جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الحادي عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام الخلع

الخلع يُسقط المسمى فقط

المبـــــادئ

١- الصحيح أن الخلع لا يسقط إلا المسمى، ويجوز على بعض المهر.

الســــؤال

سئل في امرأة سألت زوجها أن يخالعها على براءة ذمته من نصف مؤجل صداقها، ونفقة عدتها، وخالعها على ذلك، وقبلت المرأة منه الخلع، وقامت تطالبه بباقي المؤجل، فهل ليس لها ذلك، وسقط بالخلع المذكور؛ حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر -مقبوضا أو غير مقبوض- قبل الدخول أو بعده، والنفقة الماضية كذلك؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرح علماؤنا بأنه إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صحيح، وصرحوا أيضا بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى، وهو الصحيح، وحيث وقعت المخالعة في حادثتنا على نصف المؤجل، ونفقة العدة فهما اللذان يسقطان بسبب تسميتهما، ولا يسقط باقي المؤجل؛ لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقي المؤجل.

أما النفقة فيما مضى قبل الطلاق فلا يسقط منها دون الشهر، وما زاد على ذلك فإن لم تكن مقضيا بها ولا متفقا على تقديرها من الزوجين بتراضيهما، فتسقط بالطلاق بلا نزاع، فإن كانت مقضيا بها، أو متفقا على تقديرها ففيها خلاف معروف، والحق سقوطها في حادثتنا؛ لأن الزوجة هي الطالبة للطلاق، وهو طلاق خلع

---

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ٢ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فلا تتصور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط، إلا أن تكون تداينتها بإذن قاض، وما صححوه من عدم سقوط النفقة المفروضة قد عللوه بخشية اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النساء، وهي في حادثتنا غير ممكنة؛ لأن الزوجة هي الطالبة كما تقدم. والله أعلم.

يسقط بالخلع كل حق متعلق بالنكاح

المبـــــادئ

١ - يسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية تسقط به أيضا إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا بالنص عليها.

٢ - إذا أبانها ثم عقد عليها بمهر آخر فاختلفت معه على مهرها برئ من الثاني لا من الأول.

٣ - الدين الذي على الزوج لها لا يسقط بالخلع؛ لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح.

الســـــؤال

سئل في زوجة طلبت زوجها أمام القاضي الشرعي ليقدر لها نفقة، فقدر لها [مبلغ] ٦٠ قرشا شهريا لأجل النفقة، ومبلغ ٧٠ قرشا كل ستة أشهر في نظير الكسوة، وتجمد للزوجة المذكورة على زوجها المذكور من النفقة والكسوة مبلغ ١٤٢٥ قرشا، وأيضا للزوجة المذكورة على زوجها المذكور ٤٤٩ قرشا اقترضه منها [وليس] له تعلق بالنكاح، وعليه أيضا باقي مقدم صداقها مبلغ ١٥٤ قرشا، ثم رفعت عليه دعوى أمام المحكمة الأهلية تطالبه بدين النفقة والكسوة المتجمد، وبالمبلغ الذي اقترضه منها، وبباقي مقدم صداقها، وفي أثناء ذلك سألت الزوجة المذكورة زوجها المذكور أن يخالعها من عصمته على مؤخر صداقها وقدره اثنان بنتو، وعلى نفقة عدتها حتى تنقضي شرعا وعلى مبلغ قدره ثلاثون جنيها مصريا أخذها الزوج المذكور من الزوجة المذكورة بالمجلس، واشترت عصمتها منه بذلك المبلغ، فأجابها الزوج المذكور فور سؤالها له بقوله لها: «خالعتك على ذلك»، وقبلت

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ٤ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

منه الخلع بنفسها قبولا شرعيا. وحصل ذلك الخلع بموجب قسيمة تاريخها ٢٨ شوال سنة ١٣٢٤، وبعد ذلك توفي الزوج بتاريخ ١٤ خلت من شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٤. فهل بذلك الخلع يسقط دين النفقة المتجمد المذكور، ودين القرض وكذا باقي مقدم الصداق كما سقط مؤخر صداقها ونفقة عدتها أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في تنقيح الحامدية ما ملخصه: «سئل: في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعت له في المجلس، وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه، فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور؟ الجواب: نعم، ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده، والنفقة الماضية إلا نفقة العدة فإنها [لا تسقط إلا إذا نص عليها فحينئذ تسقط». انتهى. وفي التنوير وشرحه:] «ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح، حتى لو أبانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الأول». انتهى ملخصا. ومن ذلك يعلم أن النفقة المفروضة الماضية في هذه الحادثة تسقط بالخلع المذكور، وكذا يسقط باقي مقدم الصداق به، وأما مؤخره ونفقة العدة فهما مصرح بهما في بدل الخلع المذكور فيسقطان أيضا. وأما الدين الذي هو للزوجة المذكورة على زوجها المذكور البالغ مقداره ٤٤٩ قرشا وهو ما اقترضه منها على الوجه المذكور فإنه لا يسقط بذلك الخلع؛ لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح. والله تعالى أعلم.

الخلع على التكفل بنفقة الحمل المستكن

المبـــــادئ

١ - إذا خالع الزوج زوجته على تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهي شرعا، تجبر على إرضاعه مدة الرضاع، وتلزم بنفقته وحضانته بلا أجر حتى تنتهي الحضانة.

الســـــؤال

سئل في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها شرعا، وعلى تكفلها بحملها بعد انفصاله عنها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهي شرعا، وتعهَّدت في قسيمة الطلاق أن لا ترجع على المخالع بشيء ما في المستقبل، ثم بعد وضعها بنحو عام طالبته أمام القضاء الشرعي بنفقة وكسوة وحضانة ولدها منه، فقرر المطلق على نفسه طلباتها، وقدر مبلغا يدفعه لها شهريا نظير ذلك، وغرضه ونيته أن يرجع عليها وقت اليسار، ولا يزال يواليها بالدفع عاما بعد عام، ويأخذ عليها سندا بها تسلمته، حتى بلغ الولد السابعة من عمره قطع أبوه ما كان يدفعه شهريا، وتسلم الولد منها، إلا أن الولد شب على الرذيلة لفساد البيئة التي نشأ فيها، فطورا يمكث الولد عند أبيه، وطورا يهرب إلى أمه، وهكذا حتى بلغ الحادية عشرة من عمره، وفي هذه المدة جميعها لم يطلب الوالد من المحكمة الحكم بتسلم الولد نظرا لوجوده عنده أغلب الأيام. فهل -والحالة هذه- يجوز له شرعا الرجوع على المطلقة بجميع ما دفعه لها طول هذه المدة أو بعضه حيث ثبت يسارها بامتلاكها منزلا يساوي نحو مائتي جنيه؟ وإذا لم يجز الرجوع عليها بما دفع، فهل يكلف الوالد بدفع ما قرره على نفسه أو لا ما دام لم يحكم الحاكم بتسليم الولد إليه ولو مضى على ذلك سنون؟ أفتنا فيما توضح لا زلت بالإحكام مصدرا للأحكام.

---

* فتوى رقم: ١٠٣ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى خالع الزوج زوجته على تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهي شرعا، تجبر على إرضاعه مدة الرضاع، وتلزم بنفقته وحضانته بلا أجر حتى تنتهي الحضانة، كما يؤخذ من المادة ٢٨٦ من الأحوال الشخصية، وإذا كانت معسرة وقرر القاضي على الأب نفقة وكسوة وأجرة حضانة لولدها المذكور وقدر لها مبلغا يدفعه لها شهريا نظير ذلك، كان ما دفعه مما ذكر دينا للأب في ذمة الأم المذكورة، يرجع به عليها إذا أيسرت، كما يؤخذ من المادة ٢٨٩ من الأحوال الشخصية. والله أعلم.

ب

الخلع جائز وموجب لجميع العوض

المبـــــادئ

١ - إذا حصـل خلع بـين الزوجين بإيجاب وقبول معتبرين شرعـا تم الخلع ولزمها العوض كله إذا لم تكن مكرهة وللزوج المطالبة بالمؤجل منه.

الســــؤال

سئل بالآتي: ما قولكم دام فضلكم في رجل تزوج بامرأة بصحيح العقد الشرعي، ومكث يعاشرها معاشرة شرعية حقبة طويلة من الزمن، ثم طلبت منه لسبب ما أن يطلقها، فلم يقبل فخالعته على مبلغ معين دفعت جزءا منه وكتبت له سندا بالباقي، وكان كل من الزوجين رشيدا عاقلا غير محجور عليه ولا مريضا مرض الموت ولا يوجد لديه ما يمنعه من التعاقد تعاقدا صحيحا، وكان الاتفاق على الخلع ومقابله في مجلس واحد. فهل هذا العمل جائز وصحيح من الوجهة الشرعية؟ وهل للزوج الحق بالمطالبة بالجزء المؤجل مما حصل الاتفاق عليه، أم يعتبر أن المبالغ التي دفعت والسند الذي صدر تشوبهما شائبة البطلان أيا كانت؟ وما هو وجهه إن وجد؟ نرجو من فضيلتكم الجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الخلع إذا كان بعوض فركنه الإيجاب والقبول، فما لم يوجد الإيجاب والقبول المعتبران شرعا فالخلع غير تام. قال في البدائع صحيفة ١٤٥ من الجزء الثالث ما نصه: «وأما ركنه -يعني ركن الخلع بعوض- فهو الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول». اهـ.

---

* فتوى رقم: ٦٠١ سجل: ٣٩ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ونص الفقهاء أن الخلع من جانب الزوج يمين أي تعليق للطلاق على قبولها، ومن جانب الزوجة معاوضة؛ ولذلك رتبوا أحكام اليمين بالنسبة للزوج وأحكام المعاوضة بالنسبة للزوجة. فقد جاء في المبسوط في صفحة ١٧٣ من الجزء السادس ما نصه: «وإن قال لامرأته: قد خالعتك أو بارأتك أو طلقتك بألف درهم، فالقبول إليها في مجلسها، والحاصل أن إيجاب الخلع من الزوج في المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها لأن العوض الذي من جانبه في هذا العقد طلاق وهو محتمل للتعليق بالشرط؛ ولهذا لا يبطل بقيامه عن المجلس ويصح منه وإن كانت غائبة حتى إذا بلغها فقبلت في مجلسها، ثم وإن قامت من مجلسها قبل أن تقبل بطل ذلك بمنزلة تعليق الطلاق بمشيئتها وتمليك الأمر منها؛ لأنها تقدر على المشيئة في مجلسها؛ فيبطل بقيامها فكذلك تقدر على القبول قبل ذلك والذي من جانبها في الخلع التزام المال، فيكون بمنزلة البيع والشراء لا يحتمل التعليق بالشرط حتى إذا بدأت فقالت اخلعني أو بارئني أو طلقني بألف درهم فإنه يبطل بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج، وكذلك بقيام الزوج عن المجلس قبل القبول كما يبطل إيجاب البيع بقيام أحدهما عن المجلس قبل قبول الآخر، وكذلك إن كان الزوج غائبا حين قالت هذه المقالة لا يتوقف على قبوله إذا بلغه كما لا يتوقف إيجاب البيع على قبول المشتري إذا كان غائبا». اهـ.

ويشترط مع هذا في لزوم بدل الخلع عليها أن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها وغير مريضة مرض الموت ولا مكرهة على القبول حتى لو كانت صغيرة أو غير عاقلة أو محجورا عليها أو مكرهة على القبول لم يلزمها المال، أما إذا كانت مريضة مرض الموت فللفقهاء في ذلك تفصيل لا حاجة إلى ذكره يراجع البحر من باب الخلع.

ومن هذا يتبين أنه إذا حصل الخلع بين الزوجين المذكورين بإيجاب وقبول معتبرين شرعا تم الخلع ولزمها العوض كله إذا كان حالها كما ذكر بالسؤال ولم

تكن مكرهة على القبول، فله حينئذ المطالبة بالجزء المؤجل من هذا البدل ما لم يكن مؤجلا تأجيلا صحيحا ولم يحل الأجل. نعم إذا كان الخلع حصل لكراهة لها فقط لم يحل له أخذه البدل ديانة، أما مجرد الاتفاق على الخلع ومقابله في مجلس واحد بدون حصول الإيجاب والقبول المعتبرين شرعا فليس خلعا مستوجبا للزوم المال عليها. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

حكم الطلاق مقابل مال

المبـــــادئ

١- يجـوز للزوجـة التي لا ترغب في البقاء مع زوجها لسـبب من الأسـباب ويأبى الزوج أن يطلقها دون إضرار بها- أن تفتدي نفسها منه بمال ليطلقها.

٢- إذا تم الطلاق على المال وقعت على الزوجة طلقة بائنة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٧ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلا تزوج بامرأة ثرية بعد طلاقها من زوجها الغائب وعاشرها قرابة ثماني سنوات، ثم عاد زوجها الغائب، وبعد عودته ألحت على زوجها الثاني في طلب الطلاق لتعود إلى زوجها الأول وأولادها، واتفقا على أن تعوضه عن ذلك الطلاق مقابل ما أنفق عليها في الزواج مبلغا معينا من المال فقبل الزوج الثاني أن يطلقها على ذلك، وطلقها في المجلس بعد أن حررت له أثناء عرضها عليه الطلاق سندا بالمبلغ الذي اتفق عليه نظير الطلاق.

وطلب السائل الإفادة بالرأي في شرعية هذا التصرف، وأحقية الزوج في المبلغ المتفق عليه.

الجواب

إن المنصوص عليه فقها أن الزوجة التي لا ترغب في البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب ويأبى الزوج أن يطلقها ويمسكها وهي كارهة للبقاء معه دون إيذاء منه لها وإضرار بها يجوز لها أن تفتدي نفسها منه بمال ليطلقها، فإذا بذلت المرأة

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مالا لزوجها ليطلقها نظيره وقَبِلَ ذلك وتم طلاقها على هذا المال في مجلس العرض وقعت على الزوجة طلقة بائنة، ولزمها المال الذي طلقت في مقابلته وصار دينا في ذمتها يجب عليها أداؤه للزوج.

وفي حادثة السؤال عرضت الزوجة على زوجها مبلغا من المال نظير طلاقها وطلَّقها الزوج في مقابلة ذلك المال بالمجلس، وهذا أمر مشروع يقع به الطلاق البائن ويلزم الزوجة المال المتفق عليه نظير إيقاع الطلاق كما سبق بيانه. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال.

ب

من أحكام الطلاق

طلاق المحجور عليه للعته

المبـــــادئ

١ - المحجـور عليـه للعته إن كان يفيـق أحيانا ففي حال إفاقته هـو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته في حال إفاقته، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه.

الســـــؤال

سأل ع. ت قال:

تزوج رجل ولم يمكث طويلا حتى أصابه مرض الجنون؛ مما أدى إلى دخوله مستشفى الأمراض العقلية، ووقع عليه الحجر للعته، وأقيمت أخته قيمة عليه، وله زوجة تتقاضى منه نفقة شهرية، وظلت أخته تباشر علاجه حتى شفي منه بعض الشيء، وأرادت ضم زوجته إليه للقيام بواجباته الاجتماعية فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعي. لذلك يسأل الطالب عمن يقوم بطلاق زوجة المحجور عليه، وعمن يقوم بعمل إشهاد الطلاق أو الزواج لذلك المحجور عليه حتى تتمكن القيمة من حفظ كيان الأسرة.

الجواب

إن من الحقوق الشرعية الواجبة للزوج على زوجته أن تطيعه فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحا شرعا، وأن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائه عاجل صداقها ولا تخرج منه إلا بإذنه، وتكون آثمة إذا طلب منها شيئا من ذلك وامتنعت، وإذا أبت الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها فله أو لمن يقوم مقامه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب دخولها في طاعته في المنزل الذي يهيئه لها متى استوفى

---

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الشروط اللازمة. والمحجور عليه للعته إن كان يفيق أحيانا ففي حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته في حال إفاقته، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه، ولا يملك أحد التطليق عنه. والذي يزوج المعتوه الذي لا يفيق هو وليه الشرعي أو القيم عليه بإذن المحكمة الحسبية، أما الذي يفيق فيزوج نفسه. والذي يقوم بعمل إشهاد الزواج والطلاق للمحجور عليه للعته هو المأذون المختص. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

الطلاق على الإبراء من نفقة العدة

المبـــــادئ

١ - لا تسمع دعوى الإنكار بعد الإقرار بها.

الســــؤال

سئل بإفادة من قاضي محكمة مركز المندورة وبلاد الأرز غربا مضمونها: أنه يرغب الاطلاع على صورة الدعوى طيه، والإفادة بما يظهر، وذلك لأنها لما أرسلت لمفتي مديرية الغربية أجاب عليها بأنها غير مستوفية شرعا، ولم يبين وجه عدم استيفائها، ولم يزل الأمر مشتبها على القاضي المذكور، ومضمون صورة الدعوى المذكورة والمقيدة بمضبطة المحكمة المذكورة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٧٣:

صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من أمان س. أ. المقيم الآن بناحية أبي علي الغربية بمركز دسوق غربية بدون ذكر اسم أبيه وجده، على: صفية م. ت. بدون ذكر اسم جدها، من أهالي وسكان المحلة المذكورة، وسعيد س. ولم يعرِّفه، بأن صفية هذه زوجته ومدخولته بنكاح صحيح شرعي، تزوجها من منذ ثلاث عشرة سنة تقريبا، وأنه في شهر شوال سنة ١٣١٣ حصلت بينهما مشاجرة فقال لها: «ابريني وأنا أطلقك»، فقالت له: «أبريتك بنفقة العدة ثلاثة شهور»، فقال مخاطبا لها: «روحي طالق مني على ذلك»، وأنه فارقها بعد ذلك وسافر، ولما عاد من سفره وجدها تزوجت بسعيد س. هذا، والذي أجرى له عقد الزواج مأذون المحلة المذكورة، وقيده بالدفتر عهدته في ٢ سبتمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢، وأن أمان هذا سأل من العلماء عن الطلاق الصادر منه المذكور، فأجابوه بأنه غير صحيح، وأنه يطلب التفريق بين صفية وسعيد هذين بما أنها زوجته وعلى عصمته لعدم وقوع الطلاق

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ١ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

المذكور وفساد العقد الثاني المذكور، ويسأل سؤال صفية وسعيد هذين وجوابهما عن ذلك، ومضمون ما كتبه على الصورة المذكورة المفتي المذكور بتاريخ ٥ جماد أول سنة ١٣١٤ نمرة ٤٠ فتاوى: أنه باطلاعه على صورة الدعوى المذكورة وجدها غير مستوفية شرعا، وأن الطلاق على البراءة من نفقة العدة فقط واقع؛ لأنها جعلت عوضا عنه.

الجواب

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه الإفادة ظهر أن الطلاق الذي ادعى المدعي عدم وقوعه واقع عليه، ويعامل بإقراره بذلك شرعا، ومع معاملته بما ذكر لا تسمع منه تلك الدعوى. والله أعلم.

ب

دعوى طلاق

المبـــــادئ

١ - يجوز الدفع بالطلاق في دعوى الإرث بالزوجية وتقام البينة عليه.

٢ - الإقـرار بالزوجيـة من المتوفى قبـل وفاته بيوم مانع من الدفـع بالطلاق في مدة سابقة على الإقرار.

٣ - يكلف مدعي الإرث بالزوجية إثبات دعواه.

٤ - تقـدم بينـة مدعـي الزوجية عـلى بينة مدعي الطـلاق إذا دفع مدعـي الزوجية الدفـع بالطلاق بإقـرار المتوفى بالزوجية قبـل وفاته بأيـام وكان الدفع بالطلاق من أربع سنوات ويكون دفع الدفع صحيحا وتقدم بينة الزوجية.

٥ - الدفـع بالطـلاق ثلاثـا قبل الدخـول غير مانـع لدعوى الإقـرار بالزوجية من المتوفى وحتى قبل وفاته بيوم.

٦ - بينة الطلاق تكون مقدمة في حالة عدم وجود إقرار لاحق من المتوفى بالزوجية.

٧ - العبرة بتاريخ إنشاء الطلاق وليس بتاريخ الإخبار به.

الســـــؤال

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة صحيفة ٥٢ ومجاب عنه بما هو مقيد أيضا بهذه المضبطة بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٨٣ فتاوى صحيفة ٥٣، سئل بإفادة من نظارة الحقانية مضمونها: أنه بعد أن بلغ لمحكمة مصر الشرعية قرار الجمعية العلمية التي تشكلت لنظر الطعن المقدم في الحكم الصادر من هذه المحكمة بزوجية دولة البرنسيس نعمت هانم أفندي للبرنس إبراهيم باشا، قدم للنظارة عريضة من البرنسين نجليه بالتضرر من توقف المحكمة في قبول تزكية الشاهدين السابق

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ١ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

إقامتهما على الطلاق الثلاث الواقع من والدهما حال كون القرار المذكور قاضيا بعدم منع دعوى الدفع بالطلاق من مدعيه وإقامة البينة عليه، إلى آخر ما أورياه، وحيث إنه مما ذكر يعلم وجود خلاف بين المحكمة وبين حضرتي البرنسين المشار إليهما في فهم عبارة القرار المذكور، وفي الاقتضاء النظر في هذا الخلاف بنفس الجمعية التي أصدرت القرار، وتقرير ما تراه تفسيرا له، فالأوراق المتعلقة بذلك وقدرها عدد ٤ مرسلة طيه بأمل الإجراء وإفادة النظارة بما يرى.

الجواب

توضح بإفادة عطوفتكم الواردة لنا بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٥، أنه علم للنظارة وجود خلاف بين محكمة مصر الكبرى الشرعية وبين حضرتي البرنسين نجلي المغفور له البرنس إبراهيم باشا في فهم عبارة قرار الجمعية العلمية التي تشكلت لنظر الطعن المقدم في الحكم الصادر من هذه المحكمة بزوجية دولة البرنسيس نعمت هانم أفندي للمرحوم البرنس إبراهيم باشا المشار إليه بالنسبة لتوقف المحكمة المذكورة في قبول تزكية الشاهدين السابق إقامتهما على الطلاق الواقع من والدهما المرحوم البرنس المومى إليه حال كون القرار المذكور قاضيا بعدم منع دعوى الدفع بالطلاق من مدعيه، وإقامة البينة عليه، وذكر بالإفادة المذكورة أنه من الاقتضاء النظر في هذا الخلاف بنفس الجمعية التي أصدرت هذا القرار، وتقرير ما تراه تفسيرا له، وبعد إجراء ذلك تفاد النظارة بما يرى، وبناء على ذلك صار استحضار حضرات أرباب الجمعية المذكورة، وحضروا مرارا، وتداولوا في ذلك بعد اطلاعهم على الأوراق، وأخيرا قرروا أمس تاريخه أن البينة التي أقيمت على الطلاق لا تزكى، والحال ما سطر بصورة الإعلام الشرعي المحرر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣١٣، وأنهم اقتصروا في الجواب على ذلك؛ لأنه محل النزاع بين المحكمة المذكورة وبين البرنسين المومى إليهما كما هو واضح بأختامهم على الشقة إحدى الأوراق المرفقة بهذا، وعملا بما أشير بإفادة النظارة سالفة الذكر

من طلب تفسير القرار السابق المذكور المؤرخ في ٢٣ محرم سنة ١٣١٤، ودفعا للشبهة المشار إليها بإفادة المحكمة المذكورة المحررة للنظارة بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣١٤ نمرة ٢٥١، نفيد عطوفتكم بما يأتي: أن المراد بما ذكر بالقرار المذكور من عدم منع دعوى الدفع بالطلاق ممن يدعيه وإقامة البينة عليه أنه لو صدرت الآن دعوى الدفع بالطلاق على وجه يمنع دعوى الإقرار بالنكاح لا يمنع منها من يدعيها، ولا من إقامة البينة عليها، وأما دعوى الطلاق على الوجه المذكور بالإعلام فلا تصلح دفعا لدعوى الإقرار بالزوجية كما يشير إلى ذلك ما ذكر بالقرار المذكور من أن سماع دعوى الدفع بالطلاق لا ينافي ما صدرت به الفتوى من تكليف مدعيي الزوجية البينة على دعواهما؛ إذ مقتضاه تقديم بينة الزوجية، وبيان ذلك أن المدعى عليهما بعد اعترافهما بما اعترفا به من سبق الزوجية قالا إن المتوفى بعد أن تزوجها بنحو أربع سنوات طلقها طلاقا صريحا بتا بائنا؛ لصدوره من المتوفى قبل أن يدخل بمطلقته، وتكرر منه الإخبار بالطلاق المذكور حتى إنه أخبر بذلك قبل موته بأربعة أيام وأبهما تاريخ عقد الزواج، فكان تاريخ إنشاء الطلاق الذي ادعيا صدوره بعده بنحو أربع سنوات مبهما أيضا، مع سبقه على تاريخ الإقرار بالزوجية بيقين حسب المعلوم من الدعوى، وقد دفع مدعيا الزوجية دعوى الطلاق المذكور بدعوى صدور إقرار المتوفى بأن موكلتهما زوجته وحلاله بعقد نكاح صحيح شرعي قبل موته بأيام وبيوم وفي يوم وفاته، وعلى ذلك يكون تاريخ الإقرار بالزوجية متأخرا عن تاريخ إنشاء الطلاق المذكور فيكون هذا الدفع صحيحا، وتقدم بينة الزوجية؛ إذ المدار في تقديمها على تأخر تاريخ الإقرار بالزوجية لا فرق في ذلك بين كون المدة مبهمة كما هنا أو معينة كما يفهم من عباراتهم، ففي الفتاوى المهدية ما نصه: «وأما إذا ذكر تاريخ للنكاح والطلاق، وكان تاريخ النكاح مؤخرا فإنه تقدم بينة الزوجية القديمة كما إذا ادعت إقرار زوجها في مرض موته بأنها حلال له، وكانت ضرتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط. ويشهد له ما ذكره في التنقيح حيث قال: بينة المرأة

أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة أنها كانت حراما قبل موته بسنة» اهـ.

فقد عول في تقديم بينة الزوجية على تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح بدون التفات لتعيين المدة، وإلا لم يصلح ما استشهد به على ما ذكر شاهدا عليه؛ لأن المستشهد عليه لم تعين فيه المدة، فدل ذلك على أن تعيين المدة فيما استشهد به ليس بقيد، وأن المدار على تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح، وما ذكره بالإلحاق مدعيا الطلاق من أن الطلاق الذي ادعياه هو طلاق ثلاث، مع عدم ذكرهما في هذا الإلحاق المدة التي تمنع من تصور دخول الزوجة في عصمة الزوج غير مانع لدعوى الإقرار بالنكاح المذكور؛ لأن علماءنا لم يستثنوا من إطلاقهم تقديم بينة الزوجية عند دعوى الإقرار المتأخر إلا حالة ما إذا ذكر مدعي الطلاق الثلاث مدة لا يتصور فيها ما ذكر فيبقى ما عدا ذلك على إطلاقه في تقديم بينة الزوجية بلا خلاف، وفي المهدية في موضوع حكم فيه بالزوجية لإحدى المرأتين، ومدعى فيه الإقرار بالزوجية قبل موت الزوج بخمسة أيام ما نصه: «أما لو أقامت مدعية الطلاق البينة العادلة على دعواها صدور الطلاق الثلاث من الزوج في صحته بطلب ضرتها قبل موته بعشرين يوما فلا يظهر الحكم بالميراث لها؛ إذ لا يتصور حصول دخول المطلقة المذكورة في عصمة زوجها في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإقرار الثلاث؛ لعدم احتمال هذه المدة ذلك، وأما ما ذكره العلماء من كون دعوى المرأة إقرار زوجها في مرض موته أنها حلال عليه دفعا لدعوى باقي الورثة طلاقها قبل موته بسنتين فهذا لا يفيد في مثل هذه الحادثة؛ لوجود الاحتمال فيما ذكروه لا فيما نحن فيه» اهـ.

فقد عول على وجود الاحتمال وعدمه من غير التفات لتعيين المدة وعدمه، والاحتمال قائم فيما نحن بصدده كما لا يخفى، وليس ما هنا من مواضع الخلاف الواقع بين الفضلي والسندي في ترجيح بينة الطلاق أو النكاح كما نقله في المهدية حيث قال: «وهذا الخلاف عند عدم وجود إقرار من الزوج بالزوجية متأخر عن

تاريخ الطلاق، وإلا فالبينة الشاهدة به مقدمة على بينة الطلاق قولا واحدا، كما أفاده في الهندية ونور العين وغيرهما من معتبرات المذهب» اهـ. ومع ذلك فلو لم يذكر تاريخ للنكاح والطلاق أصلا فالذي عليه الفتوى تقديم بينة الزوجية عند دعوى العقدين، ففي الأنقروية ما نصه: «شهدا أن فلانا مات وكانت زوجته، وآخران أنه كان طلقها قبل الموت، قال الفضلي: بينة الزوجية أولى، ويجعل كأنه طلقها ثم تزوجها، وقال السندي: بينة الطلاق أولى؛ لأن الطلاق يكون بعد النكاح، وقيل: إن كانت ورثتها أو هي تدعي عقدين فالقول كما قاله الفضلي وعليه الفتوى، وإلا فالفتوى على ما قاله السندي» اهـ. ومثل ذلك في فصول العمادي وذكر هذا الخلاف في صورة الطلاق الثلاث، قال في المهدية بعد أن نقل عبارة الأنقروية المذكورة: «فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخر تاريخ النكاح عن الطلاق، وصرح بأن الفتوى على قول الفضلي عند دعوى العقدين المنزل منزلته» اهـ. وهذا صريح في أنه عند دعوى العقدين تقدم بينة الزوجية ولو لم تذكر مدة معينة، ولا تاريخ للنكاح والطلاق، كما يعطيه قوله: فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخر تاريخ النكاح، وإذا قدمت بينة الزوجية عند دعوى العقدين مع عدم ذكر المدة والتاريخ أصلا لكون تكرار العقد منزلا منزلة تأخر تاريخ النكاح -فبالأولى تقدم بينة الزوجية عند تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح ولو بدون تعيين مدة؛ لأنه الأصل، المقيس عليه، ولا يمنع من ذلك قول المدعى عليهما أن المتوفى تكرر منه الإخبار بالطلاق المذكور حتى إنه أخبر بذلك قبل اليوم الذي مات فيه بأربعة أيام، وفي يوم وفاته؛ لأن العبرة لتاريخ إنشاء الطلاق لا لتاريخ الإخبار بالإطلاق المذكور، ولا يتوهم أنه يجعل هنا الإخبار بالطلاق المستند المذكور دفعا للنكاح عملا بما قيل من أن الإقرار بالطلاق يدفع النكاح؛ لأن الذي جعله مدعيا الطلاق دفعا للنكاح إنما هو الطلاق المذكور نفسه، وادعيا أنه هو الذي تكرر الإخبار به، فلا يصلح ذلك دفعا لدعوى الإقرار بالزوجية المتأخر تاريخا عن إنشاء الطلاق القاطع لاستمراره، كما أنه لا يتوهم

أيضا اعتبار تاريخ الإخبار بالطلاق المستند المذكور حتى يقال إنه دافع للإقرار بالزوجية المذكورة؛ لما صرحوا به في كتب المذهب من أن تاريخ الإخبار بالطلاق المستند لزمان ماض إنما يعتبر لحق الشرع وهو العدة فقط عند اجتماع الزوجين رفعا للتهمة، ولا عدة هنا، ولا اجتماع؛ لكون المدعى طلاقا قبل الدخول، فلا يمكن اعتبار تاريخ ذلك الإخبار ويكون المعول عليه هو تاريخ إنشاء الطلاق بلا شبهة، ومع ذلك فإن تكرر الإخبار المذكور لا يقضي بأنها مطلقته وقت الإخبار بالطلاق المذكور، بل يحتمل أن تكون وقت هذا الإخبار زوجته وعلى عصمته، ومع وجود هذا الاحتمال لا تصلح دعوى الطلاق وتكرار الإخبار به على الوجه المذكور دفعا لدعوى الإقرار بالزوجية؛ لأن رفع الاحتمال في الدعاوى من جملة شروطها كما صرح بذلك في المهدية وغيرها، وعلى ذلك فتقديم بينة الزوجية وسماعها وتزكيتها والحكم بمقتضاها على الوجه المسطور بالإعلام المذكور في محله، لكن لو أتى الآن مدعيا الطلاق بدفع جديد صحيح يناقض دعوى الإقرار بالزوجية لا يمنعان منه، ولا من إقامة البينة عليه كما هو المراد مما ذكر بالقرار المذكور؛ لما صرحوا به في كتب المذهب من جواز الدفع قبل الحكم وبعده، ولا يمنع من ذلك البند السابع عشر من لائحة المحاكم الشرعية؛ لأن ما فيه من منع سماع الدفع بعد الحكم محله ما إذا صدر الدفع من المحكوم عليه الحاضر وقت الحكم بخلاف ما نحن فيه، هذا ما ظهر لنا في تفسير القرار المذكور بموافقة ما تقتضيه النصوص الشرعية، وعلى مقتضاه فعدم تزكية شاهدي الطلاق في محله. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ١٠.

ـــــ

اليمين بالطلاق لا يقع بها شيء

المبـــــادئ

١ - صيغة: «علي الحرام من بيتي...» يمين بالطلاق فلا يقع بها شيء.

الســـــؤال

سأل ع. م. إ. قال:

إنه سبق حلف اليمين الآتية: على زوج أخته في رمضان الماضي وهي: «علي الحرام من بيتي إنك لم تقعد معي من باكر» وقد نفذ اليمين، وخرج المذكور من المنزل، ويريد الآن أن يدخل بيتي ويقيم معي ثانيا. وسأل عن الحكم.

الجواب

إن صيغة علي الحرام وإن كان قد تعورف إيقاع الطلاق بها إلا أنها في الصيغة المسؤول عنها يمين بالطلاق فلا يقع بها شيء؛ طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى وهي لغو. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

دعوى طلاق

المبـــــادئ

١ - دعوى الطلاق على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة والتحمل بالولدين مدة سبع سنوات وسقوط حقها في نفقتها ونفقة الولد السابق فرضها بحكم قضائي، مسموعة فيما عدا التكفل بالولدين للإجمال في عوض الطلاق المذكور من جهة التكفل المدعى.

الســـــؤال

سئل بإفادة من قاضي محكمة مركز زفتى الشرعية مضمونها: أنه لغياب مفتي المديرية بالإجازة يرغب الاطلاع على صورة المرافعة طيه والإفادة بما يرى فيها؛ نظرا لاشتباهه في ذلك، ومضمون الصورة المذكورة: صدور الدعوى لديه بعد التعريف اللازم من أحمد ج المزارع، ابن م. س، على: زوجته سالمة أ. س. س، كلاهما من أهالي وسكان نهطاي بمركز زفتى غربية، بأنه كان قرر لها على نفسه بالمحكمة المذكورة نفقة شرعية نظير طعامها وشرابها، وطعام وشراب ولديها منه: محمد وخضرا اللذين في حضانتها، الفقيرين اللذين لا مال لهما، لكل يوم من ابتداء ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قرش واحد ونصف قرش صاغا ديوانيا، وتحرر بذلك إعلام شرعي من هذه المحكمة، وأنها طلبت من جهة الإدارة تنفيذه عليه حالة كونها أبرأته من مؤخر صداقها ونفقة عدتها لحين انقضائها منه شرعا، وتكفلت بولديها منه المذكورين لمدة سبع سنوات، وطلقها على ذلك بقولها مخاطبة له طائعة: «أبرأتك من مؤخر صداقي ومن نفقة عدتي لحين انقضائها منك شرعا، وتكفلت بولديَّ منك محمد وخضرا اللذين في حضانتي الفقيرين اللذين لا مال لهما لمدة سبع سنوات لتطلقني على ذلك»، وقد أجابها فور سؤالها بقوله لها: «أنت طالق على ذلك»، وأن

---

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ١ بتاريخ: ٢٠/ ١/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

ذلك كان في يوم الجمعة ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ عن يد بينة، وأنه لم يختل بها، ولم يحصل معاشرة بينه وبينها من عهد الطلاق المذكور للآن، وهي على علم من ذلك، وطلب الحكم له عليها بطلاقها منه على البراءة والتكفل بالولدين المذكورين المدة المذكورة، وبسقوط حقها في النفقة المقررة لها ولولديها المذكورين، وسأل جوابها عن ذلك، وبسؤالها عن ذلك أجابت بالاعتراف بزوجيتها له وبمرزوقيتها منه محمد وخضرا المذكورين، وببقائها على عصمته للآن، وبتقرير النفقة المذكورة بموجب الإعلام الشرعي المذكور وأنكرت ما عدا ذلك، وبتكليفه البينة على دعواه المذكورة أحضر شهودا ثلاثة شهدوا طبق دعواه المذكورة.

الجواب

بالاطلاع على صورة المرافعة الصادرة لديكم في ١٩ رجب سنة ١٣١٤ نمرة ٥٩ مضبطة، ظهر أن دعوى المدعي على الوجه المسطور بتلك الصورة غير مستوفية شرعا، وكذا الشهادة، ويعامل المدعي بإقراره بالطلاق على الوجه الذي تضمنته دعواه، ويحكم عليه بذلك. والله أعلم.

ووجه عدم الاستيفاء الإجمال في عوض الطلاق المذكور من جهة التكفل الذي ادعاه.

ب

إثبات طلاق

المبـــــادئ

١ - إذا حلف عليها بالطلاق ثلاثا ثم قال إنه نوى به أنها غير لازمة له في ليلة معينة صدق ولا يقع طلاقه.

٢ - إذا أقر بالطلاق في المجلس طلقت منه زوجته واحدة رجعية معاملة له بإقراره.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مضمونها: أنه صدرت مرافعة شرعية لديه من محبوبة ل، على زوجها محمد غ، بأنه حلف عليها يمينا بالطلاق الثلاث أنها ليست لازمة له، ثم في مجلس الحلف طلقها طلقة واحدة رجعية مسبوقة بطلقة قبلها، وبسؤاله عن ذلك أجاب بالاعتراف بالدعوى، وزاد في إجابته أنه وقت صدور اليمين المذكورة نوى في سره أنها ليست لازمة له في ليلة الإثنين ٢٣ رجب الماضي، وباستفتاء مفتي الثغر عما يقتضيه الحكم الشرعي نحو الطلاق الثلاث المذكور أجاب باشتباه عنده في ذلك، ولذا ها هي صورة المرافعة طيه بأمل الإفادة بما يعمل به في ذلك شرعا بعد الاطلاع عليها، ومضمون الصورة المذكورة هو ما ذكر، وأن المدعية قالت إن هذا المدعى عليه متعرض لها بعد ذلك، ويريد معاشرتها بدون وجه شرعي، وأنها طالبته بمنع تعرضه لها لحصول الطلاق المذكور، فامتنع عن ذلك بدون موجب شرعي، وذكرت أنها تطالبه بذلك بالوجه الشرعي، وتسأل سؤاله وجوابه عن ذلك.

---

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ١ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

حيث علم من جواب المدعى عليه عن دعوى المدعية أنه نوى بالطلاق الثلاث الذي حلفه على أن زوجته المدعية غير لازمة له أنها ليست لازمة له في الليلة التي عينها بجوابه المذكور، والقول قوله في ذلك، فلا يقع عليه بهذا الحلف شيء، ويحكم عليه بالطلقة الثانية الرجعية؛ معاملة له بإقراره، وله مراجعتها ما دامت في العدة، هذا ما ظهر لنا بعد الاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بهذه الإفادة.

ـــ

الحلف بأيمان المسلمين ليس بطلاق

المبـــــادئ

١ - الحلف بأيمان المسلمين لغو لا يقع به طلاق لأنه ليس من صيغ الطلاق.

٢ - لا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها لو كان طلاقه رجعيا.

الســــؤال

سئل في امرأة تدعي على زوجها أنه حلف لها بأيمان المسلمين مجمع الطلاق والعتاق أن لا يفعل الأمر الفلاني، وفعله، ولا بينة لها، وهو ينكر دعواها. فهل على تصديقها يكون اليمين المذكور طلاقا ثلاثا أم طلقة واحدة رجعية، أم بائنة، أو لا يلزم شيء؟ وعلى تصديقها يجوز لها أن تمكنه من نفسها مع علمها بحلفه، أو لا، ولو مكنته يكون عليها إثم أم لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حَلِفُ الشخص بأيمان المسلمين فيه بحث مشهور في أنه يقع به طلاق لو نواه أو صرح بشموله له كما في واقعة السؤال، فقد صرح جماعة بأنه يقع به طلقة رجعية إن نوى به الطلاق أو صرح بشموله له كما في قول الحالف في واقعتنا: «مجمع الطلاق والعتاق»، وقال آخرون: لا يقع به شيء؛ لأنه ليس من صيغ الأيمان الشرعية، والذي يظهر أنه كذلك فهو من اللغو الذي يريد قائله التغليظ على نفسه، ويستحق التأديب عليه؛ لأنه إحداث في الشريعة لما ليس منها، وعلى كل حال فليس للزوجة أن تمنع نفسها منه، ولو علمت حلفه؛ لأنه إن وقع عليه الطلاق فهو رجعي، ولا إثم عليها إن سلمت نفسها لزوجها. هذا والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢ سجل: ٢ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

طلاق الناسي والساهي

المبـــــادئ

١- السهو والنسيان بمنزلة واحدة في الحكم فيقع طلاقهما قضاء.

٢- البائن لا يلحق البائن سواء أكان بلفظ الكناية أو الصريح ولو في العدة.

٣- يجوز لمن أبان زوجته ثم أوقع عليها طلاقا ثلاثا أن يعود إليها بعقد جديد بإذنها ورضاها لأن طلاقه الثالث بعد البائن غير واقع ويبقى له عليها ثنتان.

الســـــؤال

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، فحلف ناسيا بقوله: «عليّ الحرام إن هذا الأمر حصل» ثم تحقق لديه أنه لم يحصل، فاعتقد وقوع الطلاق فامتنع عن معاشرتها، وكانت حاملا فوضعت، فراجعها بعد انقضاء عدتها بالوضع بقوله: «راجعت زوجتي»، وبعد ذلك حلف عليها أنها لا تخرج أخته الصغيرة، وإن أخرجتها تكون خالصة، فأخرجتها، وبعد ذلك راجعها، ثم بعد مدة حصلت مشاجرة بينه وبينها، فقال لها: «روحي طالقة بالثلاث». فما الذي يقع عليه من هذه التطليقات؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قرر علماؤنا أن النسيان والسهو بمنزلة المترادفين في الحكم، وأن طلاقهما يقع قضاء فقط، وأن البائن وهو ما كان بلفظ الكناية لا يلحق البائن سواء كان بلفظ الكناية أو الصريح، وقالوا: «إذا طلقها تطليقة بائنة، ثم قال لها في عدتها: أنت علي حرام، أو خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو شبه ذلك، وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنه صادق في قوله: هي علي حرام، وهي مني بائن». اهـ. ومفاده: أنه

* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ٢ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

لو طلقها ثانية بائنة وهي في عدة الطلاق البائن لا تلحق الثانية فبعد العدة بالأَوْلى، وحيث حلف السائل ناسيا بقوله: «علي الحرام إن هذا الأمر حصل»، والحال أنه لم يحصل، فقد بانت منه زوجته بذلك، ولم تصح مراجعته المذكورة، ولا يلحق اليمين الثاني ولا الثالث، ومثل ذلك ما صرحوا به من أنه لو حلف زيد بالحرام أن لا يحصد أرض عمرو فحصدها، وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا أنه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور، وعلى ذلك يسوغ لهذا السائل العود إلى مبانته المذكورة برضاها، وبعقد ومهر جديدين، ويملك عليها بعد ذلك طلقتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم تفويض الزوجة في الطلاق

المبـــــادئ

١- تفويض الطلاق للزوجة بلفظ متى شاءت لا تملك به الطلاق إلا مرة واحدة.

٢- لا يملك الزوج إبطال التفويض بعد أن ملكته زوجته.

٣- يتكرر الطلاق إذا كان التفويض بلفظ كلما.

٤- قولها طلقتك لا يقع به الطلاق لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج.

الســـــؤال

سئل بإفادة من قاضي محكمة مركز ههيا الشرعية مضمونها أن امرأة تزوجت برجل على أن عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، وقبل الزوج بقوله قبلت نكاحها على أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، ثم تنازعت مع زوجها نزاعا استوجب أن قالت لزوجها: «طلقتك»، فهل قولها لزوجها هذا: «طلقتك» لا يعد طلاقا؛ لأنها لم تقل طلقت نفسي منك؟ وإذا كان طلاقا، فهل له أن يراجعها؟ وإذا راجعها، فهل لا يعود لها حكم الأمر باليد كما هو المعروف في كتب الفقه من أن ألفاظ الشرط كلها ينحل بها اليمين إذا وجد الشرط مرة ما عدا (كلما) المقتضية للتكرار؟ وهل من حيلة توجب إبطال الأمر من يدها إذا لم يكن هذا الطلاق واقعا؟ ورغب الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعية وأرسل الوثيقة.

الجواب

مقتضى ما وجد في وثيقة الزواج من تمليك الزوج زوجته عصمتها صحيح، وقد شرطت الزوجة أن يكون لها الطلاق متى شاءت فلا تملك الطلاق إلا مرة

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٢ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

واحدة؛ لأن الشرط يقع بمرة واحدة، ولا يتكرر ذلك إلا إذا كان بلفظ كلما؛ لأنها لعموم الأفعال. أما قولها له: «طلقتك» فلا يقع به الطلاق؛ لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج، وحيث لم يقع طلاق فهي باقية على شرطها ولا حيلة في إبطاله بوجه شرعي، هذا ما ذكره علماؤنا. والله أعلم. وطيه الوثيقة.

طلاق معلق على صحة البراءة

المبـــــادئ

١ - الإبراء إنما يصح لو استوفى شروطه إذا قبله الزوج، وأوقع الطلاق في المجلس، أما بعد الانصراف عن المجلس، فلا يصح الإبراء، ولا يقع الطلاق بحال.

الســـــؤال

سئل في رجل أبرأته زوجته من مؤخر صداقها، ونفقة العدة لأجل طلاقها فأبى ولم يجاوبها، ثم تركها وتوجه إلى بلده، فلما وصل إلى نصف الطريق قال -بحضور من كان معه من الرجال-: «إن صحت براءتها فهي طالق». فهل يقع الطلاق؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

المعروف من غرض القائل: «إن صحت براءتك... إلخ» أنه يريد مما أبرأتني منه فأنت طالق، وقد قالوا: «إن الإبراء من النفقة قبل وجوبها باطل» فلا يبرأ منها بمجرد إبراء المرأة له، فلا تكون البراءة صحيحة، فلا يقع الطلاق؛ لأنه معلق على صحة البراءة بالمعنى المذكور، هذا لو كان الإبراء والطلاق في مجلس واحد، وفي هذه الحادثة لا يقع الطلاق من وجه آخر، وهو أن الإبراء إنما يصح لو استوفى شروطه إذا قبله الزوج، وأوقع الطلاق في المجلس، أما بعد الانصراف عن المجلس كما في الحادثة، فلا يصح الإبراء، ولا يقع الطلاق بحال، وتبقى الزوجة على عصمة الزوج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٧ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

طلاق معلق على عدم زواج الحالف

المبـــــادئ

١- لا يقع بالحلف بأيمان المسلمين طلاق.

٢- يقـع الطـلاق البائن بقولـه: (إن لم أتزوج بفلانة تكون امـرأتي محرمة علي كأمي وأختي)؛ وذلك عند اليأس من التزوج بها ويكون ذلك بموته أو موتها.

الســـــؤال

سئل في رجل أراد أن يتزوج أخت رجل آخر، فتكلم معه في زواجها، فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين المخطوبة قرابة، فقال الخاطب: «وأيمان المسلمين إن لم أتزوج بفلانة المخطوبة تكون زوجتي محرمة علي مثل أمي وأختي».

فهل يقع بأيمان المسلمين شيء أو لا يقع؟ ويلزمه ظهار أو لا؟ أفيدوا.

الجواب

لا يقع بأيمان المسلمين شيء على هذا الرجل؛ لأنه قسم وجاء لغوا في التعليق، وإنما يقع عليه بقوله: «إن لم أتزوج بفلانة تكون زوجتي محرمة علي مثل أمي وأختي» طلاق بائن عند اليأس من التزوج بها بموته أو موتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤٠٤ سجل: ٢ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

طلاق معلق وقع ما علق عليه

المبـــــادئ

١ - الطلاق المعلق على فعل شيء يقع بوقوع ذلك الفعل متى ثبت الحلف.

الســـــؤال

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن أخته لا تتزوج بفلان، فزوجها والدها لفلان المحلوف عليه، ثم سافر الحالف إلى العسكرية، واستعلم عنه فلم تعلم حياته ولا موته. فهل -والحالة هذه- يسوغ لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره لتحققها وقوع الطلاق المذكور، ولحصول الحلف المذكور منه على يد بينة تشهد بذلك، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من هذا السؤال يعلم وقوع الطلاق على الحالف بزواج أخته بفلان الذي حلف على عدم زواجها، فإذا كانت الواقعة هكذا وثبت الحلف ووقوع المحلوف عليه فلا شك يجوز لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٤٢٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الطلاق البائن لا تصح الرجعة منه

المبـــــادئ

١- لفظ: "تكوني على ذمة نفسك" إن قصد به التنجيز فهو طلاق بائن.

٢- يقع الطلاق المعلق بوقوع المعلق عليه.

٣- البائـن لا يعقب الرجعة وتكون بـه الزوجة أجنبية من الزوج لا يلحقها طلاق بعده.

٤- يجوز للزوج العقد على مطلقته البائن برضاها بمهر جديد.

الســـــؤال

سئل في رجل قال لزوجته: إن خرجت باكر تكوني طالقة، فأجابته بقولها: سأخرج، فقال لها: تكوني على ذمة نفسك، ثم خرجت باكر، فراجعها إلى عصمته بدون عقد، مع كونه حنفي المذهب، بدون أن يقلد من يرى صحة الرجعة، واشتهر ذلك وصار معروفا بين الناس، وبعد ذلك عاشرها مدة حاضت فيها زيادة عن ثلاث حيض، ثم حصل بينه وبين خالها نزاع، فخاطبه بقوله: بنت أختك تكون طالقة بالثلاث، فهل العدة تنقضي مع المعاشرة؛ حيث كان الطلاق مشهورا، ولا يلحق الطلاق الثلاث؛ لكونه بعد انقضاء العدة، ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضرة شاهدين برضاها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

أما قوله: «تكوني على ذمة نفسك»، فإن قصد به التنجيز وقع به طلاق بائن، ولا يبطل به تعليق الأول، فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلق ولحق الطلقة

---

* فتوى رقم: ٤٣٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

المنجزة، التي هي: «تكوني على ذمة نفسك»، وإن قصد به التعليق، كما في الأول وخرجت وقع عليه الطلقتان، وعلى كل حال، فإحداهما وهي: «تكوني على ذمة نفسك» بائنة، لا تصح الرجعة منها، وبإيقاعه الطلاق الثلاث بعد انقضاء العدة مع المعاشرة وشهرة الطلاق السابق واعترافه به هو والزوجة تكون هذه الزوجة أجنبية منه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور، ويسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاها وحضرة شاهدين، ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة. والله أعلم.

ـــــ

طلاق معلق

المبـــــادئ

١- مؤخر الصداق يحل بأحد الأجلين الطلاق البائن أو الموت.

٢- البائـن يلحق البائن إذا كانا معلقـين عند وجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول.

٣- قوله: "تسعين خلاصا" لا أثر له عند وقوع الشرط ولا يقع به إلا واحدة.

٤- يسوغ للزوج مراجعة مطلقته البائن بالعقد عليها بمهر جديد برضاها.

السـؤال

سئل في رجل قال لزوجته بعد كلام وقع بينهما: «إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكوني خالصة»، فتكلمت بكلام غيره، فقال لها: «إن تكلمت أيضا بهذا الكلام تكوني خالصة تسعين خلاصا»، ثم تكلمت بالأول أولا، وبالثاني ثانيا بدون تراخ بينهما.

فهل يقع اليمين الثاني، أو لا؟ وإذا وقع يلزم مؤخر الصداق أو لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأنه لو قال لها: «إن دخلت الدار فأنت بائن»، ثم قال: «إن كلمت زيدا فأنت بائن»، ثم دخلت وبانت، ثم كلمت يقع أخرى، كما في رد المحتار نقلا عن الذخيرة؛ وعلى هذا يقع على الحالف في هذه الحادثة طلقتان بائنتان بكلامها الكلام الأول والثاني؛ لأن الثاني وإن كان بائنا معلقا، إلا أنه يلحق البائن الأول

* فتوى رقم: ٤٥٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

المعلق؛ لوجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول كما هنا، وبذلك يحل للزوجة مؤخر صداقها؛ لأنه يحل بأحد الأجلين الطلاق البائن أو الموت، وقد وجد الأول، وأما قوله: «تسعين خلاصا» فلا أثر له؛ لأنه عند وقوع الشرط بمنزلة قوله: «أنت علي حرام ألف مرة»، وقد قالوا: «إنه لا يقع به إلا واحدة» فالذي يقع بوقوع التعليق الثاني طلقة واحدة بائنة، ويسوغ للزوج -والحال ما ذكر- العقد عليها في العدة وبعدها برضاها، وحضرة شاهدين بمهر جديد، ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة إن لم يسبق منه طلاقها قبل هاتين الطلقتين. والله أعلم.

ـــ

طلاق المجنون جنونا متقطعا حال إفاقته

المبـــــادئ

١ - يقع طلاق المحجور عليه للجنون في حالة إفاقته وتترتب عليه أحكامه.

الســـــؤال

سئل في رجل اعتراه جنون متقطع، وكانت إفاقته في أوقات معلومة، فحجر عليه الحاكم وأقام عليه قيِّما، وحال إفاقته أوقع على نفسه طلاقا ثلاثا بقوله: «زوجتي فلانة طالق ثلاثا». وأشهد على نفسه بذلك، وثبت ذلك بدفتر المأذون، وصدر ذلك منه حال كونه محجورا عليه. فهل والحالة هذه يقع عليه ذلك الطلاق؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرح علماؤنا بأن من يجن ويفيق يكون في حال إفاقته كعاقل بالغ في جميع تصرفاته التي منها الطلاق، وأن كل ما يستوي فيه الهزل والجد كالطلاق والنكاح ينفذ من المحجور عليه، وعلى ذلك فالطلاق الصادر من المجنون المحجور عليه المذكور في حال إفاقته واقع عليه، وتترتب عليه أحكامه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٣ بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم جعل أمر الزوجة بيدها

المبـــــادئ

١- لو قال: «أمرك بيدك يوما» فلها الخيار ما دام الوقت.

٢- الطلاق المعلق يقع إذا حصل المعلق عليه.

الســـــؤال

سئل في امرأة أساء زوجها معاشرتها، فشكت له أمر الإساءة، وأرادت منه أن يجعل عصمتها بيدها، فقال لها أمام الحاضرين: «قد سلمت إليها أمرها بيدها»، ثم قال: «وإذا حصل مني ضربها، أو شتمها، أو إيذاؤها بالقول، أو الفعل تكون بائنة مني بينونة كبرى»، فما الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قالوا: «إذا جعل أمر امرأته بيدها إن نوى الطلاق، أو كان الحال حال مذاكرة الطلاق أو الغضب ونوى الطلاق أو لم ينو فسمعت، أو كانت غائبة فعلمت، فقالت في المجلس قبل أن يتبدل المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر: «اخترت نفسي» يقع الطلاق، وهذا إذا أطلق، أما إذا وقَّته: «كأمرك بيدك يوما» فلها الخيار ما دام الوقت كما في الأنقروية، ورد المحتار وغيرهما، والزوج هنا وإن جعل أمرها بيدها حال شكواها الإساءة التي لا تخرج عن حال الغضب، وحال إرادتها جعل عصمتها بيدها، وسمعت ذلك بنفسها إلا أنه وقّت، حيث قال: «ما دامت في عصمتي» فلها أن تختار نفسها ما دامت في العصمة.

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

أما قوله: «وإذا حصل مني ضربها، أو شتمها، أو إيذاؤها بالقول أو الفعل، تكون بائنة مني بينونة كبرى». فهو تعليق بالضرورة، فإن حصل المعلق عليه، وقع المعلق وهو البينونة الكبرى. والله أعلم.

طلاق على الإبراء

المبـــــادئ

١ - تمليـك العصمة للزوجة صحيح إذا كان الإيجاب ابتداء من جهتها أو من جهة وكيلهـا ويقع به الطلاق دون توقف على إذن من القاضي بخلاف ما إذا كان إيجاب الزواج من الزوج أولا فلا يصح التفويض.

٢ - يقـع الطـلاق بائنـا إذا طلبتـه المـرأة وأبرأت زوجهـا عقب طلبه ذلـك بقوله: "روحـي على ذلك"؛ لأنه كناية كاذهبي سـواء قصد الطـلاق أم لم يقصد وتنصرف تلك البراءة لحقوق النكاح القائمة لها.

الســـــؤال

سئل في امرأة وكلت رجلا أن يزوجها لآخر على أن أمرها بيدها، أو بيد وكيلها تطلق نفسها متى شاءت بأي عدد شاءت أو يطلقها الوكيل كذلك، فهل العقد صحيح؟ وإذا كان، وحصل الطلاق منها أو وكيلها، هل يتوقف نفاذه على حكم القاضي؟ وهل يجري الحكم في صحته، ونفاذه في ولي الصغيرة كالكبيرة؟ وفي رجل طلبت زوجته منه الطلاق فقال لها: «أبرئيني». فقالت: «أبرأتك». فقال لها: «وأنت روحي على ذلك» قاصدا الطلاق، فهل يقع الطلاق أم لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرح في الأنقروية نقلا عن الفقيه أبي الليث بأنه «إن بدأت المرأة فقالت: «زوجت نفسي منك على أني طالق، أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت». فقال الرجل: «قبلت». جاز النكاح، ويقع الطلاق، ويكون الأمر بيدها؛ لأن البداية إذا كانت من قبل المرأة يكون التفويض بعد النكاح؛ لأن الزوج لما قال

* فتوى رقم: ٤٥٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٩٠٥ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

بعد كلام المرأة: «قبلت». والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فصار كأنه قال: «قبلت على أنك طالق، أو على أن يكون الأمر بيدك»، فيصير مفوضا بعد النكاح». اهـ. وحيث بدأ ذلك الوكيل بأن زوجه موكلته على أن يكون أمرها بيدها، أو بيد ذلك الوكيل تطلق نفسها متى شاءت، أو يطلقها الوكيل كذلك بناء على توكيلها له فيما ذكر، وقبل الزوج ذلك جاز النكاح، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، وكذلك وكيلها له أن يطلقها متى شاء.

ولا يتوقف ذلك على حكم من القاضي؛ لأنها ووكيلها يملكان ذلك بشرطه في العقد، وقبول الزوج له.

وكذلك ولي الصغيرة لو بدأ، وقال: «زوجت موليتي منك على أن يكون أمرها بيدي أطلقها كلما شئت»، وقال الرجل: «قبلت» جاز النكاح، ويكون الأمر بيد الولي يطلقها كلما شاء.

ب

طلاق معلق على شرط

المبـــــادئ

١ – قول الرجل وهو غير متزوج: "إن لم أفعل كذا في شـهري كذا وكذا تكون التي أتزوجها طالقا بالثلاث"، ثم تزوج ودخل بها قبل حدوث أحد الشـهرين المعينين، ومضى الشهران ولم يفعل ما حلف عليه لا يقع طلاقه على من تزوجها قبل حدوث أحد الشهرين إلا بالنية، فإن كان قد نواها هي طلقت منه بسبب عدم الفعل في المدة ووجب عليه كل المهر.

الســــؤال

سئل في رجل مكلف شرعا حلف بالطلاق وهو غير متزوج، فقال: «إن لم أفعل كذا في شهري كذا وكذا فتكون التي أتزوجها طالقا بالثلاث على جميع المذاهب»، ثم تزوج ودخل بزوجته قبل دخول أحد الشهرين المعينين للمحلوف عليه، ومضى الشهران ولم يفعل المحلوف عليه. فهل يقع الطلاق أو لا؟ وإذا قلتم بالوقوع فهل يثبت جميع المهر أو النصف فقط؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

في الفتاوى الخانية ما نصه: «ولو قال: «إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو مؤقتة، فإن نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت بنيته؛ لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير، فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته، وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ، فيقع الطلاق عليهما جميعا». انتهى. وقوله: «لأن الكلام يحتمل... إلى آخره»، أي لأن عبارة الحالف تحتمل أنه أراد بقوله:

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٤ بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

«إن كلمت... إلى آخره» تقديم الجزاء على الشرط، أي: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا، وهذا يقتضي وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كما صرحوا به، ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال لا تطلق المرأة التي تزوجها قبل دخول أحد الشهرين المذكورين إلا إذا نواها في يمينه فتطلق.

وأما المهر فهو جميعه واجب بالدخول مطلقا: أما إذا لم يقع فظاهر، وأما إن قيل بالوقوع على حسب نيته؛ فالوقوع إنما يكون بعدم الفعل للمحلوف عليه في الشهرين المذكورين، وذلك إنما يتحقق بعد مضيهما وعدم الفعل فيهما؛ ضرورة تأخر المشروط عن شرطه، فقبل ذلك تكون زوجته حقيقة بلا شبهة مدخولا بها وذلك يوجب تمام المهر. هذا ما ظهر لي في الجواب. والله تعالى أعلم بالصواب.

ب

طلاق الصبي المراهق

المبـــــادئ

١ - يشترط في وقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلا بالغا متيقظا.

الســــؤال

سئل في صبي زوجه والده، ثم توفي والده وانتقلت الولاية لأخيه من أبيه، فهل يقع الطلاق لو طلق الصبي أو وليه الزوجة المذكورة؟ والحال أن سن الصبي ثلاث عشرة سنة ولم يحتلم، أفيدوا الجواب. ولكم الثواب.

الجواب

لو طلق الصبي أو وليه والحال ما ذكر في السؤال لا يقع الطلاق، فقد نص العلماء على أن من فيه أهلية الطلاق هو الزوج العاقل البالغ المستيقظ، فلا يقع طلاق والد الصغير، ولا طلاق المجنون، ولا طلاق النائم، ولا طلاق الصبي ولو مراهقا، والله تعالى أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ٥ بتاريخ: ١٤/ ٥/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الحكم بالمنع المؤقت

المبـــــادئ

١ - الحكم بالتفريق المؤقت لا يمنع من إعادة الدعوى ثانيا بالطريق الشرعى.

٢ - للـزوج أن يعـاشر زوجته معـاشرة الأزواج إذا كان في اعتقاده أنه لم يحصل منه طلاق.

٣ - إذا علمت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها أصلا.

السـؤال

سأل ع.ح. من قمرونة مركز منيا القمح بمديرية الشرقية:

ما قولكم في من رفعت عليه دعوى حسبة بطلاق ثلاث، وحكمت المحكمة الابتدائية الشرعية بالتفريق بينه وبين مطلقته، ثم استأنف هذا الحكم المطلق، فحكمت محكمة الاستئناف بالمنع المؤقت؛ لعدم صحة شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعي إلا واحدا صحت شهادته، ولكنه لكونه فردا واحدا لم يعمل بشهادته وحده، فهل مع هذا الحكم المؤقت يصح له -أي المدعي- أو لكل مسلم يعلم بالطلاق تجديد هذه الدعوى؟ وهل يجوز للمطلق مع كون الحكم بالمنع المؤقت كما ذكر أن يعاشرها معاشرة الأزواج أم لا؟ وهل يجوز للمرأة المذكورة أن تمكن نفسها من الرجل المذكور والحال ما ذكر أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ٦ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

الحكم بالمنع المؤقت لا يمنع من إعادة الدعوى ثانيا بالطريق الشرعي، وحيث لم يصدر من القاضي حكم صحيح شرعي بالطلاق المذكور، وكان في اعتقاد الزوج أنه لم يحصل منه طلاق فله أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وأما المرأة المذكورة فإن علمت أنه طلقها ثلاثا فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها أصلا. والله تعالى أعلم.

ب

الجنون ليس سببا من أسباب التطليق

المبـــــادئ

١ - الجنون ليس سببا من أسباب التطليق.

الســـــؤال

سئل في امرأة أصيب زوجها بجنون، فالتحق بمستشفى المجاذيب من مدة اثنتي عشرة سنة تقريبا، وقد ترك لها بنتا وابنا منه، ولم يترك لها ما يكفيها من النفقة، فهل لها طريق للزوجية بغيره والحال ما ذكر؟ تكرموا بالجواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الجنون ليس سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين، وبناء على ذلك فليس للزوجة المذكورة أن تتزوج بغير زوجها المذكور ما دام الحال ما ذكر في السؤال[1].

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ٩ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

(١) نصت المادة رقم ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون.

طلاق على مال

المبـــــادئ

١ - الطلاق نظير العوض يستحق معه الزوج العوض ولو أنكر بعد الإثبات.

٢ - يرتفع التناقض بتصديق الخصم.

الســـــؤال

سئل في رجل طلق امرأته نظير إبرائها من باقي معجل صداقها وجميع مؤخره، وأن تدفع له علاوة على ذلك مائة جنيه إفرنكي، وفعلا أبرأته من باقي المعجل وجميع المؤخر وأعطته المائة جنيه وطلقها نظير ذلك، ثم قبل تدوين ذلك في دفتر المأذون بمحضر الشهود فرَّ وأنكر الطلاق؛ فاسترد الحاضرون منه المائة جنيه وسلموها للمطلقة، ثم رفعت المطلقة دعوى شرعية فحكم لها بثبوت الطلاق نظير الإبراء المذكور والمائة جنيه، فاستأنف المطلق هذا الحكم فتأيد، ثم عمل التماسا فيه فرفض التماسه، كل هذا وهو مصر على إنكار الطلاق، فهل له حق بعد هذا الإنكار في طلب المائة جنيه أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى لم يثبت أن الزوج أخذ المائة جنيه المذكورة كان له المطالبة بها، ولا يمنع من ذلك إنكاره المذكور؛ وذلك أولا: لأنه بالحكم من القاضي على الزوج بوقوع الطلاق في نظير العوض المذكور صار الزوج مكذبا شرعا في إنكاره المذكور، وثانيا: لأن التناقض يرتفع بتصديق الخصم. والزوجة هنا بدعواها الطلاق في نظير العوض المذكور مصدقة على أن الزوج المذكور يستحق ذلك العوض الذي منه المائة جنيه المذكورة، وحينئذ يجب على المطلقة دفع المائة جنيه لذلك الزوج المطلق.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ١٣ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

طلاق غير المسلم بغير العربية واقع

المبـــــادئ

١ - يقع الطلاق ولو بغير اللغة العربية ولو كان الزوج غير مسلم متى كانت المطلقة زوجة له وقت الطلاق وكان هو بالغا عاقلا مستيقظا.

الســـــؤال

سئل في رجل إسرائيلي طلق زوجته، وحرر لها ورقة الطلاق باللغة العبرانية، ووقع عليها بخطه وإمضائه، وأرسل لولي أمرها لعدم بلوغها سن الرشد، وامتناع ذلك الولي عن تسلم تلك الورقة، وعرضها عليه عرضا رسميا عن يد أحد محضري المحاكم، ولم يقبلها، وصرح بتسليمها للحاخاخانة، وتسلمت فعلا للحاخاخانة، وقد تحصل ذلك الزوج على ترجمة ورقة الطلاق باللغة العربية بواسطة الحاخاخانة، وحصول التأشير من الحاخاخانة بأن الترجمة العربية هي طبق ما تحرر باللغة العبرانية، وبأن صيغة ورقة الطلاق التي حررت هي وثيقة الطلاق المعمول بها عند الإسرائيليين القرائين. فهل هذا يعتبر طلاقا صحيحا شرعيا؟ فيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى ورقة الترجمة المذكورة، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن الطلاق يقع ولو بغير اللغة العربية، ولو كان الزوج غير مسلم متى كانت المطلقة زوجة، والمطلق عاقلا بالغا مستيقظا، وبناء على ذلك يعتبر الطلاق المذكور بالورقة المذكورة على حسب الترجمة المذكورة طلاقا صحيحا شرعا.

---

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ١٤ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

طلاق الذمي

المبـــــادئ

١ - يجوز طلاق الذمي لزوجته ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا إذا ترافعا إلينا.

٢ - إذا طلق الذمي زوجته ثلاثا وطلبت التفريق يفرق بينهما إجماعا من غير مرافعة.

الســـــؤال

سأل إ. ح. في امرأة متزوج بها من منذ السبعة والعشرين سنة، وهي مريضة بمرض الرحم وانقطاع عادة النساء، وهذا المرض معها قبل الزواج، ومن عهد وجودها معه وهو جار معالجتها، ولم ينفع فيها علاج، وبهذا السبب لم تأت بنسل ما. فهل مثل هذه يجوز لزوجها أن يطلقها شرعا أم لا؟ لأن الغرض من الزواج هو التناسل. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز شرعا لزوج المرأة المذكورة أن يطلقها، ولكن لا يحكم بالتفريق بينهما شرعا إلا إذا ترافعا إلينا إلا إذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق، فإنه يفرق بينهما إجماعا من غير مرافعة كما نقله في البحر عن المحيط كذا في متن التنوير وشرح الدر، وذكر في الغاية أيضا ومثله في البحر عن الإسبيجابي، وفي كافي الحاكم الشهيد، فكان هو الذي عليه المعول كما يؤخذ من رد المحتار بصحيفتي ٥٩٩ و٦٠٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢١٠ سجل: ١٤ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

طلاق بائن

المبـــــادئ

١- قول الشخص: «يلزمني الطلاق منك ما عدت أن أطلبك لفراشي طول ما أنت حامل، وإن طلبتك تكوني خالصة من ذمتي». يقع بائنا؛ لأنه من ألفاظ الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن عند الحنفية.

٢- إذا انقضت عدة الزوجة صارت أجنبية من زوجها، فإذا علق طلاقها ثلاثا بعد ذلك على أمر وقد فعله وهي أجنبية قبل أن يتزوجها لم يقع ذلك الطلاق.

الســـــؤال

سئل في رجل حلف يمينا على زوجته بقوله لها: «يلزمني الطلاق منك ما عدت أن أطلبك لفراشي طول ما أنت حامل، وإن طلبتك تكوني خالصة من ذمتي». ثم في ليلة كان فيها سكران طلبها لفراشه، فأتت له وذلك قبل أن تضع حملها، ولما قام من نومه في الصباح تذكر اليمين وحسب أنه وقع، فذهب ليستفتي عنه، فأفتي أنه لم يقع؛ لأنه كان سكران، فاستمر في معاشرة زوجته نحو السنتين وكسور، ثم حلف يمين طلاق ثلاث من زوجته موجها القول لأمها في حضرتها بقوله: «عليّ طلاق الثلاث ما عدت أن أفعل الأمر الفلاني». ومضى على ذلك نحو سنتين تقريبا إلى أن جاء ليلة كان فيها سكران، ففعل الأمر الذي حلف عليه طلاق الثلاث، وكان سكره كله من حرام، ثم إنه كان في سكره مميزا. ألتمس من فضيلتكم الجواب.

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحال ما ذكر في السؤال فالطلاق الأول يقع بائنا؛ لأنه من ألفاظ الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن عند الحنفية، فلا تحل له بعد ذلك إلا بعقد جديد صحيح شرعي، فإذا انقضت عدتها صارت أجنبية منه، فإذا علق طلاقها ثلاثا بعد ذلك على أمر وقد فعله وهي أجنبية قبل أن يتزوجها لم يقع ذلك الطلاق.

طلاق على مال

المبـــــادئ

١ - لا يشترط في بدل الخلع أن يكون ذهبا ولا فضة ولكن يشترط فيه أن يكون مما يصلح مهرا.

٢ - الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة.

الســـــؤال

سئل في رجل يدعى عبد المجيد م، سألته زوجته فاطمة ع. أن يطلقها من عصمته على ثمانية عشر سهما في منزله بقواديس قسم عابدين، وعلى مؤخر صداقها بموجب قسيمة نمرة ٥ صحيفة عملية الشيخ علي محمد القاضي المأذون، مؤرخة ١٥ يوليو سنة ١٩١٥، وهذه صيغة الطلاق المدونة بالقسيمة: «سألت الزوجة زوجها المذكور بقولها له: «طلقني من عصمتك على ثمانية عشر سهما الكائنة في المنزل شركتي مع الشيخ ح. إ. بقواديس بقيمة ستة جنيهات إفرنكي المحررة شرطية منها له استلمتها منها بالمجلس، وعلى براءة ذمتك من مؤخر صداقي خمسة عشر قرشا صاغا، وعلى نفقة عدتي منك حتى تنتهي شرعا»، فأجابها زوجها فورا بقوله لها: «طلقتك على جميع ذلك»، وقبلت منه الطلاق على البراءة برضاها». هذا ما تضمنته القسيمة، مع العلم بأن الشرطية المنوه عنها بها لم تحرر، واكتفي بقسيمة الطلاق، فهل أصبحت الثمانية عشر سهما سالفة الذكر بموجب القسيمة المذكورة ملكا للمطلق يتصرف فيهم تصرف الملاك في أملاكهم أم لا؟ والقسيمة طيه، نلتمس الجواب عن ذلك.

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى قسيمة الطلاق المرفقة به، ونفيد أن علماء الحنفية صرحوا في كتبهم المعتبرة أن بدل الخلع لا يشترط فيه أن يكون من الذهب أو الفضة؛ بل الشرط أن يكون مما يصلح تسميته مهرا، وهو أن يكون مالا مقوما سواء كان من العقار كبيت مثلا، أو من المنقول كعشرين إردبا أو قنطارا من القطن أو خاتما من الماس مثلا، فإذا قالت المرأة لزوجها خالعني في مقابلة هذا البيت، أو في نظير هذه الأرادب من القمح، أو القناطير من القطن ففعل صح الخلع، ووقع الطلاق البائن، ولزمها أن تسلم للزوج ما عين في العقد؛ إذ هو مال متقوم يصلح تسميته مهرا، فصحت تسميته عوضا للخلع، ولا يشترط أيضا في بدل الخلع أن يكون عينا؛ بل يصح أن يكون دينا وأن يكون منفعة، فإذا خالعها في نظير مهرها الذي تستحقه عنده صح الخلع وسقط المهر، ومثله ما إذا كان الدين غير المهر، وإذا خالعها في نظير أن تعطيه أرضها؛ لينتفع بها مدة معلومة فقبلت صح الخلع أيضا ولزمها تسليم الأرض لينتفع بها الزمن المعين، كما أنهم صرحوا بأنه لو خالعها عن نفقة العدة ومؤنة السكن صح، وصرحوا أيضا بأن الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة. ومن ذلك يعلم أن الثمانية عشر سهما التي جعلت بدلا عن الطلاق المذكور تصير ملكا للمطلق، ويتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، ولا حاجة إلى تحرير عقد آخر؛ اكتفاء بما جاء بقسيمة الطلاق؛ ولأن الطلاق نظير العوض المذكور بالقسيمة هو عقد معاوضة من قبل الزوجة؛ خصوصا وأن القسيمة المذكورة من الأوراق الرسمية التي هي حجة بذاتها فيما اشتملت عليه.

طلاق معلق على شرط

المبـــــادئ

١ - إذا قال الرجل لزوجته: «عليَّ الطلاق بالثلاثة إذا خرجت تكوني طالقا» ووجد المعلق عليه وهو الخروج الفورى وقع الطلاق طلقة واحدة رجعية، فإذا كانت الزوجة وقت الحلف مهيأة للخروج فخلعت ملابسها التي تهيأت للخروج بها ثم خرجت فلا يقع شيء.

الســـــؤال

سئل في رجل طلبت منه زوجته أن تخرج لمقابلة أخيها بمنزلهم، فمنعها من الخروج إليه، فصممت بأن تخرج غصبا، فحلف وقال: «حلفت بالعظيم ثلاثا إذا خرجت متخشيش البيت»، فصممت على الخروج، فحلف ثانيا وقال: «عليَّ الطلاق بالثلاث إذا خرجت تكوني طالقة»، ثم تركها وخرج لحال سبيله في أشغاله، وعاد ولم يجدها بالمنزل، وتحقق بأنها توجهت لمناظرة أخيها، وعلى ذلك فإن الزوجة حامل حملا مستكنًّا قريب الوضع، وعلى ما توضح فإن الطالب عند حلفه اليمين العظيم كانت الزوجة على استعداد للخروج، ولما سمعت ما حلفت به قلعت الملاية والبرقع بعدما سمعت أيضا يمين الطلاق، وأنا خرجت لأشغالي لعلمي أنها لم تخرج، وبذا التزمت التكلم قبله. أفتونا في ذلك ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن قول الرجل المذكور لزوجته: «علي الطلاق بالثلاث إذا خرجت تكوني طالقا» يمين بالطلاق الثلاث أنها طالق إذا وجد المعلق عليه وهو الخروج فورا، فلو فرض وأنها خرجت فورا من المنزل لا

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

يقع إلا الطلاق المعلق وهو طلقة واحدة رجعية، فله مراجعتها ما دامت في العدة، كما أفتى في نظير ذلك صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة نمرة ٢١١ جزء أول، ومع ذلك إذا كان الأمر كما هو في السؤال من أنها لم تخرج فورا؛ بل غيرت هيئتها التي كانت عليها، ثم خرجت، فلا يقع طلاق أصلا؛ لأن المعلق عليه في مثل هذه الحالة هو الخروج فورا وهو لم يتحقق كما صرح بذلك في متن التنوير.

حكم الاتفاق على استمرار الطلاق رغم الرجعة منه

المبـــــادئ

١ - الطلاق الرجعي إذا أعقبه رجعة قولا أو فعلا فإنها ترفع الطلاق وتعتبر بها المطلقة زوجة له.

٢ - لا عبرة باتفاق الزوجين على الفرقة اعتدادا بطلاق ثبتت مراجعته لها منه دون طلاق جديد بعدها ولو دفع لها مؤخر الصداق ونفقة العدة وتسلم منها إقرارا كتابيا برؤيتها للحيض ثلاثا كوامل وتكون زوجة له وليس لها التزوج بالغير.

الســـــؤال

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية غير بائنة بوثيقة رسمية مرسلة مع هذا، وراجعها في اليوم الثاني مراجعة شرعية بحضور ذوي عدل من الشهود، ولكنه لم يثبت المراجعة بوثيقة، ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصفا، وبعد ذلك أرادا الانفصال، فاتفق الزوجان على الافتراق بدون طلاق ثان، وأن يعتبر الطلاق المثبوت بالوثيقة كأنه لا زال واقعا، وكأن المراجعة والمعاشرة الزوجية لم يحدثا بعده، وذلك فرارا من طلاق جديد، ودفع الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وأخذ منها اعترافا كتابيا بالحيض، -وهذه الورقة مرفقة بهذا- وافترقا على ذلك، ويتمسك الزوج الآن بأنها لا زالت زوجته شرعا، وأن زواجها بغيره زنا وفحشاء؛ إذ إن الطلاق المثبوت بوثيقة روجع شرعا في اليوم الثاني لوقوعه، وقامت بينهما الزوجية مدة من الزمن، وأن دفعه لمؤخر صداقها ونفقة عدتها وأخذه اعترافا منها بالحيض، كل ذلك حسما للنزاع القائم بينهما يومئذ، ولا يصح أن يعتبر ذلك بمثابة

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

طلاق جديد، أو اعترافا منه بخروج الزوجة عن عصمته، وأن الحيض الذي اعترفت به حدث وهي مراجعة ومعاشرة له، وتقول الزوجة: إن المراجعة التي حدثت في اليوم التالي للطلاق لم تثبت رسميا، وقد وافقني الزوج على اعتبار هذه المراجعة كأن لم تكن وكأن لم يحدث بعدها معاشرة زوجية، ودفع لي مؤخر صداقي ونفقة عدتي، وأخذ مني اعترافا بالحيض، وكل ذلك يعتبر اعترافا منه بخروجي عن ذمته وعصمته، ويحل لي التزوج بمن أشاء، والتمسك بوثيقة الطلاق الأول وإن كان روجع. فما قول فضيلتكم هل يحل شرعا لهذه الزوجة التزوج بمن تشاء؛ باعتبار أنها اتفقت مع زوجها على اعتبار الطلاق الأول واقعا مع أنه روجع وحدثت بعده معاشرة زوجية طويلة؟ وهل تكون موافقة الزوج لها باعتبار الطلاق لا زال واقعا- يكون هذا الاتفاق كطلاق جديد، ولم يعط الزوج أوراقا عليه بشيء ما غير دفعه نفقتها ومؤخر صداقها؟ أم تعتبر زوجة شرعية لزوجها ما دام أنه راجع الطلاق وعاشرها معاشرة الأزواج؟ وهل يحل لها التمسك بالقول إنها مطلقة؛ استنادا على الاتفاق باعتبار المراجعة كأنها لم تكن ودفع الزوج حقوقها؟ أفتونا في ذلك خدمة للدين، وراحة لضمائرنا والله يجزيكم خير الجزاء.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى الأوراق المرفقة به، ونفيد أنه حيث تبين من السؤال والأوراق المذكورة أن الزوجين متفقان على أن الزوج المذكور طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية وراجعها وهي في العدة، ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصفا، وأنه لم يحدث طلاق من الزوج المذكور لزوجته المذكورة بعد ذلك، فهي لا تزال زوجا له شرعا، ويحل له معاشرتها معاشرة الأزواج، ولا عبرة باتفاقهما على الافتراق بدون طلاق آخر، ولا باعتبارهما أن الطلاق الأول كان لا يزال واقعا بعد أن ثبتت مراجعته لها بعد ذلك الطلاق الأول، كما أن دفع الزوج مؤخر الصداق ونفقة العدة وأخذه منها اعترافا بالحيض

كل ذلك لا يعتبر طلاقا، ولا يرفع الرجعة التي حدثت بعد الطلاق الأول، ومتى كانت لا تزال زوجا لزوجها شرعا فلا يحل لغير الزوج المذكور أن يتزوج بها بناء على هذه الاعتبارات التي لا اعتداد بها شرعا.

اليمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ - قول الزوج «عليَّ الطلاق» أو «الطلاق يلزمني» لا يقع به طلاق إلا بشرطين: أن يذكر المحلوف عليه، وأن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز.

الســـــؤال

سئل بما صورته: ما قولكم - دام فضلكم - في رجل تشاجر مع أهل زوجته؛ لاتهامهم إياه بشرب الخمر، فأحضروا له عالما لأجل أن يحلفه طلاقا ثلاثا على أنه لا يشرب الخمر، فصار العالم يلقنه كلمة بعد كلمة، وهو يحكي ألفاظه التي يلقنها له، فقال له العالم: «قل عليَّ الطلاق»، فقالها، ثم قال له: «قل بالثلاثة»، فقالها، ثم قال له: «شافعي وحنفي ومالكي»، فقالها، ثم قال له: «لا أشرب الخمر»، فقالها، ثم قال له: «ولا سطل»، فقالها، ثم قال له: «ولا جميع المغيبات»، فقالها، وذلك كله بدون أن يرد اسم الزوجة بالمجلس، لا من الزوج، ولا من أهل الزوجة، وقد شرب الخمر بعد ذلك. فهل يقع اليمين أو لا؟ أفيدوا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن العلامة أبا السعود - مفتي الروم - أفتى بأن «عليَّ الطلاق» و«يلزمني الطلاق» ليس بصريح ولا كناية، كما نقله عنه ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ جزء ثان، طبعة أميرية، سنة ١٢٨٦. وعلى ذلك لا يكون هذا اللفظ من الصيغ التي يقع بها الطلاق أصلا؛ وذلك لأن الشرط إضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى ما يعبَّر به عنها، والمراد بالإضافة إليها الإضافة إلى ما يعبَّر به عن

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

جملتها وضعا، والمراد بالإضافة إلى ما يعبر به عنها الإضافة إلى ما يعبر عن الجملة بطريق التجوز، وإلا فالكل معبَّر به عن الجملة، كما صرح بذلك ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٧٢ من الجزء المذكور. ومن ذلك يعلم أنه لا بد في وقوع الطلاق من إضافته إلى ما يعبر عن جملة المرأة بطريق الوضع أي الحقيقة؛ كأنت طالق أو هي طالق أو هذه طالق أو فلانة طالق، ونحو ذلك، أو بطريق المجاز؛ كرقبتك طالق أو عنقك طالق ونحوهما. ومن ذلك يعلم أنه لا بد من اشتمال صيغة الطلاق على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو المجاز، ولذلك قال العلامة أبو السعود: إن «عليَّ الطلاق» أو «يلزمني الطلاق» ليس بصريح ولا كناية»؛ أي أنه ليس من صيغ الطلاق أصلا؛ لعدم الإضافة، وأما ما قاله ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ تعليلا لما أفتى به العلامة أبو السعود من أن «عليَّ الطلاق» أو «يلزمني الطلاق» ليس بصريح ولا كناية بقوله: «أي لأنه لم يتعارف في زمنه... إلخ». فقد رده الشيخ الرافعي في تقريره بصحيفة ٢١٤ جزء أول بقوله: «عدم التعارف في زمنه إنما ينفي كونه صريحا ولا ينفي كونه كناية، فلا يظهر نفي كونه كناية في زمنه». اهـ. أي أن العلامة أبا السعود- كما نفى كون اللفظ المذكور صريحا- نفى كونه كناية، فلا يصح تعليله بعدم العرف في زمنه؛ لأن التعارف إنما يصيّر ما كان كناية قبل العرف صريحا بعد العرف، ولا يمكن أن التعارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحا ولا كناية من صيغه، حتى لو تعارفوا إيقاع الطلاق بلفظ «اسقني الماء» لا يقع عندنا؛ لأنه لا يحتمل الطلاق، وصيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون من مادة التطليق وفيما يحتمل التطليق وغيره، وهي ألفاظ الكنايات، وأما ما ليس صريحا ولا كناية فلا يقع به الطلاق أصلا، ولو تعارفوا الإيقاع به عندنا، وأما ما نقله ابن عابدين عن صاحب التنوير في منحه وعن العلامة قاسم وعن ابن الهمام وغيرهم ممن نقل عنهم بصحيفة ٦٦٨ من الوقوع، فكل ذلك محمولٌ على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه ما تقدَّم؛ لأن غرض هؤلاء الأئمة أن هذه ألفاظ عند ذكر المحلوف عليه

قد تعورف استعمالها في التعليق وإن كان بحسب أصل وضعها ليست من صيغ التعليق؛ لعدم وجود حرف من حروف الشرط اللغوية، فتحمل على التعليق عملا بالعرف، وهذا لا ينافي أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق، لا بد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجـازا، فتعين أن الجـمـع بين ما أفتى بـه أبو السعود من عدم الوقوع في مثل تلك الألفاظ وما أفتى به غيره من الوقوع هو أن ما أفتى به أبو السعود بعدم الوقوع محمولٌ على ما إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، وما قاله غيره من الوقوع في مثل ذلك محمولٌ على ما إذا ذُكر المحلوف عليه ووجدت الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، لاتفاقهم على أنه لا بد من إضافة صيغة الطلاق إلى ما يعبَّر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، كما أنه لا بد في مثل هذه الصيغ مثل «عليَّ الطلاق» أو «الطلاق يلزمني» من ذكر المحلوف عليه، كأن يقول « الطلاق يلزمني ما أفعل كذا» أو »عليَّ الطلاق لا أفعل كذا»، ويدل لذلك ما نقله ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٦٩ من الجزء المذكور عن الحاوي عن أبي الحسن الكرخي، فإنه مع ذكر المحلوف عليه قد أضاف صيغة العتق إلى عبده، وبيَّن أنه بعد ذلك قد تعارفوه شرطا في لسانهم، وقال: «أجري أمرهم على الشرط على تعارفهم».والحاصل أن قوله: «عليَّ الطلاق» أو «الطلاق يلزمني» لا يقع به الطلاق إلا بشرطين، الأول: أن يذكر المحلوف عليه، الثاني: أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، كأن يقول مخاطبا لزوجته: «طلاقك يلزمني لا أفعل كذا» أو «علي طلاقك لا أفعل كذا» ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز. ومن ذلك كله يعلم أن ما وقع من الحالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق، فلا يقع بها شيء، ولو وجد المحلوف عليه على ما جرى عليه العلامة أبو السعود، وهو الموافق لقواعد المذهب؛ لعدم الإضافة كما ذكرنا، وكذلك لا يقع شيء أصلا- لا واحدة

ولا ثلاثا- على ما جرى عليه العلامة ابن عابدين من أن نحو «علي الطلاق» صيغة من صيغ الطلاق، أما عدم وقوع الثلاث فلوجود الفصل بما ذكر بين قوله: «علي الطلاق» وقوله: «بالثلاثة»، وأما عدم وقوع طلقة واحدة فلوجود الفاصل أيضا بما ذكر بين قوله: «علي الطلاق» الذي هو شرط، وبين قوله: «لا أشرب الخمر» الذي هو الجزاء المحلوف عليه. وقد صرح فقهاؤنا بأن شرط الوقوع بالعدد أن يتصل بصيغة الطلاق بلا فاصل اختياري، وبأن شرط تعلق الجزاء بالشرط اتصال الجزاء بالشرط بدون فاصل أجنبي، فبهذا تبين أن الحالف المذكور لو شرب الخمر -والعياذ بالله تعالى- لا يقع عليه طلاق أصلا لهذا الحلف اتفاقا. والله أعلم.

ب

طلاق غير واقع

المبـــــادئ

١- لا يقع الطلاق عند عدم حصول الشرط والقول للحالف في ذلك.

الســـــؤال

سئل في رجل كلفه أحد التجار أن يشتري له مقدارا معينا من السكر، فلما اشتراه وسلمه إلى التاجر وزنه فوجده ناقصا عن المقدار المعين، وبعد يومين بلغ التاجر أن رجلا آخر عنده شيء من سكره، فأحضر التاجر هذا الرجل، وقال له: «من أين لك هذا السكر؟»، فقال: «اشتريته من التاجر الذي أرسلت فلانا إليه، واشترى لك السكر منه»، ثم بعث إلى ذلك الرجل الذي كلفه بشراء المقدار المعين، وقال: «هذا السكر من سكري»، فقال: «علي الطلاق بالثلاث أني ما بعت لأحد شيئا من سكرك، ولم يؤخذ منه شيء بعلمي، وأني ما رأيت ذلك الرجل وقت شراء سكرك». ولم يثبت أن ذلك السكر من سكر ذلك التاجر المذكور، فهل والحالة هذه يقع الطلاق المذكور أو لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار بصحيفة ٧٧٦ جزء ثان ما نصه: «فإن اختلفا في وجود الشرط -أي ثبوته- ليعم العدمية، فالقول له مع اليمين لإنكاره الطلاق». اهـ. ومن ذلك يعلم على فرض أن مثل هذه الصيغة من الصيغ التي يقع بها الطلاق عند وجود الشرط أنه حيث أنكر الحالف المذكور في هذا السؤال حصول الشرط هنا -وهو بيع شيء من السكر المملوك لذلك التاجر الذي كلفه بشراء السكر- يكون القول قوله في ذلك ولا يقع الطلاق المذكور.

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

يمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ - قـول الرجـل: «عليَّ اليمـين بالثلاثة» ليس صيغة من صيـغ الطلاق فلا يقع بها شيء ولو وجد المحلوف عليه على ما عليه الفتوى.

٢ - لا بـد مـن اشـتمال صيغة الطلاق على لفـظ يعبر به عن المـرأة بطريق الحقيقة أو المجاز.

الســـــؤال

سئل في رجل اعتراه مرض الكحة بسبب شرب الدخان، وحلف أن لا يشربه بقوله: «علي اليمين بالثلاثة ما أشرب الدخان»، ثم حدث له مرض في الصدر بسبب تركه فأفتاه طبيب بشرب دخان زنوبيا، واستمر على ذلك مدة سبع سنوات لفهمه أن الدخان الزنوبيا غير الدخان المعتاد الذي يشربه، ثم منذ سبعة أيام تقريبا شرب من الدخان الذي كان يعتاد شربه والمحلوف عليه ساهيًا اليمين. فهل لا يقع عليه اليمين بالطلاق المذكور، حيث إنه لم يضفه إلى امرأته ولم يخاطبها بذلك، لا سيما وأن لفظ اليمين المذكور في كلام الحالف لم تتعين في الطلاق -تشمل بالله- أم كيف الحال؟ أفيدونا ولكم الفضل.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن العلامة أبا السعود مفتي الروم أفتى بأن: «علي الطلاق، ويلزمني الطلاق» ليس بصريح ولا كناية كما نقله عنه ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦، وعلى ذلك لا يكون هذا اللفظ من الصيغ التي يقع بها الطلاق أصلا؛ وذلك لأن الشرط إضافة الطلاق إلى المرأة

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

أو إلى ما يعبر به عنها، والمراد بالإضافة إليها الإضافة إلى ما يعبر به عن جملتها وضعا، والمراد بالإضافة إلى ما يعبر به عنها الإضافة إلى ما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز، وإلا فالكل معبر به عن الجملة كما صرح بذلك ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٧٢ من الجزء المذكور، ومن ذلك يعلم أنه لا بد في وقوع الطلاق من إضافته إلى ما يعبر به عن جملة المرأة بطريق الوضع -أي الحقيقة- كأنت طالق، أو هي طالق، أو هذه طالق، أو فلانة طالق، ونحو ذلك، أو بطريق المجاز كرقبتك طالق أو عنقك طالق ونحوهما. ومن ذلك يعلم أنه لا بد من اشتمال صيغة الطلاق على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو المجاز، ولذلك قال العلامة أبو السعود: إن «علي الطلاق» أو «يلزمني الطلاق» ليس بصريح ولا كناية أي أنه ليس من صيغ الطلاق أصلا؛ لعدم الإضافة، وأن ما قاله ابن عابدين بصحيفة ٢٦٨ تعليلا لما أفتى به العلامة أبو السعود من أن «علي الطلاق» أو «يلزمني الطلاق»، ليس بصريح ولا كناية بقوله: «أي لأنه لم يتعارف في زمنه... إلخ». فقد رده الشيخ الرافعي في تقريره بصحيفة ٢١٤ جزء أول بقوله: «عدم التعارف في زمنه إنما ينفي كونه صريحا ولا ينفي كونه كناية، فلا يظهر نفي كونه كناية في زمنه». اهـ. أي أن العلامة أبا السعود كما نفى كون اللفظ المذكور صريحا نفى كونه كناية فلا يصح تعليله بعدم العرف في زمنه؛ لأن التعارف إنما يصَيّر ما كان كناية قبل العرف صريحا بعد العرف، ولا يمكن أن التعارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحا ولا كناية من صيغه، حتى لو تعارفوا إيقاع الطلاق بلفظ «اسقني الماء» لا يقع عندنا؛ لأنه لا يحتمل الطلاق، وصيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون من مادة التطليق، وفيما يحتمل التطليق وغيره، وهي ألفاظ الكنايات، وأما ما ليس صريحا ولا كناية فلا يقع به الطلاق أصلا ولو تعارفوا الإيقاع به عندنا، وأما ما نقله ابن عابدين عن صاحب التنوير في منحه، وعن العلامة قاسم، وعن ابن الهمام وغيرهم ممن نقل عنهم بصحيفة ٢٦٨ من الوقوع، فكل ذلك محمول على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه

ما تقدم؛ لأن غرض هؤلاء الأئمة أن هذه الألفاظ عند ذكر المحلوف عليه قد تعورف استعمالها في التعليق، وإن كان بحسب أصل وضعها ليست من التعليق عملا بالعرف، وهذا لا ينافي أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق لا بد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجـازا، فتعين أن الجـمـع بين ما أفتى بـه أبو السعود من عدم الوقوع في مثل تلك الألفاظ وما أفتى به غيره من الوقوع هو أن ما أفتى به أبو السعود بعدم الوقوع محمول على إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة لا بطريق الحقيقة، ولا بطريق المجاز، وأما ما قاله غيره من الوقوع في مثل ذلك محمول على ما إذا ذكر المحلوف عليه ووجدت الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز لاتفاقهم على أنه لا بد من إضافة صيغة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، كما أنه لا بد في مثل هذه الصيغ مثل: «علي الطلاق» أو «الطلاق يلزمني» من ذكر المحلوف عليه كأن يقول: «الطلاق يلزمني ما أفعل كذا»، أو «علي الطلاق لا أفعل كذا» ويدل لذلك ما نقله ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٦٩ من الجزء المذكور عن الحاوي عن أبي الحسن الكرخي فإنه مع ذكر المحلوف عليه قد أضاف حقيقة العتق إلى عبده وبيّن أنه بعد ذلك قد تعارفوه شرطا في لسانهم، وقال أجري أمرهم على الشرط على تعارفهم، والحاصل أن قوله: «علي الطلاق» أو «الطلاق يلزمني» لا يقع به الطلاق في مثل ذلك إلا بشرطين:

الأول: أن يذكر المحلوف عليه.

الثاني: أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كأن يقول مخاطبا لزوجته: «طلاقك يلزمني لا أفعل كذا» أو «علي طلاقك لا أفعل كذا» ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز.

ومن ذلك يعلم أن ما وقع من الحالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق فلا يقع بها شيء ولو وجد المحلوف عليه على ما جرى عليه العلامة أبو السعود، وهو الموافق لقواعد المذهب؛ لعدم الإضافة كما ذكرنا.

ـــ

طلاق المدهوش

المبـــــادئ

١- طلاق المدهوش الذي لا يعي ما يقول غير واقع.

الســـــؤال

سئل في رجل مريض بنوبة عصبية، وتحصل عادة عندما يستفزه أحد بكلام يمس بإحساسه، ثم حصل بينه وبين زوجته مشاحنة شديدة في أثناء تهيجه بالأعصاب وهو صائم، فطلبت منه الزوجة المذكورة الطلاق أثناء التهيج فقال لها: «لا أطلق». فزاد الجدال بينهما فطلبت منه الطلاق ثانيا فقال لها: «روحي بستماية». مع العلم بأنه كان ذاهل العقل وقت تلفظه بهذه العبارة ولا يعي ما يقول من شدة تهيجه، وأن المخبر بما تلفظ به أثناء تهيجه من قوله إجابة لطلبها «روحي بستماية» زوجتُه. أفيدوا الجواب ولكم الأجر والمثوبة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في رد المحتار -عند قول الشارح: وفي القاموس: دهش الرجل: تحير- ما نصه: «أي بالكسر كفرح» ثم إن اقتصاره على ذكر التحير غير صحيح فإنه في القاموس قال بعده: أو ذهب عقله من ذهل أو وَلَهٍ». اهـ. بل اقتصر على هذا في المصباح فقال: «دهش دهشا من باب تعب: ذهب عقله حياء أو خوفا». اهـ. وهذا هو المراد هنا، ولذا جعله في البحر داخلا في الجنون. وقال في الخيرية: «غلط من فسره هنا بالتحير إذ لا يلزم من التحير -وهو التردد في الأمر- ذهاب العقل. وسئل نظما فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهوش، فأجاب نظما أيضا: بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع، وإذا

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان. اهـ. قلت: وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها: «إنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقوله ويقصده، وهذا لا إشكال فيه.

الثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر، والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله». اهـ. ثم قال: «فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة؛ لعدم حصولها عن إدراك صحيح». وبعد أن قال إن المراد بكونه لا يدري ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكر بعد أن أيَّد ذلك بما نقله عن الولوالجية حيث قال: «إن كان بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين». اهـ. ومنه يعلم أنه متى كان الواقع كما ذكر في السؤال، وكان الدهش على وجه ما ذكر يعتاده يصدق ولا يقع عليه الطلاق. والله أعلم.

ب

حكم اليمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ - اليمين بالطلاق عند عدم إضافته إلى المرأة أو إلى ما يعبر به عنها، لا يقع به شيء ولو وجد المحلوف عليه.

الســـــؤال

سئل في رجل تشاجر مع والدته بمنزله وهي معه في معيشة واحدة، وقال لها: «علي الطلاق بالثلاثة بأني لأعزل بره»، وبعدها في الوقت نفسه قال لها أيضا: «والله العظيم ثلاثة بالله العظيم أحسن من الطلاق لأنا معزل»، وبعدها في الوقت نفسه قال لها: «علي الطلاق بالثلاثة لأني معزل علشان لا آجي لك ثاني أبدا»، وبعدها مكثت في المنزل اثني عشر يوما لأجل البحث في الثلاثة الأيمان المذكورين، ثم إني عزلت بعد ذلك، والآن خرجت من المنزل بره وأرغب رجوعي بالمنزل؛ لأن والدتي أرملة وليس لها من ينفق عليها خلافي (وجار) بالصرف عليها، وبالنسبة لكبر سنها وضعف قواها لا يمكنها أن تخدم نفسها، ويمكن الحصول على منزل بخلاف ذلك، والقصد من ذلك رجوعي معها. أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن ما وقع من الحالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق أصلا، لا صريحا ولا كناية، فلا يقع به شيء ولو وجد المحلوف عليه على ما جرى عليه العلامة أبو السعود وهو الموافق لقواعد المذهب؛ لعدم إضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى ما يعبر به عنها، ولو فرض وجرينا على ما عليه ابن عابدين فلا يقع عليه شيء لانتهاء اليمين بالتعزيل من المنزل المذكور، وله العود إلى المنزل الذي عزل منه، ولا يقع عليه شيء.

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١٩ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

طلاق غير واقع

المبـــادئ

١ - لا تطلق المرأة التي تزوجها الرجل بعد طلاق زوجته الأولى التي حرر لها وثيقة ينص فيها أنه إذا ظهر أن على ذمته غيرها أو تزوج بسواها فتكون تلك التي على ذمته أو التي تزوجها مطلقة ثلاثا، ما دامت نيته عدم الجمع بين زوجته الأولى وزوجة أخرى.

الســـؤال

سأل م. ر. بما صورته:

إني تزوجت بسيدة قبل الست ف. ح. م. وطلقتها، ولما تزوَّجت بالست ف. ح. م. المذكورة شعرَت بأن لي زوجة مطلقة وخشيت أن أراجعها وأجمعَ بينهما، فحررتُ لها ورقة نصها كالآتي: «أنا م. ر. ح، ملازم أول بالبوليس ابن الحاج أ. ح. ابن م. ح، من ناحية دمياط -أقرُّ أني لست متزوجا غير الست ف. ح. م. بنت أ. ح. م. بالعباسية القبلية بمصر، وإذا ظهر أن على ذمتي غيرَها أو تزوجت بواحدة سوى الست ف. ح. م، فتكون تلك التي على ذمتي أو التي أتزوجها غير الست ف. ح. م مطلقةً ثلاثا، وحررتُ هذا بخطي لتكون بيد الست ف. ح. م المذكورة للمعاملة بمقتضاها. الإمضاء م. ر». مع العلم بأني إنما أقصد بكلامي هذا أن لا يكون لي زوجة أخرى مع بقاء زوجتي الأولى على عصمتي تطييبا لخاطرها. ثم بعد ذلك طلقت زوجتي الأولى ف. ح. م المذكورة التي حررت لها هذا الإقرار طلقة واحدة بائنة، وبعد ذلك بمدة تزوجت بزوجة أخرى. فهل مع هذا لا تطلق زوجتي الأخيرة؛ لأن مرادي وقصدي بقولي: «أو إذا ظهر أن على ذمتي غيرها أو تزوجت بواحدة سوى الست ف. ح. م ... إلى آخره» هو عدم الجمع بين زوجتي الأولى

* فتوى رقم: ٢٦٤ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

وبين من يظهر على ذمتي أو أتزوجها بعد ذلك، وليس قصدي سوى ذلك؛ لأنه لا يعقل أن مسلما شابا يضيق على نفسه بتحريم كل امرأة يتزوجها سواها؟ أفيدوا الجواب على ذلك، ولكم الثواب.

الجواب

الذي يظهر أنه لا تطلق المرأة التي تزوجها بعد طلاق زوجته الأولى التي حرر لها الوثيقة المذكورة، ما دامت نية الحالف عدم الجمع بين زوجته الأولى وزوجة أخرى؛ لأن النية تعمل في مثل ذلك عملا بالقرينة الحالية. والله أعلم.

طلاق واقع

المبـــــادئ

١ - بتحريـر الزوج ورقة على نفسـه ينـص فيها أنه لا يعود للسـكر والزنا بعد الآن ويوافـق عمه في كل ما يريد وإذا خالـف ذلك تعتبر زوجته طالقة منه ثلاثا، وفعله لواحد منها يقع الطلاق الثلاث.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

ما قولكم -دام فضلكم- في رجل حرر على نفسه ورقة ووقع عليها بإمضائه نصها كالآتي حرفيا: «أنا الموقع على هذا بخطي ر. أ. ي. أقر وأعترف وأشهد على نفسي وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا بأني أتعهد أن لا أعود إلى السكر والزنا بعد الآن، وأن أوافق عمي الحاج م. ي. في كل ما يريد من عدم إقامتي في أم درمان وسكنتي في وادي مدني أو أسوان أو أي بلدة يريدها، ولا يجوز لي أن أبرح أي بلدة أو أقيم بأم درمان في حالة عدم رضاه، وإذا خالفت ذلك فتعتبر زوجتي فلانة طالقة مني ثلاثا، وتحرر هذا بشهادة الشهود. تحريرا في يوم كذا. إمضاء الزوج». فهل إذا سكر الحالف أو زنى يقع عليه الطلاق الثلاث بدون أن يفعل باقي المحلوف عليه المذكور بالورقة أو لا يقع إلا بمجموع المعلق عليه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

يقع الطلاق الثلاث بفعل السكر أو الزنا أو مخالفته لعمه في شيء مما ذكره بهذه الورقة؛ عملا بقول الحالف: «وإذا خالفت ذلك فتعتبر زوجتي فلانة طالقة

---

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مني ثلاثا»؛ لأن المخالفة تتحقق بفعل أي واحد من الأشياء المحلوف عليها[1]؛ وذلك لأن المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منها؛ إذ الغرض منع النفس عن المحظور، وكل واحد من هذه الأفعال بانفراده يصلح غرضا له، فينبغي ألا يتوقف على الكل كما يؤخذ ذلك من صحيفة ١٤٧ من الجزء الأول من الفتاوى الأنقروية. والله أعلم.

ـــ

(١) نص في المادة رقم ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتي: الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

حكم حكاية الطلاق

المبـــــادئ

١ - إذا كان الرجـل يغنـي غناء ضمنه أنه طلق زوجتـه وطرد أولاده فلا يقع بذلك طلاق إلا إذا قصد به إنشاء طلاق حيث يقع وتطلق زوجته.

الســــؤال

سئل في رجل يغني بغناء يتضمن التلفظ بالطلاق الصريح، وهل يقع الطلاق أم لا؟ والغناء كما يأتي:

شم الكوكايين خلاني مسكين...

إلى أن قال:

يا ناس يا هو دا اللي جرالي شمت عزالي طلقت امراتي

وطردت عيالي ما دام يا ناس الجيب بقى خالي.

الجواب

الظاهر عدم وقوع الطلاق باللفظ المذكور؛ لأن ذلك الرجل الذي يغني بالألفاظ المذكورة لم يكن غرضه إلا حكاية كلام القائل الأول الذي حصل منه شم الكوكايين، فهو إنما يقصد التغني بهذا النغم فقط بدون قصد إلى إيقاع الطلاق، ويدل لذلك أن ما يتغنى به من مثل ما ذكر يقوله الرجل والأنثى، والصغير والصغيرة على سبيل اللهو والعبث، أما إذا قصد به مع هذا إنشاء الطلاق فلا شك في وقوع طلاقه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨١ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٤/ ١١/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

تفويض الطلاق إلى الزوجة

المبـــــادئ

١ - بتفويـض الـزوج إلى زوجته أمر طلاقها لنفسـها متضمنا تعليقـه بالكيفية التي تريدهـا رجعيـا أو بائنا بينونة صغـرى أو كبرى وتطليقها لنفسـها منه طلقة واحدة بائنة تصبح بمقتضى هذا بائنة من زوجها بينونة صغرى لتحقق ما علق عليه طلاقها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبانقضاء عدتها يجوز لها الزواج من غيره.

الســـــؤال

سئل بما صورته: أن الست د. ح. ش، تزوجت بشخص يدعى ح. م. ش، بمقتضى قسيمة رسمية، وبتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٦ حرر الزوج المذكور على نفسه ورقة لزوجته المذكورة تسجلت بمحكمة عابدين الأهلية نمرة ١٩٢٤ سنة ١٩٢٦ تصديقات، أقر فيها على نفسه بقوله لها: «جعلت أمرك بيدك، بحيث إنك متى وكلما أردت طلاقك مني وأظهرت إرادتك بقولك في غيبتي أو حضوري بصيغة الغائب أو صيغة الخطاب لي ما يدل على أنك طلقت نفسك مني أو حرمت نفسك علي، سواء صرحت بالواحد أو الاثنين أو الثلاث تكونين طالقا مني فور تصريحك على الطريقة التي تصرحين بها، سواء كانت رجعية أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى، أولى أو ثان أو ثلاث، على دفعة أو دفعات»، على الوجه المدون بالورقة التي حررها على نفسه. وبما لها من الحق المذكور أشهدت الزوجة المذكورة على نفسها بأنها فعلت المعلق عليه الطلاق بالعقد العرفي، وأظهرت إرادتها في طلاق نفسها من زوجها المذكور بقولها: «طلقت نفسي من زوجي ح. م. ش. طلقة واحدة بائنة من الآن، فلا أحل له إلا بعقد ومهر جديدين»، وذلك بمقتضى إشهاد صادر منها في ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦ بمحكمة مصر الشرعية نمرة ٢٣٩ متتابعة، وهو مرفق

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

مع هذا. بناء عليه نرجو من فضيلتكم التفضل بإفادتي عما إذا كان الطلاق المذكور واقعا أم لا؟ وإذا كان واقعا فهل يحل للزوجة المطلقة نفسها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها من مطلقها المذكور؟ أرجو الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

إذا ثبت صدور الإقرار المدون بالسؤال من الزوج المذكور بقوله لزوجته: «جعلت أمرك بيدك، بحيث إنك متى وكلما أردت طلاقك مني وأظهرت إرادتك بقولك في غيبتي أو حضوري بصيغة الغائب أو صيغة الخطاب لي ما يدل على أنك طلقت نفسك... إلى آخره» كان إقراره متضمنا تعليقه طلاقها بالكيفية التي تطلق بها نفسها سواء كان رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى... إلى آخره[1]، على إظهار إراداتها بقولها طلقت نفسي... إلى آخره. ومن حيث إنها أظهرت إرادتها بقولها: «طلقت نفسي من زوجي فلان طلقة واحدة بائنة من الآن، فلا أحل له إلا بعقد ومهر جديدين»، فقد أصبحت بمقتضى هذا بائنة من زوجها المذكور بينونة صغرى؛ لتحقيق ما علق عليه طلاقها، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإذا انقضت عدتها منه جاز لها أن تتزوج بغيره. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ب

(١) نص في المادة رقم ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتي: «كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

الطلاق بإذا يكون للفورية

المبـــــادئ

١ - إذا علـق الـزوج الطلاق بـإذا ووقع المعلق عليه على الفـور ونوى الطلاق وقع طلاقه.

الســــؤال

سئل بما صورته: أريد الاستفتاء من فضيلتكم عن كلام خوَّفت به زوجتي عن عمله، ولم أقصد به الطلاق بالمرة، وإنما قصدت التخويف.

الأولى: قلت لها مرة في يوم منذ ثمانية أشهر تقريبا: «إذا نظرك أ. س. العربجي عند نزولك من سكننا -وهو الدور الأعلى إلى الدور الأسفل وهو سكن والدتك الذي يتردد عليه أ. س- وكنت سافرة الوجه، وكان السبب عدم أخذ بالك، ومن غير قصد سابق -أي من غصب عنك- ولست متعمدة ذلك ما تبقيش مراتي». فهل رؤية أ. س لها سافرة عفوا منها، أي من غصب عنها، يقع عليها طلاق أم لا؟

الثانية: في يوم من الأيام حصل من زوجتي عناد تريد النزول إلى الدور الأسفل بعد منعي إياها، فقلت لها وقت عنادها: «إذا نزلت تحت ما تبقيش مراتي»، فأجابتني بقولها: «سأنزل»، وكررتها عدة مرات، وفي كل مرة أرد عليها بقولي: «إذا نزلت تحت ما تبقيش مراتي»، ومضى وقت عنادها، ويومه وأربعة عشر يوما بعده، وإذا بها نزلت للدور الأسفل من غير سابق عِنْد أو كلام بخصوص ذلك. فهل في نزولها للدور الأسفل كما وصفت يقع عليها طلاق أم لا؟ أفدني، ولكم حسن الثواب.

---

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

الجواب

قال في شرح الدر ما نصه: «لست لك بزوج، أو لست لي بامرأة، أو قالت له: لست لي بزوج، فقال: صدقت، طلاق إن نواه خلافا لهما». اهـ. - ومن ذلك يعلم أنه لا يقع عليه الطلاق؛ حيث لم ينوه في العبارة الأولى، ولا في العبارة الثانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يقع عليه الطلاق في العبارتين أيضا ولو نوى الطلاق؛ لتعبيره فيهما بـ«إذا»، فإنها للفور، وحينئذ فيمينه تحمل على الفور في العبارتين، ومتى لم يقع المعلق عليه فورا، فلا يقع الطلاق. قال في رد المحتار عند قول الشارح: «إن للتراخي.. إلخ» ما نصه: «احترز بها عن «إذا» فإنها للفور. ففي الخانية: إذا فعلت كذا، فلم أفعل كذا. قال أبو حنيفة: إذا لم يفعل على أثر الفعل المحلوف عليه، حنث. ولو قال: إن فعلت كذا، فلم أفعل كذا، فهو على الأبد. وقال أبو يوسف: على الفور أيضا». اهـ.

طلاق معلق

المبـــــادئ

١ - إذا لم يقـع المحلـوف عليه من الحالف في الطـلاق المعلق ووقع من غيره لا يقع طلاقه.

الســــؤال

سئل بما صورته: في رجل حلف بالطلاق الثلاث: أن لا يزوج ابنته نبوية إلا بمائة جنيه مصري، وهذه البنت مقيمة بمنزل جدها، وقد زوجها جدها بوكالته لها بأربعين جنيها مصريا، ولم يحضر والدها هذا العقد، ولم يقبض هذا المهر مع العلم بأن البنت المذكورة بالغة ورشيدة. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

من حيث إن الحالف المذكور لم يزوج بنته البالغة، وإنما الذي زوجها جدها بطريق وكالته عنها، فهي المزوجة لنفسها في الواقع ونفس الأمر، وحينئذ فلم يقع من الحالف تزويج لها، فلا يقع عليه الطلاق، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٣٤ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

إقرار بالطلاق في حجة وقف

المبـــــادئ

١ - إذا لم يكـن الطـلاق المقر به مشـتهرا يكون مبدأ العدة من وقـت إقرار الزوج به بين الناس.

٢ - المطلقـة الرجعيـة ترث زوجها إذا مات وهـي في العدة ما لم يثبت بدليل شرعي أن الطلاق بائن.

٣- إذا صدر الطلاق بائنا من الزوج في الصحة فإن الزوجة لا ترثه سواء كان ذلك برضاها أم لا، وكذا إذا كان بائنا وصدر منه في مرض الموت برضاها.

الســــؤال

سئل بما صورته:

توفي م. خ. وخلف وراءه زوجة وأولادا منهم بالغ والباقي قصر، وترك ما يورث مع وقفية تشغل الجزء الأكبر من تركته، وعقب وفاته استصدر ورثاؤه إعلاما شرعيا لإثبات الوفاة وانحصار الإرث في زوجته وأولاده، ولكن عند استخراج صورة الوقف وجد بها النص الآتي: « ثالثا: تصرف عشرة جنيهات شهريا لأخيه فلان ومطلقته فلانة مناصفة بينهما... إلخ».

وحررت الحجة أي حجة الوقف في يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٦ هجرية الموافقة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧، وتوفي المورث في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ومع عدم ثبوت أية صيغة للطلاق في قسيمة رسمية، وعدم صدوره على يد مأذون شرعي، ومع أن المورث لم يخبر أحدا لا زوجته ولا أولاده ولا إخوته ولا أحدا من أقاربه أو من أصدقائه عن خبر هذا الطلاق، وليس هناك من دليل

---

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٣١ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

عن صفة الطلاق بائنا كان أو رجعيا ولا مبدأ عدة الطلاق إلا ما ثبت من إقراره في حجة الوقف.

وبناء عليه نرجو الإفتاء عما إذا كان هذا الطلاق يمكن اعتباره رجعيا أو بائنا مع عدم ثبوت هذه الصفة -أي البينونة- بورقة رسمية، وفي حالة اعتباره رجعيا هل تعتبر وفاة المورث بعد خمسة أيام من تاريخ إثبات إقراره في حجة الوقف أنه مات وهي في عدة الطلاق الرجعي، وعلى ذلك فهي وارثة للمتوفى؟ وفي أي تاريخ يحتسب مبدأ عدة الطلاق، أليس ذلك من تاريخ ثبوت الإقرار إن لم يكن هناك ثبوت آخر؟ أفتونا أفادكم الله، مع العلم بأنه لم تنقطع عدتها بوضع أو خلافه، وأنه مات قبل انقضاء هذه العدة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه جاء في الفتاوى الخيرية ما نصه: «سئل: في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي أن الطلاق رجعي فترث، والورثة تدعي أنه بائن فلا ترث؟ أجاب: القول قولها فترث؛ لأنهم يدعون الحرمان وهي تنكر؛ فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة». اهـ.

وقد نص الفقهاء على أنه إذا لم يكن الطلاق المقر به مشتهرا يكون مبدأ العدة من وقت إقرار الزوج به بين الناس، وعلى هذا تعتبر هذه المرأة مطلقة طلاقا رجعيا ووارثة إذا مات زوجها وهي في العدة ما لم يثبت بدليل شرعي أنه بائن، فإن ثبت أنه بائن وصدر منه في الصحة فإنها لا ترث سواء كان ذلك برضاها أم لا، وكذا لا ترث إذا كان بائنا وصدر منه في مرض الموت برضاها. وهذا إذا كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

طلاق معلق

المبـــــادئ

١ - قـول الرجل لزوجتـه «أعاهدك بأنني لو شربت الخمر تكـوني محرمة عليَّ» يقع بـه عليهـا طلقة واحدة بائنة بينونـة صغرى إذا وجد المعلق عليه ما لم تكن مسـبوقة بأخـرى ولـه أن يعقد عليهـا بمهر جديـد إذا لم يكن مكملا للثـلاث وهذا مذهب الحنفية.

٢ - الطلاق المعلق لا يقع بوجود المعلق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه.

الســـــؤال

سئل بما يأتي:

قال رجل لزوجته قهرا عنه - لأنه لو لم يجب طلبها لخرجت من منزله غضبى سعيا وراء طلاقها منه -: أعاهدك يا زوجتي فلانة - مخاطبا لها - بأني لو شربت الخمر من أي نوع من أنواعها تكونين محرمة علي كأمي وأختي. وحرر لها ورقة بذلك بخطه، ووقع عليها بإمضائه، ثم بعد ذلك شرب الخمر. فهل يقع طلاق أو لا يقع؛ لأنه إنما قال ذلك مضطرا، وإذا وقع فأي نوع من أنواع الطلاق يكون؟ وما كيفية رجوعها إلى عصمته إذا كان قد وقع طلاق؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن هذه الصيغة يقع بها طلاق بائن بينونة صغرى إذا وجد المعلق عليه، فللمطلق حينئذ أن يعقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد، وذلك إذا لم تكن هذه الطلقة مكملة للطلاق الثلاث، وهذا مذهب الحنفية،

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وأما على ما جرى عليه القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٩، فلا يقع بهذه الصيغة شيء إذا قصد الحالف بهذه اليمين الحمل على ترك شرب الخمر، أما إذا لم يقصد فيقع بها طلاق رجعي. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

طلاق زوجة المجنون وميراثها

المبـــادئ

١- الطـلاق للجنـون طلاق بائن لا ترث معـه الزوجة من زوجهـا إذا كان تطليق القاضي عليه للجنون بطلب المدعية في وجه من يخاصم عنه شرعا.

٢- لا يملك الأخ الشقيق المخاصمة عن المجنون لمجرد كونه وليا عنه في التزويج.

الســـؤال

سأل إ. د. بما يأتي:

رفعت موكلتي دعوى ضد زوجها زين الدين ح. خ. الذي كان من ضمن المجانين بالإستبالية طلبت فيها طلاقها منه؛ لعدم قيامه بالإنفاق عليها، فطلقتها المحكمة لكونه من المجاذيب ولا يعقل شيئا، وبعد أن طلقت منه بعشرين يوما توفي، فهل ترث في تركته؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المرافق له الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ من محكمة الدر الشرعية في القضية الجزئية رقم ٣٥٠ سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المرفوعة من ر. إ. ضد زوجها زين الدين بطلب طلاق للجنون، والمحكوم فيها بطلاقها منه لجنونه جنونا شديدا في وجه أخيه شقيقه م. ح. باعتباره وليا شرعيا، ونفيد بأن الطلاق للجنون طلاق بائن لا ترث معه الزوجة من زوجها إذا كان تطليق القاضي عليه للجنون بطلب المدعية في وجه من يخاصم عنه شرعا من أبيه أو وصيه أو جده أو وصيه أو من يقيمه القاضي وصيا ليخاصم عنه إذا لم

* فتوى رقم: ٤٥٢ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يوجد أحد من هؤلاء، ولا يملك الأخ الشقيق المخاصمة عنه لمجرد كونه وليا عنه في التزويج. وعلى هذا فإذا ظهر أن الأخ المذكور وصي عن هذا المجنون من قبل من يملك إقامة الوصي عليه كان التطليق من القاضي في وجهه صحيحا شرعا فلا ترثه الزوجة، وإلا كان هذا التطليق غير صحيح شرعا لم تنقطع به الزوجية فترثه إذا مات وهي في العدة. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تفويض الطلاق بلفظ العموم

المبـــــادئ

١ - نصوا على أن «متى شئت» أو «متى ما شئت» تعم الأزمان لا الأفعال، فتملك المرأة التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق، وأما «كلما شئت» فهي لعموم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، فلها تفريق بها الثلاث.

الســـــؤال

سئل بالآتي: تزوَّج رجل امرأة على أن تكون العصمة بيدها، وأن تطلق نفسها متى شاءت، ثم طلقت نفسها طلقة بائنة في يوم ٨ يوليو سنة ١٩٣١، وراجعها زوجها في ٢٣ يوليو سنة ١٩٣١، فتكون المدة بين طلاقها ومراجعته لها مدة أربعة عشر يوما، وكانت المراجعة أمام حضرة قاضي محكمة طنطا الشرعية، فلما علمت بمراجعة الزوج إياها طلقت نفسها ثانية، وكررت طلاق نفسها. فهل تملك ذلك التكرار إذا كانت العصمة مقرونة «بمتى شاءت» لا «بكلما شاءت» ولا «بكيفما شاءت». فأرجو أن تبينوا الفرق بين «متى شاءت» «وكلما شاءت» «وكيفما شاءت»، حيث إن عباراتنا تنحصر في «متى شاءت».

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على أن «متى شئت» أو «متى ما شئت» تعم الأزمان لا الأفعال، فتملك المرأة التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق، وأما «كلما شئت» فهي لعموم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، فلها تفريق الثلاث في «كلما شئت». وقد قالوا في عبارة «كيف شئت» إنها لا تفيد شيئا من عموم الأوقات ولا من عموم الأفعال، ومن أجل

---

* فتوى رقم: ٣٨٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ذلك قالوا: إنه لو قال لها: أنت طالق كيف شئت، يتقيد هذا التفويض بالمجلس، وإن كانت هذه الصيغة المذكورة عند الصاحبين تفيد تعليق أصل الطلاق ووصفه على مشيئتها في المجلس، وعند الإمام تفيد تعليق الوصف فقط، فيقع عنده أصل الطلاق مع صفة الرجعية في هذه الصيغة منجزا، والظاهر أن «كيفما شئت» مثل «كيف شئت» فيما ذكر. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال وهو أنه لا حق لها في أن تطلق نفسها مرة ثانية لمجرد الإتيان في صيغة التفويض بعبارة «متى شاءت». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

إقرار بالطلاق في ورقة عرفية

المبـــــادئ

١ - إذا ثبت أن إقرار المتوفى بالطلاق على ورقة عليها إمضاؤه أن الخط خطه والتوقيع توقيعـه وقـع به الطـلاق وترتبت عليه آثـاره ولا يمنع من وقوعه قول الشـهود إن الطلاق لم يصدر أمامهم.

الســـــؤال

سئل بالآتي: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل كتب بخطه وإمضائه في ذيل قسيمة زواجه بزوجته التي دخل بها وعاشرها الجملة الآتية: «مطلقة بالثلاث في أغسطس سنة ١٩٣٠ على يد فلان وفلان»، ووضع بجوار إمضائه هذا التاريخ أيضا، ولم يكن موقعا على هذه الإشارة سواه، ثم توفي بعد ذلك بخمس سنوات تقريبا، وأنه من تاريخ هذه الإشارة على قسيمة الزواج لم يعاشرها؛ حيث كانت مقيمة مع أهلها، وخارج منزله، ثم عند سؤال الشهود الذين وردت أسماؤهم في هذه الإشارة قرروا أنه لم يصدر أمامهم هذا الطلاق، فهل إذا ثبت أن الخط خطه، وأنه وقع عليه بتوقيعه المعروف يكون ذلك الطلاق واقعا شرعا؟ نرجو الإفادة عن ذلك.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا ثبت أن هذه الجملة مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه، كانت إقرارا منه بوقوع الطلاق الثلاث على زوجته المذكورة، ويترتب على هذا الإقرار آثاره، ولا يمنع من ذلك تقرير الشهود أنه لم يصدر أمامهم هذا الطلاق. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الطلاق المتعدد لفظا

المبـــــادئ

١- الطلاق المتعدد لفظا بصريح الطلاق يقع به العدد الوارد به.

٢- الأمر إذا دار بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس.

٣- يصدق المطلق بيمينه ديانة لا قضاء إذا قال نويت بالثاني التأكيد، ويقع به واحدة رجعية إذا لم يكن مسبوقا بغيرها، أما المرأة فليس لها إلا الظاهر فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها إذا سمعت منه ذلك أو علمت به.

الســــؤال

سئل بالآتي: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل حصل بينه وبين زوجته مشادة انتهت بمضاربة، وفي حالة التهيج وسوء اللفظ بين الاثنين قال لها: «روحي طالق .. روحي طالق .. روحي طالق»، فقالت له: «إني أصبحت طالقة»، فوعى لنفسه وقال لها: «أبدا هذا يمين واحد»، فهل وقع الطلاق واحدا أم ثلاثًا؛ حيث حصل في لحظة واحدة تكرار اللفظ بدون انقطاع؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل في رجل قال لزوجته: «روحي طالق»، وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة وتأكيدا للأولى، وزجرها، وتخويفها، وهو يحلف بالله العظيم أنه قصد ذلك لا غيره، فهل يقع بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط، وله مراجعة زوجته في العدة بدون إذنها حيث لم يتقدم لها طلقتان؟ الجواب: لا يصدق في ذلك قضاء؛ لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر، وإذا دار الأمر بين التأسيس

* فتوى رقم: ١٣٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما في الأشباه، ويصدق ديانة أنه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط، وله مراجعتها في العدة بدون إذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان؛ لأن «روحي طالق» رجعي كما في الفتاوى الخيرية والتمرتاشي وغيرهما، وأما «روحي» فقط فإنه كناية إذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب البحر، لكن لا يصدق أنه قصد التأكيد إلا بيمينه؛ لأن كل موضع كان القول فيه قوله إنما يصدق مع اليمين؛ لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي، وأفتى به التمرتاشي، وقال في الخانية: لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقال: أردت به التكرار صدق ديانة، وفي القضاء طلقت ثلاثا. اهـ. ومثله في الأشباه والحدادي، وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو علمت به؛ لأنها لا تعلم إلا الظاهر» اهـ. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

بعد الطلاق لا ينظر في صحة عقد الزواج أو فساده

المبـــــادئ

١- إذا طلـق الرجـل زوجته ثلاثا متفرقات وقعـن وبانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢- ليس لأحد بعد الطلاق ثلاثا أن ينظر في أمر الولي في عقد الزواج.

٣- اتفـق العلماء على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سـواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين.

السـؤال

سئل بالآتي: ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة خرجت بدون إذن من زوجها، ورآها زوجها راكبة الترام نمرة ٧، ومتوجهة إلى جهة لم أعرف أن لها أقارب فيها، فعند نزولي من الترام أظهرت لها نفسي، وفهمتها بعدم عودتها إلى منزل الزوجية، وانصرفت إلى محل عملي، وعند رجوعي إلى المنزل وجدتها واقفة في غرفة النوم تضحك، فقلت لها: «لماذا تضحكين؟ أنت مطلقة»، وبالطبع ناويا بذلك الطلاق، وهذا الطلاق هو المتمم للثلاث، فالطلقة الأولى بعقد ومهر جديد، والثانية كذلك، غير أنها في الثانية قد باشرت العقد بنفسها والزواج على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، فما رأي فضيلتكم: هل تحل تلك الزوجة على مذهب آخر أم انتهت الزوجية بيننا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأننا لا نعلم خلافا بين أئمة المسلمين في عدم حل تلك الزوجة بعد أن طلقها زوجها ثلاث تطليقات متفرقات، وكان الحال

* فتوى رقم: ٢٧٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

كما جاء بالسؤال. هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجل تزوج امرأة من سنين، ثم طلقها ثلاثا، وكان ولي نكاحها فاسقا، فهل يصح عقد الفاسق بحيث إذا طلق ثلاثا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره، أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟ فأجاب -رحمه الله- بقوله: «الحمد لله، إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسق الولي ذريعة على عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة، وإذا فرع على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالا حراما، وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده، فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض في صحته، فاسدا إذا كان له غرض في فساده، وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين، وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة». انتهت عبارة شيخ الإسلام، ومما أجاب به يعلم حكم الحادثة الواردة في السؤال؛ لأنها نظيرة الحادثة التي سئل عنها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق السكران بمحرم

المبـــــادئ

١ - ذهب كثير من الفقهاء إلى وقوع طلاق السكران إذا كان بمحرم، وصار يخلط في كلامـه، ولا يعـرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره، وذهب جمع منهم إلى عدم وقوعه وهو ما جرى عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادته الأولى.

٢ - السكران إذا كان سكره لم يؤثر فيه فإنه يقع طلاقه عند الجميع.

الســـــؤال

سئل بالآتي: بما أنني تأهلت بالحرمة المدعوة ف. م، ومكثت معي مدة، وفي أثناء وجودها معي حصل لي سكر، فمن ذلك طلقتها مرتين دفعة واحدة، وبعدها راجعتها، وبعدها بمدة طويلة حصل لي السكر فطلقتها ثلاث طلقات دفعة واحدة، وللآن لم تدخل في عصمتي، هل تحل لي هذه الحرمة لو أرجعتها ثانية؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران إذا كان بمحرم، وصار يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره، على ما جاء في المغني لابن قدامة، فذهب كثير منهم إلى وقوعه، ومنهم: أبو حنيفة، وصاحباه، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وذهب جمع منهم إلى عدم وقوعه منهم الإمام الشافعي في قوله الآخر، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وهي التي رجحها ابن قدامة في المغني، وهو مذهب زفر، واختار هذا من مشايخ الحنفية الكرخي، والطحاوي، ومحمد بن سلمة، وهو قول عثمان f قال ابن المنذر: «هذا ثابت عن عثمان ولا

* فتوى رقم: ٤٦٥ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نعلم أحدا من الصحابة خالفه». وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة الفريقين وبين ضعف قول من قال بالوقوع، واختار القول بعدم الوقوع، يراجع الجزء الثاني من فتاواه صفحة ١٢٣ وما بعدها، وقد جرى على هذا الرأي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادته الأولى، وعليه لا يقع طلاق الرجل المذكور إن كان سكره أثر فيه بحيث صار يخلط في كلامه ... إلى آخر ما نقلناه عن ابن قدامة. أما إذا كان سكره لم يؤثر فيه التأثير المذكور فإنه يقع طلاقه، فإن كان قد طلق امرأته ثلاث طلقات متفرقات أصبحت امرأته هذه بائنة منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها، أما إذا كان قد طلقها ثنتين أولا بصيغة واحدة بأن قال لها: «أنت طالق» ثنتين، ثم طلقها ثلاثا بصيغة واحدة أيضا بأن قال لها: «أنت طالق» ثلاثا، فقد بانت منه بينونة كبرى أيضا عند الجمهور ومنهم الحنفية، وعلى ما جرى عليه القانون وقع عليه طلقتان في هذه الحالة، فله مراجعتها إن لم يكن قد صدر منه طلاق آخر غير ما ذكره في السؤال.

والله أعلم.

ب

طلاق الغضبان

المبـــــادئ

١ - طـلاق الغضبـان لا يقع إذا كان غضبه شـديدا بحيث أصبـح لا يعي ما يقول وقته أصلا.

٢ - قول الزوج «أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين» يقع به طلقة رجعية باتفاق المذاهب.

الســـــؤال

سأل ح. ص. قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في رجل قال لزوجته: «إنك مطلقة بالأربع مذاهب»، وله منها بنت، وعندما قال لها ذلك كان في أشد الحزن والغضب. ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا صدرت صيغة الطلاق المذكورة من هذا الرجل وهو غضبان غضبا شديدا بحيث أصبح لا يعي ما يقول وقته أصلا، وأصبح يغلب الخلل في أقواله وأفعاله لم يقع بهذه الصيغة طلاق؛ لعدم أهلية الزوج للإيقاع في هذه الحالة. أما إذا لم يصل به الغضب إلى الحالة المذكورة وقع بالصيغة المذكورة طلقة واحدة رجعية إن لم تكن هذه الطلقة مكملة للثلاث وكانت الزوجة -على ما هو الظاهر من السؤال- مدخولا بها. فقد سئل الخير الرملي عن قول القائل لزوجته: أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين، فأجاب بأنه طلاق رجعي، وكذا أفتى به ولده فيمن قال: أنت طالق على الثلاثة مذاهب، حيث قال: إنه يقع عليها

* فتوى رقم: ٣٩٤ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٣/ ١٠/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

طلقة واحدة رجعية؛ معللا بأن المذاهب الثلاثة والأربعة -بل وسائر المذاهب- اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في «أنت طالق»، فله مراجعتها في العدة. انتهى. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

الرجوع في الإقرار بالطلاق

المبـــــادئ

١ - الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاءً لا ديانة.

الســـــؤال

سأل محمد. م. ع. قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل كتب وهو في حالة غضب خطابا إلى وكيل زوجته قال له فيه: «إني حلفت يمين طلاق ثلاثا متفرقة حتى لا تحل لي»، ولم يحلف أبدا، ويريد رد زوجته إلى عصمته، مع العلم أني كنت أعرف ما أقول في حالة غضبي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في تنقيح الحامدية في كتاب الطلاق من الجزء الأول ما نصه: «سئل في رجل سئل عن زوجته فقال: أنا طلقتها وعديت عنها، والحال أنه لم يطلقها، بل أخبر كاذبا، فما الحكم؟ أجاب: لا يصدق قضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية: قال: أنت طالق، أو أنت حر، وعنى به الإخبار كذبا، وقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك. اهـ. وفي البحر: الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاءً لا ديانة. اهـ. وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل، والعلامة الخير الرملي». انتهت عبارة تنقيح الحامدية. ومن هذا يعلم أن هذا الشخص لا يصدق قضاء في أنه لم يوقع على زوجته ثلاث طلقات متفرقات، ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٠٤ سجل: ٤٢ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

طلاق الذمي

المبـــــادئ

١ - يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ولو كان غير مسلم.

الســـــؤال

سأل ك. ف. قال: كنت قبطيا أرثوذكسيا، وأردت اعتناق الإسلام، فلما صحت لديّ النية نهائيا طلقت زوجتي القبطية الأرثوذكسية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨، وأرسلت لها تلغرافا رسميا بالطلاق، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ قدمت طلبا بمحافظة مصر لعمل الإجراءات الرسمية الموصلة لإشهار إسلامي، وتمت كل الإجراءات، وبتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ أشهدت على نفسي أمام المحكمة الشرعية الابتدائية بمصر بإسلامي، وتسلم إليّ الإعلام الشرعي بذلك. لذلك أرجو أن تتفضلوا -أثابكم الله- بإفادتي عن النقطة الآتية: هل الطلاق الحاصل في ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ يعتبر صحيحا ونافذا من وقت صدوره رغم أن إجراءات إشهار الإسلام كانت بعد ذلك التاريخ أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد نص فقهاء الحنفية على أنه لا يشترط الإسلام في أهلية الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته، فيقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ولو كان غير مسلم، وحينئذ فالطلاق الذي صدر من الزوج المذكور صحيح ونافذ من وقت صدوره منه، سواء أكان وقت صدوره منه مسلما وإنما الذي تأخر هو ضبط إسلامه بالمحكمة الشرعية، أم كان وقت صدوره منه مسيحيا.

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٣٢ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ادعاء الكذب في الإقرار بالطلاق

المبـــــادئ

١- يعامل الشخص بإقراره بوقوع طلاق سابق قضاء وديانة إن كان صادقا.

٢- الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ما لم ينوه، فإذا نوى به إنشاء طلاق فالظاهر وقوع الطلاق به.

الســـــؤال

سأل إ. خ. قال:

في أثناء خلاف بيني وبين زوجتي كتبت لها ورقة عرفية بالطلاق، وافترقنا، وهذا نص ما جاء بهذه الورقة: «أعترف بحضور الشاهدين الموقعين على هذا أنني قد طلقت زوجتي ف. م، وهذا الطلاق هو الثاني وأصبحت بمقتضى هذه الورقة حرة في تصرفاتها، وقد أبرأنا ذمتنا من كافة حقوقنا الشرعية كل منا لدى الآخر». وكانت هذه الحادثة في يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٨. فهل يقع الطلاق بذلك، أو لا يقع؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الظاهر من العبارة المذكورة أنها صيغة إقرار بالطلاق، أي إخبار بوقوع طلاق سابق منه، فإن كان هذا الشخص صادقا في هذا الإقرار عومل به قضاءً وديانة، وإن كان الواقع أنه لم يحصل منه طلاق بل حصل منه مجرد هذا الإقرار كاذبا عومل بهذا الإقرار قضاءً فلا يصدق أنه كاذب فيه، وأما ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى فيصدق -أعني في حالة ما إذا كان الواقع

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٩/ ٩/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أنه لم يحصل منه طلاق سابق-، قال في تنقيح الحامدية في كتاب الطلاق من الجزء الأول ما نصه: «سئل في رجل سئل عن زوجته فقال: أنا طلقتها وعديت عنها، والحال أنه لم يطلقها؛ بل أخبر كاذبا فما الحكم؟ أجاب: لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية: قال: أنت طالق، أو أنت حر، وعنى به الإخبار كذبا وقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك. اهـ، وفي البحر: الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة. اهـ، وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل، والعلامة الخير الرملي». انتهت عبارة تنقيح الحامدية.

وهذا كله إذا لم ينو بهذه الصيغة إيقاع الطلاق؛ بل قصد مجرد الإخبار عن وقوع طلاق. أما إذا نوى بها إنشاء طلاق فالظاهر وقوع الطلاق بها؛ لأنها صيغة تحتمل الإنشاء كما يظهر من كلام فقهاء الحنفية في مبحث الإقرار بالزواج، وإذا كانت الصيغة محتملة لإنشاء الطلاق ونواه الشخص وقع. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هبة النفس لمن طلقها ثلاثا

المبـــــادئ

١ - إذا كان المقصـود بهبـة المرأة نفسـها لمطلقهـا ثلاثا هو عقده عليهـا شرعا بعد ما تزوجـت بغيره ودخل بها حقيقة وطلقها أو مات عنها وانقضت عدتها، كان العقد بلفظ الهبة صحيحا متى استوفى شروطه وأركانه الشرعية.

الســـــؤال

سأل أ. م. قال: رجل طلق زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعا، ولرغبتها في المعاشرة محافظة على أولادهما وهم ثلاثة أطفال هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأي حال إلى زوجها فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب نرجو الإفادة عن كيفية وصيغة الهبة، ثم ما حكمها شرعا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى كان الحال كما جاء بالسؤال بانت المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تتزوج بغيره، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، فإن كانت الهبة المذكورة بالسؤال يقصد بها تزوج المرأة بمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعي المستوفي لشروطه، فلا بد أن يكون هذا العقد بعد ما ذكرنا من تزوجها بزوج آخر ... إلخ، وإن كان المقصود غير ذلك فليس هذا بسبب مشروع لحلها له، وبهذا علم الجواب. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الإقرار بالطلاق في ورقة عرفية

المبـــــادئ

١ - إقـرار الرجـل بخطه وتوقيعه بطلاق زوجته قبل وفاتـه مثبت لطلاقها منه بائنا مضافا لأقرب الأوقات.

٢ - إذا تنازعـت الزوجـة والورثـة في أن الطلاق حصل منـه في صحته أو في مرضه كان القول لها بيمينها ما لم يثبت بحجة متعدية صدور الطلاق من الزوج في صحته.

الســـؤال

سأل م. ض. قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي بحادثة فجائية عن زوجتيه ليلى وسلمى. وبعد وفاته أبرزت زوجته ليلى كتابا تزعم أنه بخط زوجها وتوقيعه مؤرخا قبل وفاة الزوج بسنتين، وهذا الكتاب يتضمن العبارة التالية: «إنني طلقت زوجتي سلمى طلاقا بائنا»، ولم تعلم الزوجة سلمى بالطلاق قبل وفاة الزوج، ولم تطلع على كتاب الطلاق الآنف الذكر، وكان الزوج المتوفى يراسلها فيكتب إليها بخط يده وتوقيعه، ومن ذلك كتاب مؤرخ بتاريخ يقع بعد تاريخ كتاب الطلاق المزعوم بأربعة أشهر من محتوياته هذه العبارة: «إنني باق وسأبقى لك الزوج المخلص الأمين كما كنت»، وهنالك عبارات أخرى من هذا القبيل تدل على بقاء الزوجية، أضف إلى ذلك أن الزوج المتوفى كان يدفع لزوجته سلمى نفقة على اعتبار أنها زوجته قبل وبعد تاريخ كتاب الطلاق الذي أبرزته الزوجة الثانية، كما أن هنالك من يشهد بأن الزوج لحين وفاته كان ينكر حدوث الطلاق لزوجته سلمى ولأي شخص كان يحادثه في الموضوع. وبناء على ما مر ذكره نرجو أن تفتونا فيما يلي:

١ - ما قيمة كتاب الطلاق المزعوم إذا ثبت أنه بخط وتوقيع الزوج المتوفى؟

---

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

٢- هل يعتبر الكتاب الذي أبرزته الزوجة المدعى طلاقها سلمى والذي يحتوي على قوله: «إنني باق وسأبقى لك الزوج المخلص الأمين كما كنت»، هل يعتبر هذا الكتاب تجديدا للزوجية أو استمرارا لها على الرغم من وجود كتاب الطلاق المذكور؟ وهل يعتبر الطلاق طلاقا رجعيا أم طلاق فار؟ وهل تحرم الزوجة سلمى المذكورة الإرث أم لا؟ أفتونا مع ذكر الأسانيد ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا ثبت أن هذه الورقة مكتوبة بخط الزوج وتوقيعه كان هذا إقرارا منه بالطلاق وهو يملكه، فيثبت به الطلاق، ولكن لا يصدق في إسناده إلى تاريخ سابق، أعني أنه لا يصدق في أن هذا الإقرار كان منه قبل وفاته بسنتين، بل يضاف هذا الإقرار إلى أقرب الأوقات وهو وقت مرضه مرض الموت. فلا يعتبر مجرد وجود تاريخ الورقة حجة على المرأة، لكن إذا لم يكن هذا الشخص قد مرض مرض الموت ومات من الحادثة الفجائية وثبت بالتواتر أو بتصديق الزوجة أنه لم يكتب هذه الورقة بعد إصابته في الحادثة الفجائية التي كان غالب حاله بها الهلاك أو ثبت بشهادة الشهود أن الطلاق في الصحة اعتبر هذا الطلاق صادرا منه في حال صحته، وكانت المرأة في هاتين الحالتين غير وارثة، وإلا اعتبر أنه صادر منه في مرض الموت، وكان في هذه الحالة فارا إلا إذا استحلفت المرأة أنها لا تعلم أن هذا الطلاق صدر منه في حال صحته ونكلت عن اليمين. والخلاصة: أنه إذا ثبت أن هذا الإقرار بخط الزوج وتوقيعه اعتبرت الزوجة مطلقة منه طلاقا بائنا قبل وفاته، فإذا تنازعت هي والورثة في أن هذا الطلاق حصل منه في صحته أو في مرض موته كان القول قول الزوجة بيمينها على أنها لا تعلم أنه في الصحة ما لم يثبت بحجة متعدية صدور هذا الطلاق من الزوج في صحته. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

طلاق معلق بلفظ "كلما تزوجتك طلقت مني"

المبـــــادئ

١ - ذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق المعلق على التزوج بلفظ كلما بمجرد التزوج ولا ينحل اليمين بل إنه يقع كلما تزوجها، وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى عدم الوقوع لعدم المحل وقت التعليق.

٢ - الطلاق المعلق لا يقع إذا قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه طبقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

الســــؤال

سأل م. أ. قال: منذ عامين وقع بيني وبين زوجتي شجار أدى إلى أن أوقعت عليها طلاقا مكملا للثلاث، وأثبتنا ذلك في ورقة رسمية، وكان مما وقع أثناء الغضب أن قلت لها بعد إيقاع اليمين المكمل للثلاث: كلما تزوجتك طلقت مني. وبعد انقضاء عدتها تزوجت من شخص آخر زواجا شرعيا وسكنت معه مدة، ثم طلقها. فهل يجوز لي بعد أن انقضت عدتها أن أتزوج بها من جديد، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لا شبهة في أن يحل للسائل أن يتزوج مطلقته المذكورة، ولكن هل إذا تزوجها يقع الطلاق المعلق؟ مذهب الحنفية: أنه إذا تزوجها طلقت بمجرد التزوج، ولا ينحل اليمين، بل كلما تزوجها وقع الطلاق، ومذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد -رحمهما الله- لا يقع الطلاق بالتزوج؛ لاشتراطهما في صحة التعليق قيام المحل للطلاق وقته -أي التطليق-، وهذه المرأة وقت التطليق ليست محلا للطلاق، وقد استند الإمامان في اشتراطهما الشرط المذكور

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إلى أحاديث منها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ قال: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**». هذا والذي جرينا عليه واخترناه للفتوى أن الطلاق المعلق لا يقع إذا قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه، وجرى على ذلك قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وإن لم يكن مذهب الحنفية، وعلى ذلك لا يقع الطلاق أيضا؛ وذلك لأن الظاهر أن الحالف إنما قصد مجرد حمل نفسه على ترك التزوج بها ثانيا بعد طلاقها منه ثلاثا. وبهذا علم الجواب حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم إثبات المأذون أن الطلاق ثالث وإنكار المطلق ذلك

المبـــــادئ

١ - ما أثبته المأذون في ورقة الطلاق مخالفا للواقع من تكرار الطلاق يعد إقرارا يعامل به الزوج ولا يصدق فيما يخالفه قضاء لا ديانة.

الســـــؤال

سأل س. أ. ح. قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل قال لزوجته المدخول بها حينما سألته الطلاق على البراءة قائلة له: «أبرأتك من مؤخر صداقي ونفقة عدتي حتى تنقضي منك شرعا»، فأجابها فورا بقوله لها: «أنت طالق على ذلك» غير أن المأذون كرر جملة «أنت طالق على ذلك» ثلاث مرات في إشهاد الطلاق الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٤٢، مع أنني لم أنطق في مجلس الطلاق سوى لفظ واحد، بأن قلت لها: «أنت طالق على ذلك» ولم يصدر مني اللفظ ثلاث مرات، وأرغب أنا ومطلقتي في العقد ثانيا بدون محلل. أفيدوني عن ذلك، ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن ما كتب في ورقة الطلاق من تكرار «أنت طالق على ذلك» ثلاث مرات من قبيل الإقرار بأن الزوجة المذكورة طلقت ثلاث مرات، فيعامل الزوج بهذا الإقرار، ولا يصدق قضاء فيما يخالفه، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له أن يعقد عليها عقدا جديدا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من

* فتوى رقم: ٣٤٩ سجل: ٥١ بتاريخ: ٩/ ٧/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أنه طلقها ثلاثا خلاف الواقع، ولا يفوتنا أن ننبه إلى أنه وإن حل له أن يرد زوجته فيما بينه وبين الله تعالى ففي هذا الرد مع ما هو مدون بإشهاد الطلاق خطر على من سيوجد لهما من الأولاد. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم تكن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين قبلها. والله أعلم.

تفويض الزوجة في الطلاق

المبـــــادئ

١ - مـن جُعـل أمرُهـا بيدها لا يقع طلاقهـا إلا بلفظ يصلح لإيقـاع الطلاق به من الزوج عليها لا عليه هو.

الســــؤال

سأل ع. م. قال: في يوم من الأيام أتت إليّ سيدة تريد طلاقها من زوجها وعصمتها بيدها، وفي أثناء إجراء عملية الطلاق قلت لها: «قولي طلقت نفسي من زوجي شرف الدين». فقالت: «زوجي طالق من عصمتي». فهل هذه الصيغة التي نطقت بها هذه السيدة يتحقق بها الطلاق أم لا؟ لذا ألتمس من مراحم فضيلتكم إفتائي في هذه المسألة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن هذه الصيغة التي نطقت بها الزوجة لا يقع بها الطلاق؛ لما نص عليه الفقهاء من أن المرأة التي جُعل أمرُها بيدها لا يقع طلاقها إلا بلفظ يصلح لإيقاع الطلاق به من الزوج، أما ما ليس كذلك فلا يقع به الطلاق، فلو قالت المرأة: «أنا طالق، أو طلقت نفسي». وقع الطلاق بخلاف ما لو قالت لزوجها: «طلقتك». فإنه لا يقع؛ لأن المرأة هي التي توصف بالطلاق دون الرجل. وقد أوضح هذا الأصل الذي ذكرناه ابن عابدين في رد المحتار في باب الأمر باليد من الجزء الثاني بقوله: «إن المراد أن يسند اللفظ إلى ما لو أسنده إليه الزوج يقع به الطلاق، فهذا يكون ما يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها. فقولها: «أنت عليَّ حرام، أو أنت مني بائن، أو أنا منك بائنة». يصلح للجواب كما

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مر؛ لأنها أسندت الحرمة والبينونة في الأولين إلى الزوج، وهو لو أسندهما إليه يقع بأن قال: «أنا عليك حرام أو أنا منك بائن» وفي الثالث أسندت البينونة إلى نفسها وهو لو أسندها إلى نفسها يقع بأن قال: أنتِ مني بائن». وكذا قولها: «أنا طالق، أو طلقت نفسي» أسندت الطلاق إلى نفسها فيصح جوابا؛ لأنه لو أسندت الطلاق إليها يقع، بخلاف قولها: «طلقتك»، ومثله قولها: «أنت مني طالق»؛ لأنها أسندت الطلاق إليه، وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقع، فحيث لم يكن صالحا للإيقاع منه لم يصلح للجواب منها. انتهى». وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

طلاق متعدد لفظا

المبـــــادئ

١ – إن قصـد المطلق بتكرار لفظ الطلاق إنشـاء طلاق وقـع بكل مرة طلقة أخرى، أمـا إذا قصـد الإخبار بالطلاق الذي حـدث منه بالصيغة الأولى فإنـه لا يقع، وإذا قصد بواحدة من الثانية أو الثالثة إنشـاء طلاق وبالأخرى الإخبار وقع بالتي قصد بها الإنشاء طلقة ثانية، وهذا ديانة، أما قضاء فإنه يقع بكل واحدة طلاق.

السـؤال

سأل ع. ل. أ. قال: رجل فقير الحال أجير عند أحد الأغنياء، وهو أمي لا يعرف القراءة، ثم حدث في يوم من الأيام أن ذهب إلى عمله، ثم عاد إلى بيته لتناول وجبة الغداء فلم يجد زوجته في بيته، ثم انتظر غير قليل وهو في شدة الألم، فلما أقبلت عليه زوجته فاجأها بقوله: «أنتي مطلقة حتقعدي هنا تعملي إيه»، ثم مكث قليلا فكرر عليها ما قاله: «أنتي مطلقة هتقعدي هنا تعملي إيه» ثم تركها في بيته وذهب إلى عمله، فلما عاد من عمله في المساء –أي ما بين المغرب والعشاء– فوجدها في بيته فقال لها: «أنتي مطلقة وقعدالي تعملي إيه»، فقام جماعة من الحاضرين وقالوا لها: «قومي إلى بيت أهلك على منشوف له حل في هذه الأيمان»، فذهبت وتركته على هذه الحال ولا تغير في كل ما ذكر، عليه قام كل من له صلة بالعلم أو القرآن الكريم بأداء رأيه، وتفرقت الآراء. أرجو إبداء رأيكم السديد.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وظاهر منه أن الزوجة مدخول بها، ونفيد أنه يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة رجعية إن لم يكن قد سبقها طلقتان أخريان، أما

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٤/ ٥/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الصيغتان الثانية والثالثة فإن قصد المطلق بكل منهما إنشاء طلاق وقعت بكل منهما طلقة أخرى، أما إذا قصد بكل منهما الإخبار بالطلاق الذي حدث منه بالصيغة الأولى فإنه لا يقع بواحدة منهما طلاق، وإذا قصد بواحدة من الثانية أو الثالثة إنشاء طلاق وبالأخرى الإخبار وقع بالصيغة التي قصد بها الإنشاء طلقة ثانية، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، أما قضاء فإنه يقع بكل واحدة من الصيغ الثلاث طلاق. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

طلاق معلق واقع

المبـــــادئ

١ - قـول الرجـل لزوجته «عـليَّ الطلاق بالثلاث مـا كنت موجـودا في مكان كذا» والحق أنه كان موجودا به، يقع به الطلاق.

٢ - نص القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم وقوع الطلاق المعلق الذي قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه.

الســـــؤال

سأل م. ط. ع. قال: حلفت على امرأتي قائلا: «علي الطلاق أنت خالصة»، ثم عقدت عليها، وبعد قلت حالفا: «علي الطلاق بالثلاث ما كنت موجودا في مكان كذا» والحق كنت موجودا، ثم قالت لي: «بريتك بريتك»، فقلت لها: «وأنت بالثلاثة خالصة على ذلك».

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن الزوجة المذكورة صارت بائنة من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه. هذا، والصيغة الثانية وإن كانت من قبيل الطلاق المعلق فإنها مما لم ينص قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم الوقوع بها؛ لأنه إنما نص على عدم الوقوع بالطلاق المعلق الذي قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه، وهذا ليس منه. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٦٣ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الطلاق البائن وآثاره

المبـــــادئ

١ - الطلاق نظير مال بائن ولا تعود الزوجة بعده إلى عصمة الزوج إلا بعقد ومهر جديدين ولو لم تنقضِ عدتها.

٢ - تصدق المرأة في انقضاء عدتها إذا مضى على طلاقها ستون يوما.

الســــؤال

سأل م. م. المحامي قال: زوجة مدخول بها أبرأت زوجها من جميع حقوقها من نفقة ومؤخر صداق ونفقة عدة، وسألته الطلاق على ذلك، فأجابها بأنها طالق، ومضى على ذلك تسعة وسبعون يوما لغاية ٣ فبراير سنة ١٩٤٥ جاءها فيها الحيض ثلاث مرات.

١ - فهل يعتبر هذا الطلاق رجعيا، أم بائنا؟ وهل يصح أن يردها إلى عصمته بدون رضاها، أو لا بد من رضائها ومهر وعقد جديدين؟

٢- هل تصدق الزوجة في أن الحيض المذكور جاءها في هذه المدة، أم لا؟

٣- هل بعد هذه المدة تعتبر الزوجة زوجته أمام القانون أم لا إذا كان قد جاءها الحيض ثلاث مرات فيها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن هذا الطلاق طلاق بائن؛ لأنه في نظير مال، فليس للمطلق أن يرد الزوجة إلى عصمته إلا بمهر وعقد جديدين ولو لم تنقضِ عدتها. هذا وتصدق المرأة في رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق

* فتوى رقم: ٤٩٣ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إذا مضى على طلاقها ستون يوما على مذهب أبي حنيفة، وحينئذ فتصدق هذه المرأة في رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل في المدة المذكورة. وإذا كان قد جاءها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق، فلا تعد هذه المرأة زوجة لهذا المطلق شرعا ولا أمام القانون؛ لانقطاع العصمة بالطلاق وزوال آثار عقد الزواج بانقضاء العدة.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه أعلم.

ب

حكم الطلاق في حالة الغضب الشديد

المبــــادئ

١- لا يقـع طلاق الغضبان إذا وصل الغضب بالحالـف الحد الذي يغلب عليه فيه الخلل في أقواله وأفعاله ويخلط الجد بالهزل.

٢- إن لم يقصـد المطلـق بصيغة «تحرمي عليَّ كأمي وأختي إنـك أنت الآخذة لتلك النقود» الحمل على فعل شيء أو تركه يقع بها طلاق إذا لم تأخذ الزوجة هذه النقود.

الســـؤال

سأل فلان عن مسألة في الطلاق، وهي:

رجل حلف على زوجته في حال غضبه الشديد حتى أدت به الحالة أنه كان لا يعي ما يقول، ونص يمينه أنه قال: «تحرمي عليَّ كأمي وأختي إنك أنت الآخذة لتلك النقود». وذلك لغلبة ظنه على ذلك، مع العلم بأنه صدر منه يمينان قبل ذلك، وأرجعها في كلتا اليمينين، ولم يدر صيغتي اليمينين السابقتين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المقرر شرعا أن الرجل إذا طلق زوجته في حالة الغضب الشديد الذي لا يعي معه ما يقول أو يغلب عليه الخلط في أفعاله وأقواله لم يكن أهلا لإيقاع الطلاق، فإذا كان السائل بهذه الصفة، فلا يقع بالصيغة المذكورة شيء، أما إذا كان قد صدرت منه هذه اليمين وهو على غير هذه الصفة فيقع بها طلاق رجعي إذا كانت زوجته لم تأخذ هذه النقود حتى على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩؛ لأنها وإن كانت من قبيل الطلاق المعلق إلا أنها لم يقصد بها الحمل

* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٧/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

على فعل شيء أو تركه، وحيث إن السائل قد ذكر في السؤال ما يفيد أن هذه الطلقة هي الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

طلاق

المبـــــادئ

١ - الطـلاق المعلـق لا يقع به طلاق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه عملا بالمادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- يقع الطلاق المعلق إذا كان قصد الحالف وقوع الطلاق.

٣- الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا واحدة طبقا لما جرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

الســـــؤال

سئل في رجل حلف قائلا: «عليَّ الطلاق إني لن آخذ هذه الجلبية الكشمير». وأخذها. وبقوله: «عليَّ الطلاق بالثلاثة بأنني لن أعاشر أهلي». وعاشرهم. وبقوله: «عليَّ الطلاق بأنني لن أزرع هذه الزرعة». وزرعها. ثم وجد زوجته في حالة غير مرضية، فقال لها: «روحي أنت طالق بالثلاثة». فهل وقعت هذه الأيمان كلها أو لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الصيغ الثلاث المذكورة به أولا من قبيل الطلاق المعلق فلا يقع بواحدة منها طلاق بوجود المعلق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد حمل نفسه على ترك أخذ الجلابية في الصيغة الأولى، وعلى ترك معاشرة أهله في الصيغة الثانية، وعلى ترك الزراعة في الصيغة الثالثة كما هو الظاهر من السؤال، وذلك على ما اخترناه للفتوى وجرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإن لم يكن مذهب الحنفية.

---

* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أما الصيغة الرابعة فيقع بها طلقة واحدة على ما جرى عليه القانون المذكور من أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا واحدة وإن لم يكن مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية.

وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ب

طلاق معلق

المبـــــادئ

١ - الطـلاق المعلـق لا يقع به طلاق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه عملا بالمادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- يقع الطلاق المعلق إذا كان قصد الحالف وقوع الطلاق.

٣- الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا واحدة طبقا لما جرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

الســــــؤال

سأل ع. إ. س. قال:

رجل حلف يمينا بالطلاق على زوجته وهي في منزل والدها هذا نصه: «عليَّ الطلاق بالثلاثة شافعي ومالكي وأبي حنيفة إن لم تذهب معي لبيتي هذه الليلة لتكوني خالصة». وبناءً عليه: هل وقع هذا اليمين عليها؛ لأنها لم تذهب معه؟ رجائي الإفتاء عن هذا اليمين. وهل يصح للزوجة الرجوع واعتبار هذا اليمين طلقة واحدة أم لا؟ كما أوضح هذا أحد العلماء، ولم يصدر منه طلاق قبل ذلك ولا بعده.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الصيغة المذكورة به من قبيل الطلاق المعلق فلا يقع بها طلاق بوجود المعلق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد حمل زوجته على الذهاب معه إلى بيته كما هو الظاهر من السؤال. وهذا على ما اخترناه للفتوى من أن الطلاق المعلق لا يقع بوجود المعلق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد الحمل على

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فعل شيء أو تركه، وجرى على ذلك قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإن لم يكن مذهب الحنفية. أما إذا كان قصد الحالف وقوع الطلاق عند عدم ذهابها معه إلى البيت، فإنه يقع بالصيغة المذكورة طلقة واحدة رجعية على ما جرى عليه القانون المذكور من أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا واحدة وإن لم يكن مذهب الجمهور ومنهم الحنفية، وإن كل طلاق يقع رجعيا إلا ما استثناه القانون، وليس هذا مما استثناه. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

طلاق الغضبان

المبـــــادئ

١- طلاق المدهوش والغضبان الذي لا يعي ما يقول لا يقع.

٢- إذا صدر طلاق الغضبان عن إدراك صحيح وقع طلاقه قضاء.

٣- إنشاء الطلاق لا يقع إلا طلاق واحد باللفظ الأول ديانة ولا يصدق في دعوى التأكيد قضاء.

الســـــؤال

سأل م. إ. من الهند قال:

كنت في حالة غيظ وتهيج بسبب مخالفة زوجتي لي وإصرارها على السكنى مع أقاربها بعيدا عني الأمر الذي أحدث في نفسي شكا في محبتها لي وميلا منها لغيري فزاد غيظي فطلقتها في غيابها في مجلس واحد بلفظ متكرر بلغتي التي أتكلم بها لغة الأردو ما معناه بالضبط: «طلقتها طلقتها طلقتها» ولا أستطيع أن أجزم بأني حال قولي ذلك قصدت التأكيد بتكرار اللفظ، بل قصدت ثلاث طلقات في تلك اللحظة التي لفظت بها، ثم ندمت فورا على ما وقع مني، وأسفت زوجتي وساءت حالي وحالها؛ خاصة لأن لي منها طفلين. فهل في مذهب من المذاهب يقع هذا الطلاق المذكور طلقة واحدة؟ وهل يجوز لي أن أعود إليها بنكاح جديد دون أن يتزوجها غيري؟ مع الإحاطة بأن الطلاق كان في حالة الطهر، وجامعتها فيه، وكانت حاملا وكان الحمل في شهره الثالث أو الرابع حين الطلاق.

---

* فتوى رقم: ٣٠٧ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الذي جاء به أن الزوج قال -وهو في حالة غيظ وتهيج-: «طلقتها طلقتها طلقتها» مريدا زوجته الغائبة عن المجلس، واطلعنا على الإفادة المؤرخة ٧ من ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ التي جاء بها أن ذلك كان في حالة حملها المستبين، والجواب أن الرجل إذا طلق زوجته وهو في حالة غضب لا يعلم فيها ما يقول، أو يغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله، لا يقع طلاقه عندنا، ففي حاشية الدر: «والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران». اهـ. وفيها: «إن الحكم بعدم وقوع الطلاق في المدهوش ونحوه -أي كالغضبان- منوط بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإدراك غير معتبرة؛ لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر في الصبي العاقل». اهـ ملخصا.

وهذا موافق لما ذكره العلامة ابن القيم الحنبلي في زاد المعاد حيث قال: إن الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

ومن هذا يعلم أن الزوج المذكور إذا بلغ غضبه هذا الحد الذي ذكرناه لا يقع طلاقه، وإذا لم يكن غضبه قد بلغ هذا الحد وصدر منه الطلاق عن إدراك صحيح وقع طلاقه قضاء، وبانت منه زوجته بينونة كبرى على رأي الجمهور ومنهم الحنفية، إلا إذا قصد بلفظ الطلاق الثاني والثالث التأكيد دون إنشاء الطلاق، فإنه لا يقع إلا طلاق واحد باللفظ الأول ديانة ولا يصدق في دعوى التأكيد قضاء، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

طلاق معلق

المبـــــادئ

١ - الطـلاق المعلـق لا يقع به طلاق بوجود المعلـق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه.

الســـــؤال

سئل في رجل حصل منه غضب زوجته عند أبيها، فذهب زوجها لمصالحتها، فحلف أبوها بالطلاق الثلاثة من زوجته فقال: «عليّ الطلاق بالثلاثة على أن بنتي لم تروح له مدة حياتي».

الجواب

إن الصيغة المذكورة به من قبيل الطلاق المعلق، فلا يقع بها طلاق بوجود المعلق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد حمل نفسه على ترك ابنته عنده كما هو الظاهر من السؤال؛ وذلك طبقا لما جرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، واخترناه للفتوى من عدم وقوع الطلاق غير المنجز إذا كان قصد الحالف مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه. والله أعلم.

ﮯ

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أيمان طلاق

المبـــــادئ

١ - الطـلاق المعلـق لا يقع به طلاق بوجود المعلـق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه.

٢- يقع بلفظ: «أنت طالق» طلقة واحدة.

٣- يحـل للـزوج أن يراجع زوجته إذا كانت في العـدة، وأن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين إذا كانت قد انقضت عدتها.

الســـــؤال

سأل م.س. م. قال:

١ - حلفت يمينا على زوجتي منذ ست سنوات تقريبا سببه أنه حصل خلاف بينها وبين شقيقي الأعزب القاطن معنا في السكن الشقة، وأرادت في قريرة نفسها أن يبحث شقيقي هذا عن سكن آخر، لكنها لم تفاتحني في ذلك، ولجأت للمعاكسة كي تجبره على أن يبحث له عن مسكن آخر، لكنني فطنت للموضوع فحلفت عليها يمينا في مواجهتها ومواجهة شقيقي ووالدتي كان نصه: «عليّ الطلاق بالثلاث لو عزل أخي محمود من هذا السكن لازم أخرج من البيت وأعيش بالقشلاق»، لكن أخي لم يعزل من السكن، ومكث بعد ذلك معنا ست سنوات إلى أن أراد من تلقاء نفسه وبدون أن يجبره أحد ولا يجبرنا وبدون معاكسة ولا مشاكسة من أي فرد أن يترك المنزل ويعزل مع أحد أصدقائه. مع ملاحظة أنني رديت هذا اليمين بعد أن حلفته بأسبوع على يد أحد العلماء.

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

٢- حدث أن حلفت يمينا آخر بعد ذلك بعامين على زوجتي هذه بأن آخذ منها مصاغا وأبيعه، وأحضره لها في أول الشهر الذي يلي البيع مباشرة لعذري لشراء أطيان زراعية بقريتي، وكان هذا نصه: «علي الطلاق سوف أحضرها لك في أول الشهر»، وهنا قصدت المصاغ نفسه الذي عليه اليمين، لكنني بعد أن حضر أول الشهر وحللنا به لم أتمكن من شراء المصاغ، وأحضرته بعد ذلك في أول الشهر التالي، ثم رديت اليمين على يد أحد العلماء.

٣- بعد ذلك بعامين ومن سوء حظي أنه حصلت مشاكسة مع أحد الأقرباء لي ولزوجتي، وأحرجت أمام قريبي والجالسين معنا لحلف يمين على ثمن أقمشة خاصة لزوجتي على أن ثمنها كذا، وتبين أن الثمن يخالف ذلك، ولم يكن بمواجهتها، وهذا نصه: «علي الطلاق أن ثمن القماش كذا»، ثم رديت اليمين على يد أحد العلماء.

والآن يا سيدي حدث في يوم ٢٣/ ٧ سنة ١٩٤٩ أن حدث نزاع بيني وبين زوجتي بخصوص إيجار أطيان زراعية تخصها استخلصتها لها من أشقائها بواسطة القضاء، وسجلتها لأولادها على نفقتي الخاصة، وصرفت في أبواب خاصة بها مصاريف أخرى توازي إيجار هذه الأطيان وأكثر، ولكنها أصرت بين شجار وعويل ونزاع استمر سحابة يومين كاملين أن تأخذ الإيجار حالا، وإلا سوف تغادر المنزل، وإزاء لما لقيته من التعب والإعياء من جراء النزاع حلفت عليها يمينا هذا نصه في مواجهتها: «أنت طالق كأمي وأختي»، وفي هذا الوقت ندمت، وكنا صائمين، واستغفرنا الله لما حصل، وأنا الآن أعاشرها كشخصة غريبة كأختي تماما حتى استقر على حال كل منا في مأكل خاص وحجرة خاصة، ومذهبي حنفي، أنجبت منها ثلاثة أطفال أكبرهم بسن السابعة. فهل يجوز رد هذا اليمين؟ وما طريقة رده؟ مع ملاحظة أن الأيمان الثلاث الأول لم تثبت بأوراق رسمية.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الذي تضمن أربعة أيمان بالطلاق: أولها قوله: «عليّ الطلاق بالثلاثة لو عزل أخي محمود من هذا السكن لازم أخرج من البيت وأعيش بالقشلاق»، وثانيها قوله في شأن حليها: «عليّ الطلاق سوف أحضرها لك في أول الشهر»، وثالثها قوله: «علي الطلاق أن ثمن القماش كذا» والواقع أن ثمنه كان بخلاف ذلك، ورابعها قوله: «أنت طالق كأمي وأختي» ولم يثبت المطلق شيئا من ذلك بأوراق رسمية. والجواب أن الصيغتين الأولى والثانية من قبيل الطلاق المعلق، فلا يقع بواحدة منهما طلاق بوجود المعلق عليه إذا كان قصد الحالف مجرد الحمل على عدم خروج أخيه من المنزل في الصيغة الأولى، وعلى حمل نفسه على إحضار حلي زوجته لها في الميعاد المذكور في الصيغة الثانية كما هو الظاهر من السؤال؛ وذلك طبقا لما جرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واخترناه للفتوى من عدم وقوع الطلاق غير المنجز إذا كان قصد الحالف مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه أما الصيغة الثالثة وإن كانت من قبيل الطلاق المعلق، إلا أنه يقع بها طلقة واحدة حتى على ما جرى عليه القانون المذكور؛ لأنه لم يقصد بها الحمل على فعل شيء أو تركه.

أما الصيغة الرابعة فتقع بها طلقة واحدة، ومن هذا يتبين أنه قد وقع منه طلاقان بهاتين الصيغتين، فإذا لم يكن قد صدر منه غير ما ذكر حل له أن يراجعها إذا كانت في العدة، وأن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين إذا كانت قد انقضت عدتها. والله أعلم.

طلاق بائن

المبــــادئ

١ - تبين الزوجة بالطلقة الثالثة بينونة كبرى فلا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا.

الســـؤال

سئل في رجل طلق زوجته يمينين صغيرين بقوله لها: «إنتي طالقة»، ثم روجعوا على يد عالم من العلماء من مدة خمسة وثلاثين يوما تقريبا، ومن مدة أربعة أشهر في آخر ربيع الثاني قال لها مرة ثالثة: «إنتي خالصة مني» هل لها ردة أو لا؟

الجواب

إنه بالصيغة الثالثة بانت منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٢٢٠ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

طلاق الغضبان

المبـــــادئ

١ – الغضبان الذي لا يقع طلاقه هو الذي زال عقله بالغضب، أو غلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله واختلط جده بهزله.

٢ – ذهاب الشخص إلى المأذون وتوقيعه على وثائق الطلاق يبين أن غضبه لم يصل إلى الحد الذي لا يقع معه الطلاق.

الســـــؤال

سأل م. ح. قال:

طلقت زوجتي ثلاثة وبثلاث قسائم، وكنت في حالة تشبه الجنون من الغضب أخيرا، وهي للآن لم تخرج من العدة، وعندي منها ستة أولاد، وقد سألت حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ م. ع، عضو هيئة كبار العلماء: هل ممكن إرجاعها لعصمتي بدون محلل؟ فقال حديثا عن سيدنا محمد ﷺ أنه: «لا طلاق في الإغلاق» وفسر الإغلاق بالغضب، ويمكن إرجاعها بدون محلل. فأرجو إعطائي رأيكم في هذه المسألة.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن الغضبان الذي لا يقع طلاقه هو الذي زال عقله بالغضب، أو غلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله واختلط جده بهزله على ما حققه العلامة ابن عابدين، فإذا كان السائل قد بلغ به الغضب هذا الحد الذي ذكرنا لا يقع طلاقه، وإن لم يبلغ هذا الحد في كل مرة بانت منه زوجته بالطلقة الثالثة بينونة كبرى، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، ومرجع ذلك إليه لأنه هو

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٤/ ٩/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الذي يعرف جلية أمره، ويعلمها منه الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، والظاهر من ذهاب السائل إلى المأذون وجلوسه إليه في كل مرة حتى يكتب وثائق الطلاق وتوقيعه عليها وتكرر ذلك منه ثلاث مرات أن الغضب لم يبلغ به الحد الذي لا يقع معه الطلاق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم.

طلاق بالكتابة

المبـــــادئ

١ - يقـع الطلاق بالكتابة بلا نية إذا كانت معنونة ومسـتبينة وكان منجزا ويقع من وقت الكتابة.

٢ - إذا أسـند الطـلاق إلى تاريخ مضى لا يصدق في الإسـناد ولـو صادقته الزوجة ويقع من تاريخ الإخبار به إلا إذا كان مشهورا أو ثبت بدليل.

٣ - إذا كانـت عبـارة الطلاق في الكتابة أنه طلقهـا ثلاثا وقع به واحدة رجعية فقط عملا بالمادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما لم تكن مسبوقة بواحدة أو اثنتين.

الســــؤال

سأل ع. س، و م. ع. قالا: طلقت زوجتي ثلاثا بموجب خطاب أرسلته إليها بالسودان إلى أحد أقاربي ذكرت فيه أنه حيث علم لي أن زوجتي حصل بينها وبين والدتي نزاع، فإني قد طلقتها ثلاثا بقولي: «زوجتي طالق مني ثلاثا». وكلفت أحد أقاربي الذي أرسلت إليه الخطاب إخبارها بذلك، وهذا الإخبار كان من منذ ثلاث سنين، وكانت تعاشرني بمصر وسافرت، ولم تتزوج إلى الآن وكذلك أنا لم أتزوج إلى الآن، والآن أرغب ردها إليَّ بعقد ومهر جديدين. فهل يعتبر الطلاق الثلاث طلقة واحدة، أو يعتبر الطلاق الثلاث بائنا ببينونة كبرى لا تحل لي إلا بعد أن تنكح زوجا غيري؟

الجواب

إن فقهاء الحنفية نصوا على أن الطلاق الصريح يقع بالكتابة بلا نية متى كانت الكتابة معنونة ومستبينة، فإذا كانت الصيغة منجزة وقع الطلاق بها من

* فتوى رقم: ١٩٢ سجل: ٦٢ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وقت الكتابة، وإن كانت معلقة وقع الطلاق بها عند حصول المعلق عليه، وإن إسناد الطلاق إلى تاريخ لا يصدق فيه الزوج ولو صادقته الزوجة، بل يقع من وقت الإخبار به ما لم يكن مشهورا أو يثبت بدليل. وعلى هذا إذا ثبت أن السائل أرسل هذه الرسالة وقع عليه بالصيغة المذكورة بالسؤال طلقة واحدة رجعية من وقت الكتابة عملا بما ذكر وبالمادة الثالثة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، فله مراجعتها ما دامت في العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين، وله أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت عدتها قد انقضت، وإن لم تثبت هذه الرسالة وقع الطلاق المذكور بإقراره من وقت الإقرار قضاء. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

لا يصدّق في ادعاء ما ينافي وثيقة الطلاق

المبـــــادئ

١- إذا كتب المأذون الوثيقة بناء على أمر الزوج كان طلاقا بالإجماع ويكون الإقرار حجة ويعامل بإقراره.

٢- الوثيقة الرسمية حجة على الزوج، ويعامل بإقراره بها.

٣- لا يصدق الزوج قضاء في ادعاء ما ينافي الوثيقة الرسمية التي كتبها المأذون.

٤- البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره وبإذنها ورضاها وبعقد ومهر جديدين.

الســـــؤال

سأل ح. ع. ص. قال:

حصل نزاع بيني وبين إحدى زوجاتي على إثر علمها بأني تزوجت بأخرى، فطلبت مني أن أطلق ضرتها فلم أفعل، وتحت ظروف قاسية ذهبت إلى المأذون مع أخي الزوجة الأولى، وطلبت منه إثبات طلاقي لزوجتي الأخرى طلقة أولى رجعية، فمانع أخو الزوجة في ذلك وطلب أن يثبت في الوثيقة أن هذه الطلقة مكملة للثلاث، ووجدت أن الضرورة القاسية تقضي علي بأن أقبل أن يثبت ذلك في الإشهاد مخالفا للحقيقة والواقع؛ إذ لم يحصل مني طلاق لهذه الزوجة مطلقا كما لم أكرر لفظة الطلاق بالمجلس، وإنما كل الذي حصل مني أني قلت للمأذون عندما طلب أخو الزوجة الأولى أن يثبت في الإشهاد أنها طلقة مكملة للثلاث: «اكتب يا أستاذ ما يطلبه منك»، ووقعت على ذلك مع ملاحظة أنه لم يكن في نيتي إيقاع أي طلاق عليها مطلقا؛ إذ لا سبب يدعو إلى ذلك؛ لذلك أرجو من فضيلتكم التكرم

---

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

بإعطائي فتوى عما إذا كان الطلاق المذكور قد وقع، أم لا؟ وإن كان قد وقع فهل هو واحد أو أكثر؟ وهل يحل لي ديانة أن أرجع زوجتي المذكورة إلى عصمتي دون مهر؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن السائل لم يَفُهْ بصيغة طلاق لزوجته، وأن الطلاق الذي ذكر بالوثيقة أنه مكمل للثلاث ووقّع هو عليه لم يسبق بطلقتين قبله، والجواب: أن قول السائل: «طلب منه المأذون إثبات طلاقي لزوجتي الأخرى طلقة أولى رجعية» وقوله: «قلت للمأذون: اكتب يا أستاذ ما يطلبه منك» أمر بكتابه صك بطلاقها فلا عبرة بما جاء بسؤاله مما يغاير هذا، وقد جاء في الأشباه ما نصه: «اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها، فقيل: يقع وهو إقرار به، وقيل: هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى» وهو الصحيح في زماننا، فهذا يدل على أن المأذون إذا كتب الوثيقة بناء على هذا الأمر كان طلاقا بالإجماع، ثم إن الوثيقة الرسمية حجة عليه، ويعامل بإقراره بها، ولا يصدق قضاء في ادعاء ما ينافيها، فتبين منه زوجته في القضاء شرعا وقانونا ببينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما الديانة فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان الواقع أن طلاقها بالوثيقة لم يكن مسبوقا بطلقتين حل له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا وكانت في العدة، وأن يعقد عليها عقدا جديدا إن كان بائنا، إلا أن في عشرته لها مع ما دون بوثيقة الطلاق الرسمية إضرار على الزوجين، وعلى ما قد يرزقانه من أولاد متى دعا الأمر إلى التحاكم أمام القضاء. والله تعالى أعلم.

صيرورة الطلاق الرجعي بائنا

المبـــــادئ

١- الطلاق الرجعي لا يصير بائنا إلا بانقضاء العدة.

٢- انقضـاء العدة يكون بإقرار المطلقة بانقضائها برؤيتها دم الحيض ثلاثا إن كانت من ذوات الحيض.

٣- انقضاء العدة يكون بإقدامها على الزواج بآخر أو ببلوغها سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض، فتعتد بثلاثة أشهر أو بوضعها حملها إن كانت حاملا أو بإقدامها على الزواج بآخر.

الســـــؤال

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية تقسيم تركة المرحوم ح. ش. ب.

الجواب

اطلعنا على كتاب إدارة الاستحقاقات رقم ٩٤/ ٢ نمرة ٣١٠٨ المؤرخ ٢٠/ ١ سنة ١٩٥١ المتضمن أن وزارة المالية وافقت باتفاقها مع قسم الرأي بمجلس الدولة على صرف إعانة اجتماعية لحضرة ح. ش. ب. حتى يصبح طلاق زوجته الرجعي طلاقا بائنا، والمطلوب به الإفادة عن المدة التي يصبح بعدها الطلاق الرجعي بائنا. ونفيد أن هذا الموظف لا يستحق إعانة اجتماعية في جميع المدة التي وافقت عليها وزارة المالية بالاتفاق مع قسم الرأي، وإنما يستحقها في المدة المبينة بعد، فإن الطلاق الرجعي لا يصير بائنا إلا بانقضاء العدة، ولا تنقضي العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثا إن كانت من ذوات الحيض أو حكما بأن تقدم على زواجها بآخر، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

ذوات الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر أو تضع حملها إن كانت حاملا، ومُضيُّ سنة عليها يمنع قانونا من تنفيذ حكم نفقتها على المطلق بعد السنة، وإن لم تنقض به العدة، وبما أن الإعانة الاجتماعية ملاحظ فيها مساعدة الزوج على القيام بشؤون زوجته، فيستحق صرفها ما دامت الزوجية قائمة، وكذلك بعد الطلاق إذا كانت نفقتها مستحقة عليه، وهذه المطلقة لا تستحق نفقة قانونا على مطلقها بعد سنة من تاريخ الطلاق عملا بالمادة الثامنة عشرة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، فيستحق المطلق الإعانة الاجتماعية في خلال السنة لا بعدها ما دامت عدتها لم تنقضِ في خلال السنة بسبب من الأسباب المذكورة.

تحول الطلاق الرجعي إلى بائن

المبـــــادئ

١- الطلاق الرجعي يصير بائنا بانقضاء العدة.

٢- انقضاء العدة يكون بإقرار الزوجة حقيقة برؤيتها دم الحيض أو حكما بأن بلغت سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض.

الســـــؤال

طلب مدير إدارة التجنيد بالعباسية.

الجواب

اطلعنا على كتاب إدارة التجنيد رقم ٣٦٨/ ١١٢١ المؤرخ ١٧/ ٣ سنة ١٩٥١ المطلوب به الإفادة عما يصير به طلاق الآتي ذكرها بائنا ببينونة صغرى، كما اطلعنا على صورة حكم محكمة أجا الشرعية في ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٨ في القضية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٨ المرفوعة من م. ط. ش. من ميت أبي الحسين ضد إ. إ. أ. ش. بطلب نفقة زوجية وبدل فرش وغطاء، وقد تضمنت الوقائع أن زوجها المدعى عليه طلقها بالجلسة طلقة أولى رجعية، ونفيد أن الطلاق الرجعي إنما يصير بائنا بانقضاء العدة، ولا تنقضي العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثا إن كانت من ذوات الحيض، أو حكما بأن تقدم على زواجها بآخر زواجا صحيحا، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر أو تضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق.

---

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الحكم بالطلاق بعد وفاة الزوج

المبـــــادئ

١ - إذا توفي الزوج أثناء العدة وصدر حكم بالطلاق فلا يعتد بهذا الحكم.

الســـــؤال

طلب مدير عام معاشات الحكومة بالمالية تقسيم تركة المرحوم عبد الرحمن م.ع.

الجواب

نرسل مع هذا كتاب عزتكم رقم/ ٤/ ٤٩/ ١٠٨٠ بمرفقاته الوارد إلينا بكتاب محكمة مصر الشرعية رقم/ ٦٥١ الخاص بطلبه الإفادة عما إذا كانت أم الحسن ع. م.ع. تعتبر زوجة لعبد الرحمن م.ع. الذي وجد قتيلا في ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ وتستحق عنه مكافأة أو لا تستحق لصدور حكم بطلاقها رجعيا من محكمة أرجو الشرعية، ونفيد أنه بالاطلاع على خلاصة صورة الحكم بطلاقها تبين أنه صادر في ٥ فبراير سنة ١٩٤٨ وأن تاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ إنما هو تاريخ تقديم القضية للمحكمة لا تاريخ الطلاق كما جاء بكتابكم المشار إليه، فإذا صح أنه صدر حكم الطلاق في ٥/ ٢ سنة ١٩٤٨ وكان الطلاق رجعيا وأنه وجد قتيلا في ٣/ ٢ سنة ١٩٤٨ كان حكم الطلاق غير صحيح، وتكون زوجة للمتوفى؛ لصدور حكم الطلاق على ميت، وعلى فرض صدور حكم الطلاق الرجعي في ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووفاة الزوج أثناء العدة كما يؤخذ من الأوراق فإنها تكون زوجة له أيضا، وعليها عدة الوفاة من تاريخ وفاته، فهي على كلا الاعتبارين زوجة.

---

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

فتوى القاضي ليست حكما

المبـــــادئ

١- قول القاضي ليس حكما، لأن شرط الحكم القولي أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم.

٢- تسجيل ما أفتى به القاضي بسجل المحكمة لا يغير من طبيعة الحكم الشرعي ما دام القول مغايرا له.

٣- المستفتي إذا لم يعمل بما أفتي به وسعه استفتاء آخر والعمل بما يفتيه به.

الســـــؤال

سأل م. ر. ل. قال:

رجل من الأغنياء له زوجة منذ عشرين سنة لم تلد له أولادا، فتزوَّج من ثانية علَّ الله تعالى يرزقه ولدا، ولما علم بذلك إخوته وأولادهم وزوجته الأولى هاجموه وانهالوا عليه ضربا أليما وهددوه بالقتل إن لم يطلق الزوجة الثانية عند القاضي ثلاثا، وأخذوه مكرها إلى بيت القاضي حيث المحكمة كانت مغلقة وقتئذ، فقال للقاضي بحضورهم: إني برضاي واختياري وكامل قواي العقلية إن زوجتي فلانة بنت فلان خالصة من ذمتي بالطلاق الثلاثة، فسجل القاضي في سجل المحكمة هذا الطلاق قائلا له: «عرفتك بأن زوجتك فلانة المذكورة قد بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجا غيرك»، هل يقع هذا الطلاق ثلاثا، أم يقع طلقة واحدة، أم لا يقع؟ وهل لحكم القاضي الشرعي تأثير في وضع الخلاف في نوع هذا الطلاق؟

---

* فتوى رقم: ٤٢٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال المتضمن أن هذا الرجل طلق زوجته برضاه واختياره أمام القاضي بقوله: «زوجتي فلانة خالصة من ذمتي بالطلاق الثلاثة» فقال له القاضي: «عرفتك أن زوجتك فلانة بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك»، وسجل ذلك بسجل محكمته، والمفهوم من السؤال أن المراد التوثق من صفة الطلاق.

والجواب: أن قول القاضي المذكور ليس حكما؛ لأن شرط الحكم القولي أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم، وإلا كان إفتاء كما صرح به في البحر وغيره، وتسجيل ذلك بسجل المحكمة لا يغير حقيقة هذا القول الشرعية وهي أنه إفتاء، والمستفتي إذا لم يعمل بما أُفْتِيَ به يسعه أن يستفتي مفتيا آخر، ويعمل بما يفتيه به كما جاء بالفتاوى الهندية، وعلى هذا وعملا بالمادة الخامسة من قانون المحاكم الشرعية المصرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا يقع بهذه الصيغة إلا طلقة واحدة رجعية، فله مراجعة مطلقته ما دامت في العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين. وبالله التوفيق.

طلاق غير واقع

المبـــــادئ

١ - صيغة «علي الطلاق بالثلاثة ما أنت مستنية باقية إذا كان في العمر بقية» -وكانت نيته أن يطلقها عقب عودته من الحجاز- من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة الطلاق وليس من قبيل إنشاء الطلاق فتعتبر لغوا ولا يقع به شيء.

الســـــؤال

سئل في رجل طلق زوجته مرتين وراجعها في المرتين، ثم اعتزم الحج فأثارته فقال: «علي الطلاق بالثلاثة ما أنت مستنية باقية إذا كان في العمر بقية» وكانت نيته أن يطلقها عقب عودته من الحجاز.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن الصيغة الواردة به من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة طلاق زوجته وعدم بقائها في عصمته، وأنه ينوي طلاقها عقب عودته من الحجاز وليست من قبيل إنشاء الطلاق، فتعتبر هذه الصيغة لغوا، ولا يقع بها شيء طبقا لما تضمنته المادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٢٦٩ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وضع الحامل حملها يوم طلاقها

المبـــــادئ

١ - تستحق المطلقة نفقة العدة إذا كانت حاملا بوضع حملها.

٢ - المطلقة إذا كانت غير حامل فإنها تستحق نفقة ما دامت في العدة، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

٣ - إذا لم تقر المطلقة بانقضاء العدة فإنها تستحق نفقة عدة أقصاها سنة من تاريخ الطلاق.

الســـــؤال

طلب السيد مدير حسابات مصلحة الصحة الوقائية بالإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة في حالة ولادتها يوم الطلاق.

الجواب

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٦/ ٦/ ١٩٥٥ بطلب الإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة في حالة ولادتها يوم الطلاق وإذا كانت هناك حالات أخرى تجيز منح نفقة عدة للمطلقة، فما هي تلك الحالات؟ وما هي المدة القصوى لها؟ ونفيد بأن المطلقة إذا كانت حاملا فإنها تستحق نفقة عدة حتى تضع حملها، ولو كان الوضع بعد الطلاق بلحظة، وأما غير الحامل فإنها تستحق نفقة ما دامت في العدة، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها فإنها تستحق نفقة عدة أقصاها سنة من تاريخ الطلاق؛ طبقا لنص المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

---

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

طلاق واقع

المبـــــادئ

١ – صيغة «كوني طالق» من ألفاظ الطلاق الصريح التي يقع بها الطلاق.

٢ – البائـن بينونة كبرى لا تحل لمطلقهـا بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا، ويدخل بها دخولا حقيقيا ويطلقها وتنقضي عدتها وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســــؤال

سأل ع. م. ع. قال:

أثناء خلاف قلت لزوجتي: «كوني طالق». ورد اليمين، ثم حدث خلاف آخر ولم أذكر صيغة اليمين الثانية وحصل رده أيضا، ومن مدة قلت لزوجتي: «كوني طالق». فما هو حكم الشريعة؟

الجواب

إنه بقول الرجل لامرأته: «كوني طالق» وقد أوقع عليها قبل ذلك طلاقين بانت منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا، ويدخل بها دخولا حقيقيا ويطلقها وتنقضي عدتها. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٤/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

طلاق الزوج وقت نوبته العصبية

المبـــــادئ

١ – تبين الزوجة بالطلقة الثالثة الرسمية بينونة كبرى لا تحل لزوجها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ويطلقها وتنقضي عدتها وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

٢ – إثبات المطلق طلاقه لدى مأذون رسمي ثم ادعاؤه أنه وقت وقوعه كان في حالة عصبية شديدة لا تأثير له في عدم الوقوع.

الســـــؤال

سأل ح. س. أ. قال:

رجل طلق زوجته ثلاث طلقات رسمية في أوقات تنتابه فيها نوبات عصبية. فما هو حكم الشريعة؟

الجواب

إنه يقع بالطلقة الأولى الرسمية طلقة أولى رجعية، ويقع بالطلقة الثانية الرسمية طلقة ثانية رجعية، وتبين بالطلقة الثالثة الرسمية بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا، ويدخل بها دخولا حقيقيا ويطلقها وتنقضي عدتها. أما ادعاء السائل بعد وقوع الطلاق وإثباته رسميا أن إيقاعه الطلاق كان وهو في حالة عصبية شديدة فلا يؤثر في عدم إيقاع الطلاق الذي ثبت أمام الموظف المختص. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٨٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

قول المطلق لزوجته: أنت طالق كلما تزوجتك

المبــــادئ

١- تعليق الطلاق بلفظ «كلما» يرجع فيه إلى نية الحالف، فإن أراد بها حمل نفسه على عدم التزوج بها مرة أخرى بعد تطليقه لها ثلاثا وبعد التزوج شرعا من آخر، كان تعليقه في معنى اليمين ولا يقع به شيء إذا عادت إلى عصمته.

٢- إذا قصد تطليقها كلما تزوجها فإنها تطلق منه بمجرد زواجها منه لأن لفظ «كلما» قد دخل على التزوج وهذا يقتضي أنه كلما وجد التزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق مباشرة.

٣- اليمين المعلق يرجع فيه إلى نية الحالف.

الســـؤال

سألت ف. م. ع. قالت:

إن زوجها قال أمام المحكمة ما نصه: يقرر أنه طلقها اليوم طلقة مكملة للثلاث مسبوقة بطلقتين غير مقيدتين، وقال إنها كلما تزوجها طلقت منه بحيث لا تحل له أبد الآبدين ما دام على قيد الحياة، ووافق المدعى عليه شخصيا على ذلك وقرر أنها أصبحت مطلقة منه طلقة ثالثة مكملة للثلاث، ولرغبتهما في إعادة الحياة الزوجية تطلب الإفادة عن الآتي: هل يجوز لهما الرجوع إلى الحياة الزوجية بعد الزوج الآخر؟

الجواب

إن الصيغة الواردة بالسؤال من صيغ تعليق الطلاق بلفظ «كلما»، واليمين المعلق يرجع فيه إلى نية الحالف؛ طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

* فتوى رقم: ٤٢٠ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٥/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فإن أراد بها الحمل على عدم التزوج بمطلقته مرة أخرى فقط وهو لا يريد طلاقها إذا عادت إلى عصمته مرة أخرى بعد طلاقها من الزوج الآخر كان تعليقه في معنى اليمين ولا يقع به طلاق إذا عادت إلى عصمته. وأما إذا كان غرضه الطلاق إذا تزوجها مرة أخرى فإنه بمجرد زواجها تطلق منه؛ لأن الصيغة التي تلفظ بها مسبوقة بلفظ «كلما» ودخلت على التزوج، فكلما وجد التزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق. جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: «وفي ألفاظ الشرط كلها تنحل -أي تبطل- اليمين ببطلان التعليق إذا وجد الشرط مرة إلا في «كلما» فإنه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء «كلٍّ» عمومَ الأسماء، فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت «كلما» على التزوج نحو: كلما تزوجت فأنت كذا لدخولها على سبب الملك، وهو غير متناه». وقال في حاشية رد المحتار تعليقا على قوله: «لدخولها على سبب الملك. أي التزوج فكلما وجد الشرط وجد ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه. بحر». وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ب

طلاق الوصية على المعتوه لزوجته

المبـــــادئ

١- المحجـور عليـه للعته إن كان يفيـق أحيانا ففي حال إفاقته هـو كالعاقل يملك إيقـاع الطـلاق عـلى زوجته، وأمـا إذا كان لا يفيـق فلا يقع طلاقـه ولا يملك أحد التطليق عنه إلا القاضي.

٢- للقاضي تطليق زوجة المعتوه إذا طلبت هي ذلك وتحقق ما يوجب الطلاق.

الســــؤال

سألت ز. م. قالت:

١- هل يجوز لها بصفتها وصية على ابن زوجها المعتوه أن تطلق زوجته منه حيث لا فائدة منها وفي ذلك محافظة على أمواله حيث تستولي منه على نفقة بدون مقابل منها؟

٢- هل يملك القاضي إذا رفع إليه الأمر أن يطلق زوجة المعتوه؟

الجواب

إن المحجور عليه للعته إن كان يفيق أحيانا ففي حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته في حال إفاقته، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه وإنما يطلق القاضي زوجة المعتوه إذا طلبت هي وتحقق ما يوجب الطلاق؛ طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

طلاق مانع من الإرث

المبـــــادئ

١- الطلاق على البراءة طلاق بائن بينونة صغرى.

٢- المطلقة بائنا لا ترث زوجها شرعا ولو كانت في عدته.

٣- لا يعتبر المطلق فارا إذا كان الطلاق على البراءة بأن طلبت المطلقة ذلك ولأنه طلاق بائن.

الســـــؤال

سأل ع. م. س. ح. قال:

إن بنته طلقت من زوجها على البراءة من نفقة عدتها ومؤخر صداقها بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٥٥.

ثم توفي زوجها بعد طلاقها بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٥٥ وهي لا تزال في عدته. فهل ترث في زوجها، أو لا؟

الجواب

إن الطلاق على البراءة طلاق بائن بينونة صغرى، والمطلقة بائنا لا ترث زوجها شرعا ولو كانت في عدته، وليست الحالة المذكورة مما ينطبق عليه طلاق الفار حتى ترث زوجها ما دامت في العدة؛ لأنها طلبت منه الإبانة برضاها، وعلى هذا فلا ترث الزوجة المذكورة زوجها. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٤١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٣/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عبارة لا يقع بها الطلاق

المبـــــادئ

١ - لفظ «أنا مستغني عنها» ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة فيه التي يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها بدون نية، ولا من كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق بالنية.

الســـــؤال

سأل ح. ع. د. قال:

إن رجلا طلق زوجته الطلقة الثانية، ولما تدخَّل الأهل لإصلاح ذات البين قال لهم: «أنا مستغني عنها». ولما استمرت مساعي الصلح وأراد مراجعة زوجته رفض والدها ذلك قائلا إنه يعتبر جملة: «أنا مستغني عنها» طلقة ثالثة. فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب

إن العبارة التي نطق بها هذا الرجل المسؤول عنه ردا على من سعى للصلح بينه وبين زوجته بعد أن طلقها الطلقة الثانية وهي: «أنا مستغني عنها» ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة فيه التي يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها بدون نية، ولا من كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق بالنية. وإنما قصد بها قطع مساعي الصلح لا غير ولم ينو بها الطلاق كما هو ظاهر من السؤال، وعلى ذلك لا يقع بها شيء من الطلاق، وهو في حل من مراجعة زوجته إن كانت لا تزال في عدته من الطلاق الثاني المشار إليه، وإن كانت خرجت من العدة حلَّ له العقد عليها من جديد بإذنها ورضاها. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٤٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تعدد طلاق من أمرها بيدها لنفسها

المبـــــادئ

١- من تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شـاءت فلها حق تطليق نفسـها منه في المجلـس أو بعـده كلما شـاءت حتى تبين منه بثـلاث ولـو لم يراجعهـا بعد الأولى أو الثانية وهي في العدة.

٢- من أمرها بيدها لا يملك عليها زوجها سوى الرجعة بعد الأولى أو الثانية دون الثالثة.

٣- مـن أمرهـا بيدها ليس لها تطليق نفسـها منه أكثر من واحـدة دفعة واحدة؛ لأن (كلما) لعموم الانفراد لا لعموم الاجتماع.

٤- قـول الرجـل لزوجتـه (أنت طالق كلما شـئت) ينبغي أن يكون لهـا حق تطليق نفسها في المجلس وبعده واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا.

الســـــؤال

سأل ع. م. م. قال:

إنه تزوج امرأة جعل عصمتها في يدها. وإنها طلقت نفسها واحدة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وثانية في ٢٦/ ١٠/ ١٩٥٥ وإنه راجعها بعقد ٣١/ ١٠ سنة ١٩٥٥. فهل يجوز لها تطليق نفسها قبل مراجعتها بعد الطلقة الأولى؟ وهل تملك تطليق نفسها أكثر من مرة؟ وهل تنتقل العصمة إليه بعد مراجعتها أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شاءت أن لها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث؛ لأن

---

* فتوى رقم: ٤٨٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كلمة «كلما» لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئته إلى أن تستوفي الثلاث تطليقات وتبين منه ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى؛ لأن صريح الطلاق يلحق الصريح وهي في العدة. قال صاحب التنوير وشارحه: «الصريح يلحق الصريح والبائن بشرط العدة». ولا يملك زوجها عليها بهذا التفويض إلا مراجعتها بعد التطليقتين الأولى والثانية، فإذا طلقت نفسها الثالثة فلا سبيل له عليها وبطل التفويض حينئذ ولا يبطل قبل ذلك بمراجعتها بعد الأولى أو الثانية. جاء في التنوير وشارحه الدر المختار: «ولها تفريق نفسها الثلاث في «كلما شئت» ولا تجمع ولا تثني؛ لأنها لعموم الإفراد». وقال صاحب رد المحتار تعليقا على ذلك وفي شرح العيني: «لأن «كلما» تعم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، فيقتضي إيقاع الواحدة في كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين تصرف إلى الملك القائم». اهـ. وقال قبل ذلك نقلا عن جامع الفصولين: «أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة أكثر من واحدة». إلى أن قال: «وهذه من مسائل الجامع الصغير، وصورتها محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت. قال: لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت في عمل آخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا... إلخ. قال في غاية البيان: لأن كلمة «كلما» لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفي الثلاث فإذا قامت من المجلس أو أخذت في عمل بطلت مشيئتها المملوكة لها في هذا المجلس بوجود دليل الإعراض ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلما». اهـ. وبهذا علم الجواب. والله أعلم.

ميراث زوج من طلقت نفسها

المبــــــادئ

١ - إذا كان الـزوج قـد جعل عصمة زوجته في يدها تطلق نفسـها متى شـاءت وفي أي وقت شاءت يكون لها بمقتضى هذا التفويض الحق في تطليق نفسها مرة واحدة طلقة رجعية، وينتهي التفويض بتطليق نفسـها طلقة رجعية وله أن يراجعها بعدها في العدة.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للإخوة الأشـقاء باقي التركة تعصيبا للذكـر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــــؤال

سأل م. أ. أ. قال:

إن امرأة تزوجت من رجل على أن تكون عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، وقد طلقت نفسها طلقة أولى رجعية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٥٥ وأثبتته رسميا، وبتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٥ طلقت نفسها طلقة أخرى، وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ طلقت نفسها طلقة ثالثة ولم تثبت الطلاقين الأخيرين. وقد توفيت الزوجة المذكورة وهي لا تزال في عدة الزوج بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ عن مطلقها المذكور، وأخيها الشقيق، وأختيها الشقيقتين فقط. فهل يرث زوجها المذكور في تركتها شرعا، أم لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث؟

---

* فتوى رقم: ٥٠٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إنه ما دام الزوج قد جعل عصمة زوجته في يدها تطلق نفسها متى شاءت وفي أي وقت شاءت يكون لها بمقتضى هذا التفويض الحق في تطليق نفسها مرة واحدة طلقة رجعية، وينتهي التفويض بتطليق نفسها طلقة رجعية وله أن يراجعها بعدها في العدة؛ لأن الصيغة الواردة في التفويض بلفظ «متى» وهو لعموم الأزمان لا الأفعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق، قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه الدر المختار: «قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة أو ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية». وقال بعد ذلك: «قال لها: أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا ما شئت. لا تطلق نفسها إلا واحدة؛ لأنها تعم الأزمان لا الأفعال، فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق». وعلى ذلك فلا يقع من الطلقات الثلاث التي أوقعتها الزوجة إلا الطلاق الرجعي الأول، وأما الطلاقان الباقيان فلا يقعان لأنها لا تملكهما. فإذا كانت عدتها من تاريخ تطليقها نفسها منه الطلقة الأولى بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٥٥ لم تنقض حتى وفاتها فإنه يرثها شرعا، وتقسم تركتها بناء على ذلك على الوجه الآتي: لزوجها الذي ماتت وهي في عدته من طلاق رجعي نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوتها أشقائها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. أما إذا كانت وفاتها بعد انقضاء عدتها فلا يرثها الزوج، وتكون جميع تركتها لإخوتها وأشقائها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

ب

طلاق مقترن بعدد

المبـــــادئ

١ - يرفـع قيد النكاح باللفظ الدال على ذلك أو ما يقوم مقامه من الكتابة المسـتبينة أو الإشـارة مـن الأخرس، وركنـه اللفظ الدال على الطلاق لغـة أو شرعا، واللفظ لا يكـون إلا بالتلفـظ وهو النطق بـما يدل على الطلاق، والنطق قـد يكون جهرا أو مخافتة.

٢ - الطـلاق المقـترن بعدد لفظا أو إشـارة لا يقع إلا واحدة عمـلا بالمادة الثالثة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

الســـــؤال

سأل ص. ح. ع. قال:

إنه قال لامرأته أمامها مباشرة: «أنت محرمة». وبعد ذلك بمدة تركها عند ذويها بجدة، وبعد مشاجرة بينهما ذهب إلى والده في ينبع وقال له: «أنا كرهت العيش مع هذه البنت». ثم ذهب إلى فراشه بعد انتهاء حديثه واستلقى عليه وقال بصوت غير مسموع وهو يحرك لسانه متمتما: «طالقة مني ثلاث». وقال ذلك أكثر من مرة قاصدا زوجته، وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الطلاق هو رفع قيد النكاح باللفظ الدال على ذلك أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو الإشارة من الأخرس، وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة أو شرعا واللفظ لا يكون إلا بالتلفظ وهو النطق بما يدل على الطلاق، والنطق قد يكون جهرا أو مخافتة وأدنى المخافتة إسماع نفسه، فلو

* فتوى رقم: ٥١٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع طلاقه، فإذا كان السائل حين يتمتم بصيغة الطلاق المذكورة محركا بها لسانه كان له صوت سمعه حين كان يتمتم بها وقع بها طلاق واحد رجعي عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في المحاكم الشرعية المصرية وإن كرره في نطق واحد وقرن الطلاق بعدد الثلاث؛ وذلك عملا بالمادة الثالثة منه ونصها: «الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة». وهذا الحكم قد اخترناه للفتوى وإن خالف مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأنه موافق لمذاهب وأئمة آخرين من فقهاء والصحابة ومجتهدي المسلمين، وفي الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة. وبذلك يكون السائل قد طلق زوجته طلاقين أولهما بالصيغة الأولى وهي قوله أولا: «أنت محرمة». وثانيهما بالصيغة الأخرى المسؤول عنها، ويبقى له عليها طلاق واحد فقط. ولأن هذه اليمين كانت في سنة ١٣٧٠ هجرية أي من منذ خمس سنوات تقريبا وهي مدة الغالب فيها انقضاء عدة مطلقته منه، وعلى ذلك يكون له إرجاعها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. هذا إذا كان تحريك لسان السائل بهذه الصيغة بصوت مسموع له كما سبق أن قلنا. أما إذا كان تحريك لسانه بها بصوت غير مسموع له فإنه لا يقع بها شيء من الطلاق وتحل له معاشرتها بدون رجعة أو تجديد عقد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

طلاق معلق

المبـــــادئ

١- اليمـين بالطـلاق لغو لا يقع بـه طلاق؛ طبقا للمادة الثانية مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- لا يقـع الطـلاق المعلق بوجود المعلق عليـه إذا كان يقصد حمل زوجته على فعل شيء أو تركه ولم يكن يقصد الطلاق وذلك عملا بقانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٣- القـول للحالـف بيمينه في عدم وجود الشرط وعـدم وقوع الطلاق إلى أن تقيم هي أو غيرها البينة على وجوده.

الســـــؤال

سأل ع.ح. ب. قال:

إنه حلف على زوجته الأيمان الآتية:

أولا: اختلف معها فسألته الطلاق فقال لها: «روحي طالق». ورد اليمين.

ثانيا: قال لها: «عليّ الطلاق ما أنت ذاهبة إلى والدتك». وذهبت، وقال لأقاربه: «عليّ الطلاق ما أنتم مغادرين المنزل». فغادروه، وحلف أيمانا أخرى مماثلة ولم يقصد بها كلها الطلاق. ثالثا: نسبت إليه أنه تكلم في حق أحد الناس بكلام ونفى حدوث ذلك منه وقال: «عليّ الطلاق ما حصل ولو كان حصل تكوني طالق». وأنه متأكد من أن الموضوع لم يحدث وهي تصر على أنه حدث.

رابعا: أثناء مناقشة حامية بينه وبين زوجته قالت له: «إن كنت رجل طلقني». فقال لها: «عليّ الطلاق مطلقة مطلقة مطلقة». ونيتي أنني سأطلقها بعد

* فتوى رقم: ٥١٨ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ذلك حسب رغبتي وأنه متأكد أنه لم ينطق بكلمة أنت أو غيرها وأن الذي قاله هو ما سبق ناويا به ما ذكره، وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إن ما جاء في أولا من قبيل الطلاق الصريح المنجز والواقع به طلاق رجعي واحد. وأما ما جاء في ثانيا فإنه من قبيل الحلف بالطلاق وهو طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المختار لفتوانا لغو فلا يقع به شيء من الطلاق وإنما يجب فيه عند الحنث في كل يمين بفعل المحلوف عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهذا بالنسبة للأيمان المبينة أولا وثانيا. وأما بالنسبة لليمين الموضحة في ثالثا فقد جاءت على لسان الحالف مركبة من يمينين الأول: «عليّ الطلاق ما حصل». والثاني: «ولو كان حصل تكوني طالق». والأول منهما من قبيل الحلف بالطلاق وحكمه أنه لغو كما سبق أن بينا في ثانيا. أما الثاني منهما فهو من قبيل التعليق، وقد اختلف الحالف وزوجته في تحقق الشرط وعدم تحققه حتى حلف بقوله: «لو كان حصل تكوني طالق». والمنصوص عليه شرعا أن الزوجين إذا اختلفا في وجود الشرط فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال هو بخلافه فالقول له مع يمينه؛ لأنه ينكر وقوعه إلا إذا أقامت هي أو غيرها البينة على وجود الشرط؛ لأنها أثبتت أمرا حادثا وإن كان الشرط عدميا فإن برهانها عليه مقبول حينئذ. وما دامت الزوجة لم تقم البينة على وجود مقتضى الشرط وهو «تكلمه في حق أحد الناس» ولم يتقدم غيرها ويقيم البينة على وجوده حسبة لله تعالى فالقول للحالف بيمينه في عدم وجود الشرط وعدم وقوع الطلاق إلى أن تقيم هي أو غيرها البينة على وجوده فإن أقيمت البينة على وجوده وقع الطلاق.

وأما قوله في رابعا: «علي الطلاق مطلقة مطلقة مطلقة» فهو من قبيل صريح الطلاق الذي لا يحتاج في وقوع الطلاق به إلى نية من الحالف بإرادة الطلاق به؛ لأنه موضوع لغة وشرعا للطلاق، ولكن لا بد في وقوعه قضاء وديانة من قصد إضافة الطلاق إليها ولا يلزم كون إضافة الطلاق إليها صريحة في كلامه بنحو «أنت مطلقة» مثلا لما في البحر: «لو قال: طالق، فقيل له من عنيت؟ فقال: امرأتي. طلقت امرأته». وجاء في رد المحتار: «قالت له: طلقني، فقال: فعلت، طلقت بقرينة الطلب». يراجع ابن عابدين ومجمع الأنهر والفتح. وعلى ذلك يقع بهذه الصيغة طلاق رجعي واحد لما سبق أن قلناه وعملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩؛ لأن تكرير كلمة «مطلقة مطلقة مطلقة» كان بنطق واحد فلا يقع به إلا طلاق واحد، ولما كان هذا الطلاق مسبوقا بطلاق واحد قبله فيكون السائل قد طلق زوجته طلقتين اثنتين وله مراجعتها من الطلاق الثاني وهو الأخير في الأيمان الموضحة بالسؤال ما دامت في عدة طلاقها منه، فإن كانت خرجت من العدة لم يملك مراجعتها ولكن يجوز له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، وإننا ننصح السائل بأن يقلع عن الطلاق وخاصة لم يتبق له إلا طلقة واحدة هي ثالثة الطلقات، وفي إمكانه أن يعالج مشاكله بغير الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

يمين بالطلاق

المبــــادئ

١ - لا يقـع الطـلاق المعلق بوجود المعلق عليـه إذا كان يقصد حمل زوجته على فعل شيء أو تركه ولم يكن يقصد الطلاق وذلك عملا بقانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢ - قـول الرجـل لزوجتـه: "على الطلاق بالثلاثـة إن لم تأت بالمصـاغ فأنت طالق" يساوى في المعنى والدلالة والحكم قوله: "والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق" وهو طـلاق معلق يقع به الطلاق عند قصده الوقوع الفوري، ويقع به واحدة رجعية إذا لم تأت به.

٣- سب الزوجة ودينها منكر لا يقره الشرع يجب تنزه المسلم عنه.

الســـــؤال

سأل ع. خ. قال:

إن رجلا قالت له زوجته: «إن محتالة أخذت منها مصاغها بحيلة شيطانية ولاذت بالفرار». فجن جنونه وشق ثيابه وقال لها: «ينعل دينك عليّ الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق». مع العلم بأن المحتالة مجهولة لا يعلم لها مكان. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب

إن قول هذا الرجل: «عليّ الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق». يساوي في المعنى والدلالة والحكم قوله: «والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق». وهو إذا قال ذلك كان معلقا طلاقها على عدم الإتيان بمصاغها المسروق. والطلاق

* فتوى رقم: ٥٧٠ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المعلق لا يقع به شيء من الطلاق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، فإذا كان قصد الحالف مجرد حمل زوجته على إتيانها بالمصاغ لم يقع به شيء من الطلاق، وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا لم تأت به فورا وقع به طلاق رجعي واحد؛ لأن هذا اليمين وإن كان ظاهرها أنها غير مقيدة بوقت إلا أن نية الحالف في إرادته إتيانها بالمصاغ فورا بدون إمهال بادية من ثورته وشق ثوبه، والمرجع في ذلك إلى نيته وقصده في تعليق هذا الطلاق، فإذا كان ناويا الفورية حين حلفه وقع الطلاق بمجرد الحلف إذا لم تأت به. وإن لم يكن ناويا الفورية لا يحنث ما داما على قيد الحياة لإمكان وجدان المصاغ المسروق بأي طريق، فلو لم تأت به حتى مات أحدهما فإنه يحنث حينئذ لتعذر الرد، كما يحنث قبل ذلك إذا تأكدا من تعذر رد المصاغ لأي سبب من الأسباب. يراجع رد المحتار والتنقيح. هذا وأما شق الحالف ثوبه عند إخباره بسرقة المصاغ وسبه زوجته بقوله: «ينعل دينك» فذلك منه منكر لا يقره عليه الدين، ويجب على كل مسلم أن يتنزه عنه ويستغفر الله منه ويأخذ نفسه بالتؤدة ولسانه بالتعفف وفعله بعدم الشطط حتى تكون سبيله وفق أحكام الدين. وفق الله المسلمين إلى خيري الدنيا والآخرة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ب

الإقرار بالطلاق مسندا إلى زمن ماضٍ

المبـــــادئ

١- إذا أقر الرجل بطلاق زوجته وأشهد عليه شاهدين وقع الطلاق عليه ووجبت العدة من وقت وقوعه وحسب الطلاق.

٢- إذا طلق الرجل زوجته ولم يشهد عليه لا تجب العدة إلا بالإقرار وإشهاد شاهدين عليه.

٣- لا حاجة لثبوت الطلاق عند المأذون لتبدأ العدة وتعتبر وثيقة الطلاق من الأمور التنظيمية لحل زواج المطلقة بغير مطلقها.

٤ - إن كتم الزوج طلاقا ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد، وتجب العدة من تاريخ الإقرار سواء صدقته أو كذبته.

٥- إذا لم يكتمه بل أقر به من يوم وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من تاريخ وقوعه.

الســـــؤال

سأل م. ع. م. س. قال:

إنه طلق زوجته ف. ع. ب، وحرر بالطلاق ورقة وقت صدوره مؤرخة ٢١ يناير سنة ١٩٥٤، وأشهد على هذه الورقة شهودا كثيرين وقت تحريرها، إلا أنه سجل هذا الطلاق أمام قاضي الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد سنة من تاريخ تحرير الورقة بالطلاق، وقد حضر الشهود أمام القاضي، وشهدوا بحصول الطلاق المحرر به ورقة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٤، وأثبت القاضي شهادتهم

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بوثيقة التسجيل، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان الطلاق المذكور يعتبر من تاريخ إيقاعه في ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ أم من تاريخ تسجيل الإشهاد به بعد سنة.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الرجل إذا أقرَّ بطلاق زوجته بين الناس من حين إيقاعه عليها وأشهد على ذلك شاهدين تجب العدة عليها من وقت وقوع الطلاق، وتنقضي عدتها بمضي زمانها. جاء في الدر المختار نقلا عن الخانية: «أبانها ثم أقام معها زمانا، إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكرا». وفي أول طلاق جواهر الفتاوى: «أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي، وإلا لا، وكذا لو خالعها فإن بين الناس، وأشهد على ذلك تنقضي وإلا لا هو الصحيح، وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا». انتهى. وقال: صاحب رد المحتار تعليقا على ما سبق من كلام الدر ما ملخصه: أن الظاهر أن المراد إقراره به بين الناس لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له، وأن يكون الإقرار به من حين التطليق ولو بين رجلين فلا يلزمه الإقرار عند أكثر؛ لأن الشهادة إشهار كما قالوه في النكاح من أن الإعلان الذي قال باشتراطه الإمام مالك يحصل بالشاهدين إلى أن قال: فالحاصل أنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد، بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبته وإن لم يكتمه كما هو الحال في حادثة السؤال، بل أقر به من وقت وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من وقت وقوعه، وتنقضي إن كان زمانها مضى. ومما سبق يتضح أن إقرار السائل بالطلاق أمام الشهود المذكورين الذين شهدوا أمام القاضي بوثيقة التسجيل فإنه طلقها في ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ كاف في إشهار هذا الطلاق بين الناس طبقا لما سبق من النصوص، ولا يلزم إثباته عند المأذون ليكون حجة عليه، وبذلك تبتدئ عدتها من التاريخ المذكور وهو ٢١ يناير سنة ١٩٥٤. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

طلاق ورجعة وطلاق غير واقع

المبـــــادئ

١ -بإقرار الزوج أن طلاقه هو الثالث تبين به المطلقة بينونة كبرى.

٢ - البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخـل بهـا الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتـوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســـــؤال

ردا على كتاب نيابة بندر الزقازيق رقم ٢٦٢١ المؤرخ ٢٦/ ٥/ ١٩٥٧ والمذكرة المرفقة به الخاصة بالشكوى رقم ١٢١٦ سنة ١٩٥٧ إداري البندر المتضمنة أنه بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٥٥ تزوج أ. ع. أ. من ن. ع. ثم طلقها طلقة أولى رجعية في ٧/ ٦/ ١٩٥٥ لدى مأذون كفر النحال، ثم راجعها بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٥٥ بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك، وبتاريخ ١/ ٣/ ١٩٥٦ طلقها لدى مأذون (العصلوجي) طلاقا اعترف بأنه ثالث الطلقات، وتضمن هذا الإشهاد تفهيمه بأن زوجته أصبحت بائنة منه بينونة كبرى، وكان ذلك أثناء حملها، وبتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٥٦ لدى مأذون قسم يوسف بك وثق المذكور إشهاد طلاق ذكر فيه أنه الطلاق الثاني وكانت لا تزال حاملا. وبتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٥٦ راجعها بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك، وطلبتم سيادتكم بيان الحكم الشرعي في إشهادي الطلاق الصادرين في ١/ ٣/ ١٩٥٦ ، ٣/ ٦/ ١٩٥٦ وكذا عقد الرجعة المؤرخ ٥/ ٦/ ١٩٥٦ ، وهل المعاشرة القائمة حاليا بين الزوجين شرعية، أو غير شرعية؟

---

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٣٠/ ٥/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

نفيد بأنه بإقرار الزوج المذكور في إشهاد الطلاق المؤرخ ١/ ٣/ ١٩٥٦ لدى مأذون العصلوجي بأن هذا الطلاق هو الطلاق الثالث لدى شهود الإشهاد، وإثبات المأذون ذلك في إشهاد الطلاق وهو ورقة رسمية لا يتوجه إليها إلا الطعن بالتزوير تصبح زوجته المذكورة بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، وعلى ذلك تصبح هذه المطلقة أجنبية من زوجها المطلق؛ لانفصام عروة النكاح، ويكون طلاقه إياها بعد ذلك في ٣/ ٦/ ١٩٥٦ لدى مأذون قسم يوسف بك الطلاق الذي وصفه بأنه الثاني غير صحيح وباطلا شرعا؛ لأنه لا يمكن لفوات محلية الزوجة له بإيقاعه عليها الطلاق المكمل للثلاث التي يملكها عليها بإشهاد ١/ ٣/ ١٩٥٦؛ ولأنه لا يجوز له شرعا أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد زوج آخر كما سبق أن ذكرنا يكون عقد رجعيته لها المؤرخ ٥/ ٦/ ١٩٥٦ عقدا باطلا لا يحلها له شرعا، ويجب عليهما شرعا أن يفترقا، فإن لم يفعلا وجب على ولي الأمر أن يفرق بينهما جبرا؛ لحرمة معاشرته إياها في هذه الحال.

ب

حكم طلب التطليق لوجود عيب بالزوج

المبـــــادئ

١ - عدم وجود خصيتين ظاهرتين للرجل لا يجيز للزوجة طلب الطلاق.

الســـــؤال

سأل ص. ب. قال:

إن امرأة تزوجت وعقب زواجها وجدت زوجها وإن كان عضوه عاديا ينتصب ويمني إلا أنه بدون خصيتين. فهل لها أن تطلب الطلاق لهذا السبب لأجل النسل؟

الجواب

إن هذا السبب بمجرده ليس مبررا لطلب المرأة المذكورة التطليق من زوجها هذا؛ لأن ما جاء في السؤال من بيان حاله كاف في إسقاط حقها المترتب لها بالعقد شرعا، والإمناء دليل وجود الخصيتين، وإذا لم تكونا ظاهرتين فلعلهما مستورتان داخل الجسم، والحوادث الطبية التي شوهدت أخيرا بتحول الأنثى إلى ذكر، والذكر إلى أنثى تؤيد هذا الاحتمال. وبهذا علم الجواب. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

طلاق رجعي

المبـــــادئ

١ - يقع طلاق شارب الخمر ما دام شربه لم يفقده وعيه ولو كان شاربًا وقت النطق به.

٢ - الإخبار بوقوع طلاق لا يقع به شيء من الطلاق ما دام لم يقصد به الإنشاء.

٣- الطلاق المقترن يقع طلاق واحد عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٤- للمطلـق أن يراجع مطلقته من الطلاق الرجعـي ما دامت في العدة وإن انتهت فلا تحل إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســـــؤال

سأل م. ف. ج. المقيد برقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٥٧ وإقرار إ. م. م. المرفق به أن إ. م. م. هذا حلف على زوجته الأيمان الآتية:

الأول: قال لها: «علي الطلاق ما تروحي منزل أختك إلا بإذني» وبعد مضي نحو شهرين ذهبت بدون علمه، ولما أخبرته بذلك قال لها: «روحي اقعدي في منزل أختك فما دمت ذهبت بدون علمي فتبقي طالقة».

الثاني: طلب منها أن تسلم على أخته عند سفرها بعد زيارته فامتنعت؛ لوجود زعل بينهما فقال لها: «سأطلقك إن لم تسلمي عليها» فقالت له طلق، فقال لها: «إذن تكوني طالقة بالثلاثة».

الثالث: حدثت مشادة بينهما بسبب مرض أحد الأولاد في ليلة شرب فيها خمرا وعنده ضيوف، فطلب منها أن تكف عن إثارته وإلا طلقها، فقالت له: «طلقني وتبقى امرأة إن لم تطلقني» أمام ضيوفه بشكل استفزه، فقال لها: «أنت

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

طالقة بالثلاثة ومحرمة علي مثل أختي وأمي» وحضر الحالف شخصيًّا وقرر على الطلب أنه لم يقصد بالطلاق الأول إنشاء الطلاق، وإنما قصد إخبارها بأنها بذهابها إلى منزل أختها بدون علمه طلقت نفسها، وأنه لا يذكر اليمين الثاني، وأنه كان مخمورا في الثالث ولم يع ما يقول.

الجواب

عن اليمين الأول:

تشتمل حادثة اليمين الأول على يمينين لا يقع بواحد منهما شيء من الطلاق، أما الأول فلأنه يمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به شيء؛ طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى، وأما الثاني وهو قوله: «ما دمت ذهبت بدون علمي فتبقي طالقة» فلأن الحالف لم يقصد به إنشاء الطلاق، وإنما كان يقصد إفهامها حكم ذهابها إلى منزل أختها بدون علمه على اعتقاده بأن هذا اليمين يقع به الطلاق، وأنها بذهابها دون علمه تكون قد طلقت نفسها فهي كحالة مدارسة الطلاق، وفيها لا يقع الطلاق ولو نطق بلفظه الصريح.

وعن اليمين الثاني:

صيغة اليمين في هذه الحادثة من قبيل صريح الطلاق المنجز المقترن بعدد، (وبها) يقع طلاق واحد رجعي فقط؛ عملا بالقانون المذكور، ويكون هذا اليمين هو الطلاق الأول الرجعي.

وعن اليمين الثالث وهو قوله لها: «أنت طالقة بالثلاثة ومحرمة علي مثل أختي وأمي» ويقع بهذه الصيغة المشتملة على يمينين نطق بهما الحالف في وقت واحد الطلاق الثاني الرجعي؛ طبقا لهذا القانون؛ لأن المناقشة التي تمت بينه وبينها في هذه الحالة تدل على أنه لم يكن مخمورا أو فاقد الوعي كما يدعي، وظاهر حاله من إقراره والأوراق المرفقة أنه كان يعي ما يقول فيقع طلاقه ولو كان شارب خمر ساعة

النطق به ما دام شربه لم يفقده وعيه، وعلى ذلك يكون هذا اليمين هو الطلاق الثاني الرجعي، فإذا كانت زوجة الحالف لا تزال في عدته من هذا الطلاق الثاني كان له مراجعتها، وإن كانت خرجت من عدته من هذا الطلاق له أن يعيدها إلى عصمته بمهر وعقد جديدين بإذنها ورضاها. والله أعلم.

هل تسمع دعوى الرجعة دون وثيقة؟

المبـــــادئ

١ - للمطلـق أن يراجع مطلقته من الطلاق الرجعـي ما دامت في العدة وإن انتهت فلا تحل إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

٢ - إذا ثبـت أن الـزوج راجع زوجته إلى عصمته قبل انقضـاء عدتها منه شرعا، ثم ماتت وهي على عصمته فإنه يكون زوجها ويرثها إذا ماتت.

٣- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل م. ف. س. المتضمن أن المرحومة هـ. خ. تزوجها شخص على أن تكون عصمتها بيدها، وأنها طلقت نفسها منه طلاقا واحدا رجعيا منذ سبعة عشر عاما، ثم توفيت في ١٩٥٥ عن بنتها، وابن أخيها الشقيق فقط، وأن هذا الشخص ادعى أنه راجعها إلى عصمته بعد هذا الطلاق، وأنها توفيت وهي على عصمته. وطلب السائل بيان ما إذا كانت دعوى الرجعة تسمع من هذا المطلق بغير وثيقة رسمية، أو لا تسمع، وهل له حق الإرث في تركتها بعد وفاتها أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الطلاق إذا كان رجعيا جاز للزوج مراجعة زوجته إلى عصمته ما دامت في عدته، ولا تتوقف صحة مراجعتها على إذنها

---

* فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ورضاها؛ لأن الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل، فإذا قال الرجل لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك إلى عصمتي، أو فعل معها ما يؤيد ذلك القول صحت الرجعة شرعا، وترتب عليها جميع الآثار المترتبة على النكاح الأصلي ما دامت في عدته، فإذا حصل إنكارها فعليه إثباتها بطرق الإثبات المشروعة، ولا يقتصر الإثبات على المسوغ المنصوص عليه في المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١؛ لأن ذلك خاص بدعوى الزوجية ابتداء، أما الرجعة فإن الحكم فيها يكون طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وهو ما قررناه، وبناء على هذا يمكن القول بأن هذا الشخص يملك دعوى رجعة هذه المتوفاة بعد هذا الطلاق الرجعي، ولا يتوقف سماعها منه عند الإنكار على وثيقة رسمية، فإذا ثبت أنه راجعها إلى عصمته قبل انقضاء عدتها منه شرعا، ثم ماتت وهي على عصمته فإنه يكون زوجها ويرثها إذا ماتت، فإن كان لها فرع وارث كما جاء بالسؤال فله الربع فرضا، ولبنتها النصف فرضا، ولابن أخيها الشقيق باقي تركتها تعصيبا، وإذا لم تثبت الرجعة شرعا فليس له حق الإرث، وتقسم تركتها بين ورثتها: للبنت النصف فرضا، ولابن أخيها الشقيق النصف الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لها فرع يستحق وصية واجبة، ولم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

ﮩ

طلاق مقترن بعدد

المبـــــادئ

١ - التلفيق في عبادة واحدة باطل على الراجح.

٢- يصح الوضوء على مذهب معين، والصلاة على مذهب آخر.

٣- يقع الطلاق بالصيغة المقترنة بعدد طلقة واحدة، طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٦٨٠ في ٢٧/ ٦/ ١٩٥٧ المتضمن:

أولا: هل يجوز للإنسان تقليد مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرهم قبل العمل أو بعده في الصلاة أو في التيمم أو في الوضوء أو في الغسل كمن توضأ وضوءا واجبا أو اغتسل غسلا واجبا من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلدا لمذهب الإمام مالك، وترك الدلك مقلدا لمذهب الإمام الشافعي، وترك النية مقلدا لمذهب الإمام أبي حنيفة، فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحا أم لا؟

ثانيا: حلف رجل بالطلاق أو بالحرام فقال: الطلاق يلزمني، أو علي الطلاق مرة أو مرتين أو ثلاث مرات، أو قال: الطلاق يلزمني، أو علي الحرام مرة أو مرتين أو ثلاث مرات، أو قال: الطلاق يلزمني أو علي الطلاق بالاثنين أو بالثلاثة، أو قال: الطلاق يلزمني أو علي الحرام بالاثنين بالثلاثة، أو قال: يلزمني أو علي الطلاق بالثلاثة، أو قال: يلزمني، أو علي الحرام سواء أضاف ذلك إلى المرأة أو لم يضفها على شيء من الأشياء فحنث في يمينه، فما حكم ذلك؟ وطلب بيان الحكم الشرعي فيما ذكر.

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن ما جاء بالسؤال الأول يعتبر تلفيقا في عبادة واحدة، والتلفيق باطل على الراجح لوقوعه في عبادة واحدة، وهذا لا يمنع من وضوئه على مذهب معين، ثم يصلي على مذهب آخر.

وإن ما جاء بالسؤال الثاني فإنه يقع الطلاق على الحالف بها بالعدد المقرون بحلفه، وهذا هو مذهب أبي حنيفة -ابن عابدين ج٢ ص٥٩٤، ٥٩٥- وأما ما يجري عليه العمل بالجمهورية المصرية فإنه يقع بالصيغة المقترنة بعدد طلقة واحدة، والعدد لاغ طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

إقرار بطلاق بائن قبل الدخول والخلوة وأنه الثالث

المبـــــادئ

١ - بإقرار الرجل في إشـهاد طلاقه لزوجته قبل الدخول والخلوة أنه الثالث لسـبقه باثنتين غير مقيدتين قبل هذا التاريخ تبين به منه بينونة صغرى فقط بإقراره الأول.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٥٨ أن م. ع. ش. بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ذهب إلى مأذون السيدة زينب وطلق زوجته م. ط. ح. -البكر التي لم يدخل بها، ولم يختل بها- الطلاق المكمل للثلاث بعد إقراره في الإشهاد بأنه طلقها قبل ذلك طلاقين غير معتبرين، وأن المأذون أثبت هذا الطلاق وفهم المشهد بأنها بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وذلك بمقتضى الإشهاد رقم ١٨ الذي اطلعنا عليه، وسأل هل يجوز لهذا الزوج أن يعيد زوجته هذه إلى عصمته؟

الجواب

إن المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها بينونة صغرى لا تحل له من بعد إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها وبرضاها، وبإقرار م.ع. بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بأنه طلق زوجته م. ط. قبل الدخول والخلوة طلاقين غير مقيدين قبل هذا التاريخ تبين منه زوجته هذه بينونة صغرى بالأول منهما، فلا يلحقها الطلاق الثاني الذي أقر به، ولا الطلاق الثالث الذي وثقه المأذون؛ لأن الزوجية انقطعت بالطلاق الأول البائن ولم تصبح الزوجة محلا لإيقاع الطلاق عليها، فلا يلحقها واحد منهما ويلغو كل منهما، ومن ثم يكون توثيق المأذون هذا الطلاق الأخير

---

* فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ووصفه بأنه الطلاق المكمل للثلاث غير صحيح شرعا، ويكون لهذا المطلق شرعا الحق في إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها بما تبقى له عليها من الطلاق وهو طلقتان فقط. وبهذا علم الجواب. والله أعلم.

ب

طلاق رجعي

المبـــــادئ

١ - التنازل اللاحق للطلاق بعد إيقاعه لا يجعله بائنا.

٢ - وثيقة الطلاق هي المعتد بها قضاء لأنها ورقة رسمية لا يتوجه إليها الطعن إلا بالتزوير.

٣ - للزوج حق مراجعة زوجته طالما كانت في العدة من طلاق رجعي.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٥٨ المقدم من س.ح. ل.ع. المتضمن أن زوجته س. ص.ع. رفعت عليه دعوى طلاق للضرر، ودعوى نفقة لها ولأولادها، وإنهاء للنزاع بينهما عمل عقد اتفاق بينهما في ١٦/ ٦/ ١٩٥٧ من عدة أمور: أولها كما جاء بعقد الاتفاق يقرر الطرف الأول أنه طلق الطرف الثاني زوجته وتعهد بتقديم وثيقة الطلاق في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيعه على هذا العقد، كما أنه يطلقها ويردد عليها اليمين أمام الشهود، وثالثها تعهدت الطرف الثاني بتنازلها عن مؤخر صداقها المستحق لها عند الطلاق، ولا يحق لها المطالبة به سواء في الحال أو الاستقبال، ويعتبر هذا إقرارا نهائيا بتنازلها عنه، وإنه وقع هذا الاتفاق، وفي اليوم التالي من توقيعه طلقها بالإشهاد الصادر منه بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٥٧ لدى مأذون المناصرة، وجاء بالإشهاد أنه قرر أن هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول والمعاشرة وفهمه بأن له مراجعتها إلى عصمته ما دامت في عدته شرعا، وبعد شهر تقريبا راجع زوجته، فادعت الزوجة بأنه ليس له الحق في مراجعتها حيث إن الطلاق الثابت بالعقد المؤرخ ١٦/ ٦/ ١٩٥٧ -عقد الاتفاق المشار إليه-

* فتوى رقم: ٢٧٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

يعتبر طلاقا بائنا؛ لأنها بالبند الثالث تنازلت عن مؤخر صداقها، فيكون طلاقا على مال وهو طلاق بائن. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

إن الطلاق الوارد بورقة الاتفاق المذكورة الصادرة بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٥٧ طلاق رجعي إذ لم يرد بها أن الطلاق كان نظير الإبراء من مؤخر الصداق، وكل ما ورد فيها أنه بعد أن أوقع الزوج الطلاق عليها تنازلت عن مؤخر الصداق، والتنازل اللاحق للطلاق بعد إيقاعه لا يؤثر فيه بجعله بائنا، وبما أن الزوج نفذ ما تعهد به بورقة الاتفاق من تقديمه وثيقة الطلاق في خلال ٢٤ ساعة ووثق اليمين أمام المأذون بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٥٧ وذكر بالوثيقة أنه الطلاق الأول، وأن له مراجعتها ما دامت في العدة، وبما أن وثيقة الطلاق هي المعتد بها قضاء؛ لأنها ورقة رسمية لا يتوجه إليها إلا الطعن بالتزوير، فيكون للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وبما أنه راجعها بعد شهر من تاريخ الطلاق كما ذكر بالسؤال، فتكون الرجعة صحيحة؛ لأن المدة من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الرجعة لا تحتمل انقضاء العدة شرعا، وهذا ما لم تكن الزوجة حاملا ووضعت حملها بعد الطلاق وقبل الرجعة. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ب

يمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ - اليمين بالطلاق لغو لا يقع به شيء من الطلاق.

الســـــؤال

تضمن سؤال ت. ي. ع. المقيد برقم ٣٢٢٨ سنة ١٩٥٧ أن والده أراد أن يزوجه من بنت عمه فرفض الطالب، وأن والده ثار لهذا الرفض وحلف قائلا: «علي الطلاق بالثلاثة إن سرت في هذا الطريق لا أحضر لك عقدا ولا أساعدك في شيء» ويقصد بالطريق رغبتي في الزواج بأخرى من القاهرة، وأن الخواطر قد هدأت الآن، ووافق والده على خطيبته من القاهرة، وسأل عن حكم هذا القسم.

الجواب

إن الصيغة المسؤول عنها من قبيل اليمين بالطلاق وهي لغو لا يقع بها شيء من الطلاق؛ طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى ولو تحقق المحلوف عليه. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٢٩٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الحلف بالطلاق

المبـــــادئ

١ -اليمين بالطلاق لغو لا يقع به شيء من الطلاق.

الســــؤال

تضمن سؤال ع. م. خ. المقيد برقم ١٩١ سنة ١٩٥٨ أنه حلف الأيمان الآتية: أولا: حلف بالطلاق ثلاثة على أن لا يعمل عهدة، ثم عهد إليه تحصيل ثمن ذبيحة وزعت في مأتم أحد أقاربه.

الثاني: حلف بالطلاق ثلاثة أن لا يعاشر أخاه عبد الحميد، ثم اصطلح معه.

الثالث: حلف بالطلاق ثلاثة لا يدخل منزل أحد من العائلة، ثم دخل.

الرابع: حلف بالثلاثة لا يعامل الناس، وعاملهم، وأنه لم يكن يقصد الطلاق بهذه الأيمان. وطلب بيان الحكم فيها.

الجواب

الظاهر من السؤال أن الطالب حلف أن لا يأتي الأفعال الموضحة بالصيغ المذكورة بالسؤال بقوله: «علي الطلاق بالثلاثة لا أعمل عهدة»، «ولا أعاشر أخي»، «ولا أدخل منزل قريب لي»، «ولا أعامل الناس» على الترتيب مع تكرير لفظ علي الطلاق بالثلاثة في كل مرة، فإذا كان هذا الظاهر هو الذي وقع فعلا كانت جميع هذه الأيمان من قبيل اليمين بالطلاق، وهي جميعا من قبيل اللغو، فلا يقع بها شيء من الطلاق؛ طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى ولو تحقق المحلوف عليه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الطلاق على مال بورقة عرفية

المبـــــادئ

١ - الطـلاق عـلى مال مع الإبراء من مؤخر الصـداق ونفقة العدة ليس خلعا، وإنما هو طلاق في مقابلة المال، ويترتب عليه وقوع الطلاق ووجوب المال والإبراء بالغا ذلك ما بلغ، ولو كان ذلك بورقة عرفية ما دامت صحيحة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢١٠٩ في ٢٩/ ٩/ ١٩٥٧ المتضمن أن سيدة كتبت لزوجها إقرارا تنازلت فيه عن مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونصه: «أنا الموقعة على هذا فلانة بنت فلان قد أبرأت زوجي فلان ابن فلان من مؤخر صداقي -أي مهري- وكذا من نفقة العدة، كما أني ملتزمة أدفع له ما صرفه علي إذا طلقني وقدره كذا جنيها مصريًّا، وإذا لم أدفع له هذا المبلغ يكون جميع أثاث منزلي ملكا خالصًا له، وهذا إقرار مني بذلك يعمل به عند اللزوم.

طلقتك على ذلك فور طلبك هذا»، ووقع على هذا الإقرار من كل من الزوجة والزوج ومؤرخ.

وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا ثبت صحة هذا الإقرار والتوقيعات عليه، هل يقع الطلاق على الإبراء بالشروط المذكورة، أو لا؟ مع العلم بأن الطلاق والإبراء والشروط في مجلس واحد، والإقرار مكتوب بخط الزوجة، ووقعت عليه بعد كتابة الطلاق منه.

---

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن هذه الحالة تعتبر طلاقا في مقابلة مال، ولا تعتبر خلعا، والطلاق في مقابلة المال يترتب عليه أثران: وقوع الطلاق البائن، ولزوم المال، ويملك الزوج هذا المال قضاء بالغا قدره ما بلغ؛ لأن الزوج أسقط حقه في الزوجية مقابل عوض التزمت به الزوجة برضاها وهي أهل لالتزامه، وعلى هذا فإذا ثبت صحة ما جاء بهذا الإقرار وما هو وارد بالسؤال فإن هذه الزوجة تطلق من زوجها طلقة واحدة بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ما لم يكن مسبوقا بطلاقين قبله، ويسقط حقها في طلب مؤخر صداقها ونفقة عدتها ويلزمها إعطاء هذا الزوج المبلغ الذي صرفه عليها المذكور قدره بالسؤال، وإذا لم تدفع هذا المبلغ يكون أثاث منزلها ملكا خالصا له عوضا عنه؛ وذلك لأن مؤخر صداقها ونفقة عدتها والمبلغ الذي صرفه عليها كلها بدل عن طلاقها من زوجها تثبت له بمجرد طلاقها وإن تأخرت عن دفع المبلغ الذي صرفه عليها كان أثاث منزلها عوضا عنه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

طلاق قبل العقد

المبـــــادئ

١- شرط وقوع الطلاق تحقق قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها.

٢- قـول الرجـل لمخطوبته «أنـت محرمة عليَّ كأمـي وأختي» لا يقع بـه شيء لعدم المحل حين الحلف.

٣- كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق إذا نواه الحالف.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٢٩٢ سنة ١٩٥٨ أن رجلا خطب امرأة ودفع لها المهر، ولكنه لم يعقد عليها عقد زواج شرعي، ثم حصل سوء تفاهم بينه وبين أهلها بسبب مطالب جديدة، فقال: «هي محرمة علي كأمي وأختي»، وسأل عن الحكم.

الجواب

إن الصيغة الواردة بالسؤال من قبيل كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق إذا نواه الحالف، وشرط وقوع الطلاق شرعا تحقق قيام الزوجية بين الحالف به والمحلوف عليها، وما دام أن هذا الرجل لم يعقد زواجه بهذه المرأة بعد فلا تكون محلا لإيقاع الطلاق عليها منه، وإن تلفظ به قاصدا الطلاق؛ لعدم قيام الزوجية بينهما حين الحلف، ويكون حلفه بما سبق لغوا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الطلاق في الشريعة الإسلامية

المبـــادئ

١ - الطـلاق في الإسـلام نعمة يتخلص بهـا الزوجان المتباغضـان المتنافران من قيد رابطة الزوجية.

٢ - جعلـت الشريعة الإسـلامية الطلاق بيد الـزوج، ويكون مباحـا إذا كان هناك سبب يدعو إليه، أما إن كان بلا سبب فإنه يقع مع كونه منهيًّا عنه شرعا.

٣ - لم تهـدر الشريعـة الإسـلامية رأي المـرأة وحقها في طلب الطـلاق من المحكمة إذا كان هناك سـبب يدعو إليه دفعا للضرر عنها، وأوجبت على المحكمة الحكم لها بذلك متى أثبتت ما تدعيه.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ج. م. المقيد برقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩ الذي يطلب فيه الإفادة عن الآتي:

هل يجيز القانون المصري الطلاق أمام المحاكم؟

حيث إن أخاه يريد الزواج من فتاة بلجيكية الجنسية، والقانون البلجيكي يجيز الطلاق أمام المحاكم في حالة ما إذا كان قانون بلد الزوج يجيز الطلاق أيضا أمام المحاكم.

الجواب

إن الشريعة الإسلامية التي شرع الله فيها الطلاق نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد الرابطة الزوجية قد جعلت أمر الطلاق

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

للزوج، وجعلت له أن يطلق زوجته بينه وبينها، فإن كان بسبب يدعو إلى ذلك من كراهة ونفور أو سوء عشرة أو اعوجاج سيرة فيكون مباحا، أما إذا كان الطلاق بلا سبب فإنه يقع مع كونه منهيا عنه شرعا، ولم تهدر الشريعة رأي المرأة وحقها في موضوع الطلاق، بل جعلت لها كامل الحق في المطالبة به، وأوجبت على القاضي أن يجيبها إلى طلبها ويفرق بينها وبين زوجها متى أبدت من الأسباب ما تقرره العدالة وتؤيده الشريعة، وقد أجازت القوانين المعمول بها في المحاكم المصرية للزوجة أن تطلب إلى المحكمة التفريق بينها وبين زوجها في حالات العجز عن النفقة والعيب والضرر وغيبة الزوج أو حبسه، كما أجازت سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق.

ومما ذكر يعلم الجواب على السؤال. والله أعلم.

طلاق قبل الدخول

المبـــــادئ

١ - العقد بدون شهود لا يقيم زواجا صحيحا شرعا.

٢ - لا يقـع طـلاق الرجـل على المـرأة إذا لم يكن بينهما عقد شرعـي صحيح لأنه لم يصادف محلا.

٣ - الطلاق قبل الدخول والخلوة تبين معه الزوجة ببينونة صغرى.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٧٢٣ سنة ١٩٥٩ أن فلانا تزوج من امرأة زواجا عرفيا فيما بينه وبينها بمقتضى عقد لم يحضره شهود ولم يعرف بين الناس أنهما زوجان وإن كانا يتعاشران معاشرة الأزواج، وأنه طلقها رجعيا، ثم راجعها، ثم طلقها رجعيا، وبعد أن خرجت من العدة تزوجها رسميا، ثم طلقها رسميا طلاقا أول بائنا بإشهاد اعترف فيه بأنه لم يدخل بها، وذكر المأذون في الإشهاد أن هذا الطلاق طلاق أول بائن.

وسأل الطالب: هل بعد ما ذكر تصبح مطلقته محرمة عليه لا تحل له إلا بعد زوج آخر، أو تحرم عليه تحريما مستمرا؛ لقوله في الإقرار الموضح بالطلب: «كلما تزوجتها فهي طالق»، أو أن الطلاق المشار إليه بالإشهاد طلاق بائن أول، فيجوز له أن يعقد عليها من جديد؟

---

* فتوى رقم: ٢٥٠ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن الطلاقين الأول والثاني اللذين أوقعهما فلان هذا على المحلوف عليها من قبيل اللغو فلا يقع بهما شيء من الطلاق؛ لأن المحلوف عليها لم تكن محلا لإيقاعه الطلاق عليها؛ لعدم قيام الزوجية بينهما بهذه المعاشرة التي تمت بينهما بدون عقد زواج صحيح شرعا، وبعقده عليها رسميا لدى المأذون يتحقق الفراش الشرعي بينهما، وبتطليقه إياها بعد ذلك قبل الدخول والخلوة بالإشهاد السابق تبين منه بينونة صغرى، ويكون هذا هو الطلاق الأول البائن. وتعليقه الطلاق بعد ذلك بقوله: «كلما تزوجتها فهي طالق مني» إن قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من زواجها ولم يقصد به تطليقها لم يقع به شيء حتى لو تزوجها فعلا، وإن قصد به وقوع الطلاق كلما تزوجها وقع الطلاق، فإذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

وبهذا علم الجواب. والله أعلم.

طلاق المكره

المبـــــادئ

١ - يشترط في الإكراه الذي يقع به الطلاق أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره أن يقع به ما هدده به إن لم يفعل ما أمره المكره بفعله.

الســـــؤال

تضمن سؤال السيد/ م. ز. ت. المقيد برقم ٨٧٤ سنة ١٩٥٩ أنه تزوج في سنة ١٩٤٨ من زوجة أعقب منها ذكرا وأنثى، ولسوء تفاهم بينهما طلقها طلقة أولى رجعية في أكتوبر سنة ١٩٥٢، ثم تزوج من أخرى سنة ١٩٥٣، وفي الفترة بين طلاقه لزوجته الأولى وزواجه من الثانية أعد أساسا لمنزله بحوالي ألف جنيه كتبه باسم زوجته الثانية خشية أن تحجز عليه زوجته الأولى نظير النفقة، وفي أواسط سنة ١٩٥٤ ودون علم زوجته الثانية أرجع زوجته الأولى إلى عصمته، ولما علمت زوجته الثانية بذلك ثارت وهاجت وانتابتها حالة عصبية وحاولت إلقاء نفسها من الشباك وجرحها من عملية الزائدة الدودية لم يلتئم تماما فرأى موافقتها على تطليق زوجته الأولى طلاقا بائنا بينونة كبرى رغما منه ودون إرادته، ومن ذلك التاريخ وهو قلق النفس معذبها لا يدري كيف يفعل، وهو يريد الآن إصلاح أخطائه وإعادة زوجته الأولى إلى عصمته ثانية وإن ذهبت الثانية بالمنقولات، وسأل هدايته إلى حكم الشريعة، وقال: هل يعتبر طلاقه البائن بينونة كبرى صحيحا وسليما مع ما كان يحيط به من هذه الظروف؟ وما هو السبيل الشرعي لإعادة زوجته الأولى إليه؟

* فتوى رقم: ٢٦٠ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن ما ذكره السائل من الظروف التي كانت تحيط به عندما طلق زوجته الأولى الطلاق المسؤول عنه لا تصلح سببا لعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة ولا يعتبر مكرها شرعا؛ لأن الإكراه شرعا إما ملجئ: وهو أن يكرهه غيره بما لا يخاف به على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه، فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار.

وغير ملجئ: وهو أن يكرهه بما لا يخاف به على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد والحبس والقيد، وهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهذا النوع لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة، وشرطه أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما هدد به المكرَه سلطانا كان أو لصا، وأن يغلب على ظن المكرَه أنه يقع به ما هدده به إن لم يفعل ما أمره المكرِه بفعله، وحكمه أنه إذا كان بما فيه إتلاف أن ينقل الفعل إلى المكره فيما يصح أن يكون المكره آلة للمكره فيه ويجعل كأن المكره هو الذي فعله.

مما سبق يظهر أن الحالف ليس مكرها شرعا فلا يطبق عليه حكم المكره، وعلى ذلك تكون زوجته الأولى قد بانت منه بينونة كبرى طبقا لما ذكره بالسؤال فلا يملك إعادتها إلى عصمته ثانية إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها زوجها الثاني وتنقضي عدتها منه حيث تحل للسائل حينئذ. والله أعلم.

طلاق مؤقت

المبـــــادئ

١- الطلاق لا يحتمل التأقيت.

٢- قول الرجل لزوجته: «اخرجي محرمة عليَّ ستة أشهر مثلما حرمت أختي» يقع به الطلاق فورا بالنية بدون تحديد أجل معين لأن العامة لا يقصدون به الظهار حقيقة غالبا إلا أنه إذا قصد به الظهار فظهار.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ ع. م. ك. المقيد برقم ٨٧٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه جرى بين هذا السائل وزوجته نزاع شديد مما أدى إلى ثورة أعصابه وفقدان رشده، فقال لزوجته وهو في هذه الحالة: «اخرجي محرمة علي ستة شهور مثلما حرمت أختي».

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا اليمين، وهل هو واقع أو لا؟

الجواب

إن هذه الصيغة ليست معلقة ولا مضافة، وإنما هي مؤقتة بوقت معين، والطلاق مما لا يحتمل التوقيت، فتكون هذه الصيغة منجزة يقع بها الطلاق عند نيته فورا وبدون تحديد أجل معين، كما أن هذه الصيغة مما تحتمل الظهار والطلاق، فإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق، إلا أن العامة لا يقصدون الظهار غالبا وهذا يرجح أن يكون قصده منها الطلاق، وحيث إنها صدرت منه وهو في حالة غضب شديد وأعصابه ثائرة لدرجة أنه فقد رشده وقت صدورها منه كما جاء بسؤاله فتخضع لحكم طلاق الغضبان، والغضبان الذي لا يقع طلاقه هو

* فتوى رقم: ٢٧٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الذي يخلط بين جده وهزله، ويغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله وإن كان يعلم ما يقول ويقصده على ما حققه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار، فإذا كان هذا الحالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهذه الصيغة طلاق وتكون لغوا، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان في مبادئ الغضب وقع عليه بها طلقة واحدة رجعية طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة، ويكون له مراجعتها ما دامت في العدة بدون إذنها ورضاها وذلك كله ما لم تكن مسبوقة بطلاقين قبلها في الحالتين المذكورتين.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تطليق المفوضة نفسها على الإبراء

المبـــــادئ

١- للزوج تمليك زوجته أمرها بيدها لو اشترطت ذلك وقبله هو.

٢- لمن أمرها بيدها تطليق نفسها في أي وقت تشاء، غير أن هذا الحق مقيد بما يملكه هو -طبقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩- وهو الطلاق الرجعي فقط إذا كان أول أو ثاني طلاق بعد الدخول بها.

٣- تفويض الزوج الطلاق لزوجته غير مسقط لحقه فيه، فله أن يطلقها رجعيا أو بائنا نظير المال.

٤- إبراء الزوجة للزوج من مؤخر الصداق ونفقة العدة في غيبته غير معتبر لأنها لا تملكه بمفردها كما لا يملكه هو بمفرده.

٥- عدم وصف الطلاق في الإشهاد لا تأثير له على أنه طلاق رجعي وللزوج مراجعتها ما دامت في عدته.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٨٨١ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن امرأة تزوجت بشخص بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٧ على يد المأذون الشرعي، وذكر في وثيقة الزواج بالنص: «زوجتك نفسي على أن تكون عصمتي بيدي أطلق نفسي منك كلما أردت وكيفما شئت وقبل هو منها ذلك بالمجلس»، ثم بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ طلقت نفسها منه في غيبته بإشهاد رسمي على يد مأذون، وقد ذكر في إشهاد الطلاق ما يأتي: «قالت الزوجة المذكورة: أبرأت زوجي المذكور الغائب عن هذا المجلس من مؤخر صداقي ونفقة عدتي حتى تنتهي منه شرعا، وطلقت نفسي منه على ذلك، وقررت بأن هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول بها والمعاشرة، ففهمتها حكمه شرعا

* فتوى رقم: ٢٧٧ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ولم يبين في الإشهاد وصف الطلاق إن كان رجعيا أم بائنا، ويريد الزوج المذكور مراجعة زوجته المذكورة في غيبتها لأنها لا تزال في عدته إلى الآن.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان هذا الطلاق الذي صدر منها بالصيغة المذكورة يعتبر طلاقا رجعيا أو بائنا.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن للزوج أن يملك زوجته عصمتها فتحتفظ بملكها في عقد الزواج وحينئذ لها أن تطلق نفسها بهذا الحق حسب صيغة التمليك التي ملكها إياها، والصيغة الواردة بالسؤال مشتملة على التعميم في زمن الطلاق، أي أن لها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت، ولكنها مقيدة بتمليكها ما يملكه بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وهو لا يملك إلا أن يطلقها طلاقا رجعيا إذا كان أول أو ثاني طلاق، أو بائنا إذا كان مكملا للثلاث وهذا إذا كان الطلاق بعد الدخول مجردا عن المال، كما أنه يملك طلاقها بائنا نظير المال الذي تلتزم به زوجته، فإذا فوض إليها الطلاق فإنها لا تملك إلا ما كان يملكه هو، ونظرا لأن الطلاق نظير الإبراء لا ينفرد به أحد الزوجين فلا تملك الزوجة وحدها إنشاءه كما لا يملكه الزوج وحده؛ ولهذا نرى أن يكون هذا الطلاق رجعيا، فله مراجعتها ما دامت في العدة بدون إذنها ورضاها.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتابة طلاق

المبـــــادئ

١ - الكتابة المرسومة المستبينة تقوم مقام الطلاق الصريح المنجز فيقع بها الطلاق نواه الكاتب أم لم ينوه قرأته المحلوف عليها أم لم تقرأه.

٢ - إن كانت الكتابة غير معنونة باسم المحلوف عليها وهي واضحة مستبينة لا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

٣- لا يقع الطلاق بالكتابة غير المستبينة وإن نواه الحالف.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٣٩٥ سنة ١٩٥٩ أن زوجا صدر منه لزوجته ما يأتي:

أولا: كتب لها وسلمها ورقة ذكر فيها أنه طلقها، ثم سحبها منها.

ثانيا: وبعد أيام كتب ورقة أخرى كالسابقة لزوجته المذكورة، ثم سحبها ومزقها.

ثالثا: وبعد أيام قال لها: «أنت طالق»، وطردها من المنزل. وسأل عن الحكم.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الطلاق كما يقع بنطق الحالف بلفظه الدال عليه لغة وشرعا يقع أيضا بكتابته هذا اللفظ في كتاب معنون باسم المحلوف عليها وبخط واضح مقروء، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه الكتابة بالكتابة المرسومة المستبينة، وهي تقوم عندهم مقام الطلاق الصريح المنجز، فيقع الطلاق

* فتوى رقم: ٣١٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بها بمجرد الكتابة نوى الكاتب الطلاق بها كتبه أم لم ينوه، قرأته المحلوف عليها أو لم تقرأه، وإن كانت الكتابة غير معنونة باسمها وهي واضحة مستبينة وهي المسماة في اصطلاحهم بالكتابة المستبينة غير المرسومة فإنه لا يقع الطلاق بها إلا إذا نوى بها الطلاق، جاء في حاشية ابن عابدين نقلا عن الهندية أن «الكتابة على نوعين: مرسومة [وغير مرسومة]، وغير المرسومة على وجهين: مستبينة وغير مستبينة، والمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى، وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع، وإلا لا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق ينوي أو لم ينو، ثم المرسومة لا تخلو أما إن أرسل الطلاق بأن كتب: أما بعد فأنت طالق، فإذا كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة، وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فجاءها هذا الكتاب فقرأته أو لم تقرأه يقع الطلاق. كذا في الخلاصة».

والظاهر من قول السائل أنه كتب لها ورقة ذكر فيها أنه طلقها، وأن الورقة التي كتبها وسلمها إليها معنونة باسمها وحينئذ تكون من قبيل القسم الأول وهو الكتابة المرسومة المستبينة فيقع بها الطلاق بمجرد الكتابة نوى بكتابته الطلاق أو لا، وبكتابته الورقتين معا يقع الطلاقان الرجعيان الأول والثاني، وبقوله لها بعد ذلك بأيام: «أنت طالق» تبين منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه حيث تحل للأول، وإن كان هذا الظاهر يخالف الواقع، وأن الورقة لم تكن معنونة باسمها وأنها تضمنت فقط قوله لها: «أنت طالق» مكتوبا بها فهي في هذه الحالة من النوع الثاني وهو المستبين غير المرسوم، وبها يقع الطلاق إن نوى، وإن لم ينو لم يقع شيء بالورقتين المذكورتين، ويكون الواقع عليها هو قوله لها ثالثا: «أنت طالق»

حيث يكون هو الطلاق الأول الرجعي، فإن كانت لا تزال في العدة بعده كان لهذا الزوج أن يراجعها قولا أو فعلا، كل ذلك في الاحتمال الأخير فقط وهو عدم قصده الطلاق بما كتب في الورقتين غير المعنونتين باسمها. والله أعلم.

طلاق بالكناية

المبــــادئ

١- قول الرجل لزوجته «كلما تحلي تحرمي» مكررا ذلك ثلاث مرات في وقت واحد من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كناياته.

٢- لو قصد بقوله «كلما تحلي تحرمي» مجرد الحمل على منع نفسه من مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لا يقع به شيء من الطلاق.

٣- لو قصد بقوله «كلما تحلي تحرمي» وقوع الطلاق كلما حلت له وقع به الطلاق بمجرد المراجعة أو العقد عليها بعد الطلاق حتى تبين منه بينونة كبرى.

٤- تنحل يمين الزوج «كلما تحلي تحرمي» بوقوع الثلاث عليها التي يملكها بسبب هذه الزوجية.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٥٧٦ سنة ١٩٥٩ أن رجلا قال لزوجته: «علي الطلاق بالثلاثة كلما تحلي تحرمي»، وكرر ذلك ثلاث مرات في وقت واحد. وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إن اليمين المسؤول عنه يشتمل على صيغتي طلاق: الأولى قوله: «علي الطلاق بالثلاثة» وهي من قبيل اليمين بالطلاق فلا يقع بها شيء من الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى، والثانية قوله: «كلما تحلي تحرمي» وهي من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كناياته التي تحتاج في إيقاع الطلاق بها إلى نية الحالف وقصده، فإذا قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من

* فتوى رقم: ٣٣٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لم يقع به شيء من الطلاق، وأما إذا قصد وقوع الطلاق كلما حلت له بعد الطلاق إما بالمراجعة أو العقد عليها وقع الطلاق، فإذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانت منه بينونة كبرى، وبذا تنحل اليمين لانتهائها بوقوع الطلقات الثلاث التي يملكها عليها في هذه الزوجية، فإذا تزوجها بعد انقضاء عدتها من زوج آخر غيره كان له عليها ثلاث تطليقات هي ما يملكه كل زوج على زوجته، ولا أثر لليمين المذكورة لانتهائها بوقوع الطلاق المكمل للثلاث في زوجيتهما الأولى. والله أعلم.

طلاق بالكتابة

المبـــــادئ

١ - الطلاق رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المرسومة المستبينة.

٢ - إذا كتب الرجل لزوجته بالطلاق كتابة مرسومة مستبينة وقع الطلاق من وقت الكتابـة ولـو لم تقرأ الزوجة الورقة وتبدأ العدة حينئذ من تاريخ كتابة الورقة وذلك فيما إذا لم يقيد الطلاق بوقت.

الســـــؤال

تضمن سؤال السيد/ ع.ح. المقيد برقم ٢٠٧٦ سنة ١٩٥٩ أنه قال لزوجته: «أنت طالقة»، وبعد ذلك بثلاثة أشهر كتب ورقة قال فيها: «طلقت زوجتي ثلاثا» وأنه يعتقد أن لفظ ثلاثا ما هو إلا طلقة، وسأل: هل يجوز له الرجوع إليها أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الطلاق هو رفع قيد النكاح باللفظ الدال على ذلك، أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة، وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة أو شرعا، وإذا كان المطلق هو الزوج فله أن يستقل بحل عقدة النكاح بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذي يربطها به ولو في غيبتها، أو يكتب إليها بالطلاق كتابة مرسومة مستبينة، وفي هذه الحالة إذا لم يقيد الطلاق بوقت فإنه يقع من وقت الكتابة ولو لم تقرأ الزوجة الورقة المكتوبة بالطلاق، وعلى ذلك وعملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة بالإقليم الجنوبي الذي جاء به أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة يقع واحدة

---

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

رجعية يقع بالصيغة الأولى وهي قول السائل لزوجته: «أنت طالق» الطلاق الأول الرجعي، ويقع بالصيغة المكتوبة منه في الورقة وهي قوله: «طلقت زوجتي ثلاثة» الطلاق الثاني الرجعي من تاريخ كتابة الورقة، فإذا كانت المحلوف عليها لا تزال في عدته من تاريخ كتابة الورقة جاز له أن يراجعها قولا أو فعلا، وإن كانت خرجت من عدته بعد هذا التاريخ جاز له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. وهذا إذا لم يكن هناك مانع آخر. والله أعلم.

ـــ

طلاق كنـائي

المبـــــادئ

١ - قـول الرجل لزوجتـه «اخرجي من الدار فارقيني» من ألفـاظ كناية الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق إلا بالنية.

الســـــؤال

تضمن سؤال عزيزة. ع. م. المقيد برقم ٣٢٢ سنة ١٩٦٠ أن زوجها حلف عليها قائلا: «علي الطلاق بالثلاثة ما تدخلي البيت إلا إذا أحضرت القفة» وأنها دخلت الدار ولم تحضر القفة، وحلف عليها ثانيا بقوله: «علي الطلاق بالثلاثة علي الطلاق بالثلاثة علي الطلاق بالثلاثة ما أنت قاعدة في البيت» وقعدت ولم تخرج، وحلف عليها ثالثا بقوله: «علي الطلاق ما أنا جايب حشيش للوز وأنت في الدار، علي الطلاق بالثلاثة ما تقعدي في الدار ولا تعاشريني ولا أعاشرك»، ثم قال: «اخرجي من الدار فرقيني روحي غوري هي عشرة نصارة روحي فرقيني»، ولم تخرج من الدار إلا بعد أسبوع، وأنه أحضر حشيش للوز وهي في الدار، وسألت: هل لها ردة إلى زوجها؟

الجواب

إن جميع صيغ الطلاق المسؤول عنها والسابقة على قول الحالف: «اخرجي من الدار فارقيني» وما بعده من قبيل اليمين في الطلاق وهي لغو لا يقع بواحد منها شيء من الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى، وأما قوله بعد ذلك: «اخرجي من الدار فارقيني روحي غوري» فهي من ألفاظ كناية الطلاق المتكررة في وقت واحد، ويظهر من قوله: «هي عشرة نصارة» أنه يريد بها

* فتوى رقم: ٤٥٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الطلاق، فإذا كان مريدا بها الطلاق وقع بها جميعها طلاق واحد رجعي عملا بهذا القانون، وإذا لم يكن مريدا بها الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق، هذا ويكون للحالف في حالة وقوع الطلاق بها عند إرادته حين الحلف أن يراجع زوجته هذه إذا كانت لا تزال في عدته من هذا الطلاق الأخير. والله أعلم.

ـــ

صيغة طلاق لاغية

المبـــــادئ

١ - قـول الزوجـة لزوجهـا «أبرأتك من حقوقـي» وإجابته لهـا «روحي وأنت على ذلـك» ليـس فيهما لفظ صريـح أو كناية من كنايات الطلاق، وهـى صيغة لاغية لا يقع بها شيء، وتظل الزوجية قائمة بينهما.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد/ س. م. ح. ع. المقيد برقم ٩٢٦ سنة ١٩٦٢ أنه طلق زوجته طلقتين بائنتين متفرقتين على البراءة في كل طلاق، وكان ذلك بموجب وثيقة رسمية لكل طلقة، ثم أعادها إلى عصمته منذ سنة تقريبا. وحدث أن زوجته ضايقته وقالت له: «أبرأتك من حقوقي» فأجابها فورا بقوله لها: «روحي وأنت على ذلك». وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين علما بأنه لم يكن في نيته ولا حسبانه توقيع الطلاق.

الجواب

الصيغة الواردة بالسؤال وهي قول الزوجة: «أبرأتك من حقوقي» وإجابة الزوج لها: «روحي وأنت على ذلك» ليس فيما ورد على لسان الزوجة فيها لفظ صريح أو كناية من كنايات الطلاق، وكل ما جاء على لسانها إبراء مجرد من طلب الطلاق، كما أن إجابة الزوج ليس فيها أيضا ما يدل على تلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكناية فتكون هذه الصيغة لاغية لا يقع بها شيء، وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٠ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١٠/ ١٠/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الإسلام في طلاق المسيحيات وحضانتهن

المبـــــادئ

١- للزوج تطليق زوجته مسلمة كانت أو كتابية بإرادته المنفردة.

٢- الولد يكون مسلما تبعا لأبيه المسلم.

٣- للأم الكتابية حق حضانة الصغير المسـلم، ويبقى الولد في حضانتها سواء أكان ذكرا أو أنثى حتى يعقل الأديان، أي سـبع سـنين إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بدينها فإنه ينزع منها.

٤- البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخـل بهـا الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتـوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســــؤال

طلبت جريدة الطلبة العرب بالاتحاد الاشتراكي العربي بكتابها رقم ٢٣٦ المؤرخ ١٥/ ٥/ ١٩٦٥ الإفادة عن طلب السيد/ م. ف. م. المتضمن أنه بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٦٢ تزوج من فتاة مسيحية -بروتستانت- وأنجب منها ولدا يدعى أحمد يحمل الجنسية المصرية -مصري-، ولما وجد أن الحياة مع زوجته غير مجدية قرر طلاقها، وأما الطفل فسوف يعامل حسب الشريعة الإسلامية. والمطلوب به بيان حكم التشريع الإسلامي المصري بالنسبة لطلاق المسيحيات وحضانة الطفل.

الجواب

نص في مذهب الحنفية المعمول به في التشريع المصري على أنه من حق الزوج المسلم أن يطلق زوجته مسلمة كانت الزوجة أو كتابية -مسيحية أو يهودية-

* فتوى رقم: ٩٣٥ سجل: ٩٦ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ويستقل هو وحده بإيقاع هذا الطلاق شفويا أو كتابة أو يوثقه عند المختصين، فإذا كان هذا الطلاق قبل الدخول بالزوجة أو على مال أو مسبوقا بطلقتين أو نص على كونه بائنا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كان الطلاق بائنا، وفي هذه الحالة ليس للزوج أن يستقل بعودة زوجته إلى عصمته بدون إرادتها، بل لا بد من العقد عليها من جديد بموافقة الزوجة ورضاها ما لم يكن الطلاق مكملا للثلاث، فإن كان مكملا للثلاث فلا تحل للزوج إلا بعد الزواج من زوج آخر، وفيما عدا ذلك يكون الطلاق رجعيا للزوج أن يراجع زوجته ويعيدها إلى عصمته بدون رضاها ما دامت في العدة من ذلك الطلاق، فإذا انقضت العدة صار الطلاق بائنا وأخذ حكم الطلاق البائن السابق بيانه، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وكان بينهما أولاد صغار كان للأم حق حضانتهم إلى أن يبلغوا حد الاستغناء عن خدمة النساء متى كانت مستوفية للشروط الواجبة في الحاضنة: بأن تكون عاقلة أمينة على الطفل قادرة على تربيته، وألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم من الصغير، وألا تعيش بالطفل مع من يبغضه ولو كان قريبا له.

هذا ولا يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة إذا كان المحضون مسلما كما في حادثتنا هذه؛ لأن الولد مسلم تبعا لأبيه المسلم، فللأم الكتابية حق حضانة الصغير المسلم؛ لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره، ويبقى الولد في حضانتها سواء أكان ذكرا أو أنثى حتى يعقل الأديان، وقدرت السن التي يعقل فيها الصغير الأديان بسبع سنين إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بدينها بأن تصحبه إلى معبدها أو تسقيه الخمر أو تغذيه بلحم الخنزير فإنه ينزع منها في هذه الأحوال ولو لم يبلغ سن السابعة ويضم إلى حاضنة أخرى مسلمة إن وجدت، وإلا ضم إلى أبيه أو غيره من العصبات المسلمين الذين تتوافر فيهم شروط الضم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال.

حكم الطلاق المقترن بعدد

المبـــــادئ

١ - الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

٢ - إذا ثبتت الرجعة باللفظ أو بالقرائن مع وجود إرادتها فتكون صحيحة ومعتبرة شرعا.

الســـــؤال

طلب السيد وكيل وزارة العدل بكتابه رقم ٥٧٢ المؤرخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٥ بمرفقاته المرسلة إلى وزارة الخارجية من قنصلية الجمهورية العربية المتحدة في نيويورك بشأن طلب الرأي في طلاق السيدة س. ب. من م. ت. ح. من رعايا الجمهورية العربية المتحدة في أمريكا.

الجواب

قد تبين من الأوراق أن م. ت. ح. ر. طلق زوجته السيدة س. ح. ب. أمام القنصل العام لقنصلية الجمهورية العربية المتحدة بسان فرانسسكو بأمريكا بإشهاد رقم ١ سنة ١٩٦٤ في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٤ بقوله: «قد وقعت الطلاق ثلاثة مجردا على زوجتي س. ح. ب. بعد الدخول بها». وقرر المشهد المذكور أنه لم يسبق لهما طلاق قبل هذه المرة، وعبارات الإشهاد كما هو ظاهر صريحة في أن الطلاق كان بعد الدخول وكان مجردا -أي ليس على مال- ولم يسبق بطلاق آخر، وتنص المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية الذي يجري عليه القضاء والإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة وهو من القوانين التي تطبق على رعايا الجمهورية المقيمين خارج البلاد -فيما أرى- تنص على أن الطلاق

* فتوى رقم: ٩٩٠ سجل: ٩٦ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة كما تنص المادة الخامسة منه على أن: «كل طلاق يقع رجعيا إلا: المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون». والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وبتطبيق أحكام هاتين المادتين على الحادثة موضوع البحث مع ملاحظة أن الطلاق فيها ليس مما نص على كونه بائنا في القانونين المذكورين يتبين أن الطلاق فيها تقع به طلقة واحدة رجعية، ويكون من حق المطلق شرعا مراجعة مطلقته إلى عصمته بالقول وبالفعل ما دامت في العدة من هذا الطلاق، وبالرجوع إلى صورة الخطاب المرسل من المطلق إلى مطلقته والمؤرخ ١٤/ ١٠/ ١٩٦٤ بشأن مراجعتها وإعادتها إلى عصمته يتبين أنه كتب بعد تاريخ الطلاق بنحو اثنين وخمسين يوما، وجاء به من ألفاظ الرجعة ما يصلح لها وتدل القرائن على إرادة الرجعة فيها فتكون رجعة صحيحة شرعا، وبمقتضاها تصبح المطلقة المذكورة زوجة شرعا لمطلقها المذكور ويكون الزواج قائما بينهما من تاريخ الرجعة، ولا حجة فيما تتمسك به القنصلية المصرية العامة بسان فرانسسكو من وصف الطلاق بالبينونة الكبرى؛ لأنه وصف لا أساس له ولا يغير من واقع الأمر الذي يدل عليه اللفظ؛ طبقا لما أوضحناه، وليس في إشهاد الطلاق ما يدل على وصف الطلاق بالبينونة الكبرى، وإذا كانت القنصلية قد دونت في الدفاتر المعدة لذلك عبارات خاصة بوصف الطلاق فيمكن تصحيحها بالطريق الذي تصحح به إشهادات الطلاق الصادرة من المأذون حين يخطئ في وصف الطلاق.

ب

طلاق معلق

المبـــــادئ

١ - لا يقـع الطـلاق المعلق بوجود المعلق عليـه إذا كان يقصد حمل زوجته على فعل شيء أو تركـه ولم يكـن يقصد الطـلاق؛ وذلك عملا بقانـون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢ - إذا قصد الحالف الطلاق باليمين المعلق وقعت به طلقة واحدة رجعية.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٣٦٧ سنة ١٩٦٣ أن رجلا أساء معاملة زوجته، فأرادت أن تخرج من منزله إلى منزل والدها، فقال لها: «إذا خرجت فأنت طالق». وخرجت، ولكن زوجها لم يوثق اليمين أمام المأذون.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت تعتبر هذه الزوجة طالقة أو لا.

الجواب

اليمين الواردة بالسؤال وهي قول الحالف لزوجته: «إذا خرجت فأنت طالق». من قبيل الطلاق المعلق، والطلاق المعلق لا يقع به الطلاق إلا إذا قصد به الحالف الطلاق عند حصول المعلق عليه، أما إذا كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه فقط ولم يقصد به الطلاق كان في معنى اليمين في الطلاق، ولا يقع به شيء، وذلك كله مرجعه إلى نية الحالف وقصده، فإذا لم يقصد باليمين المذكورة الطلاق فلا يقع به طلاق وإن خرجت، وإذا قصد به الطلاق وقعت به طلقة واحدة رجعية؛ لوقوع المعلق عليه وهو خروجها من المنزل بعد الحلف، وذلك تطبيقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

* فتوى رقم: ٦ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

هذا وإذا كان الحالف قد قصد باليمين المذكورة الطلاق فلا يمنع من وقوعه عدم توثيقه؛ لأنه لا يشترط في وقوع الطلاق -أيا كان نوعه- أن يكون موثقا أمام المأذون. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال.

الحلف بالطلاق لغو وبالمصحف يمين شرعا

المبـــــادئ

١ - الحلف بالطلاق من صيغ اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به شيء، سواء وقع المحلوف عليه أم لا.

٢ - الحلف بالمصحف أو عليه أو بالقرآن يمين عرفا، ومن ثم اعتبر يمينا شرعا.

٣ - البر في اليمين واجب، إلا إذا كان على معصية فيجب على الحالف الحنث والكفارة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ج.ع.ع.ح. من ناحية قصر الباسل مركز أطسا محافظة الفيوم والمقيد برقم ٣٢٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أنه حلف بقوله: «عليّ الطلاق بالثلاثة لا أزوج ابنتي لأي أحد من عائلتي»، ثم حلف على المصحف الشريف تأكيدا لحلفه بالطلاق السابق ذكره.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما صدر منه من حلفه بالطلاق وعلى المصحف الشريف.

الجواب

قول الحالف: «عليّ الطلاق بالثلاثة». من صيغ اليمين بالطلاق، واليمين بالطلاق لاغ لا يقع به شيء طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وعلى ذلك فلا يقع باليمين المذكورة طلاق سواء وقع المحلوف عليه أو لم يقع، وأما حلفه على المصحف الشريف فقد جرى العرف بالحلف بالقرآن وبالمصحف، ومن ثم اعتبر الحلف

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بذلك يمينا شرعا، والبر في اليمين واجب إلا أن يكون الحلف على معصية فحينئذ يجب على الحالف أن يحنث في يمينه ويكفر عنها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر على الإطعام ولا على الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات، والإطعام يكون بإطعام العشرة المساكين مرتين يغديهم ويعيشهم غذاء وعشاء مشبعين، ويجزئ عند الحنفية القيمة بأن يعطى كل مسكين من النقود ما يكفي لطعامه مرتين على الوجه المذكور. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

الظهار اللفظي يقع به الطلاق رجعيا

المبـــــادئ

١- «تحرمـي عليّ زي أمـي وأختي» من كنايات الظهار جرى العرف باسـتعمالها في إنشـاء الطلاق خصوصا على ألسـنة العامـة الذين لا يعرفون الظهـار الشرعي تقع طلقة واحدة.

٢- في الطلاق الرجعي للزوج مراجعة زوجته الحامل طالما لم تضع حملها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م.ع.م. المقيد برقم ٤٥٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أنه على إثر خلاف بينه وبين زوجته أدى إلى غضبه غضبا شديدا قال لها: «تحرمي عليّ زي أمي وأختي». وكانت حاملا وقت اليمين ولم تضع حملها للآن. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين.

الجواب

إن الصيغة الواردة بالسؤال وهي قوله لزوجته: «تحرمي عليّ زي أمي وأختي». كناية من كنايات الظهار قصد بها الطلاق لتصريحه بالحرمة، وقد جرى العرف باستعمال هذه العبارة في إنشاء الطلاق خصوصا على ألسنة العامة الذين لا يعرفون الظهار الشرعي ولا يدرون شيئا من أحكامه وألفاظه، فيقع بها طلقة واحدة رجعية، وله مراجعتها حيث لا تزال في العدة؛ لأن اليمين صدر منه وهي حامل ولم تضع حملها بعد.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به.

---

* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

طلاق متعدد لفظا في مجلس واحد ونفس واحد

المبـــــادئ

١- الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة.

٢- لفظ «أنت خالصة» من كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية.

٣- البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخـل بهـا الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتـوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا وتعود للأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلا حدثت منازعة بينه وبين زوجته، فقالت له: «طلقني». فقال لها: «أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة». وفي نفس واحد.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الحلف هل يعتبر طلاقا واحدا، أم يعتبر ثلاث طلقات تحرم عليه زوجته بعدها؟

الجواب

إذا قال الزوج لزوجته: «أنت طالق»، أو: «أنت خالصة» قاصدا بها الطلاق وكرر هذا القول ثلاث مرات في مجلس واحد أو متتابعا في النطق فإن هذا القول من الطلاق المكرر الذي لم يرد له حكم في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلقات التي تقع في حالة التكرار، ومن ثم يبقى الحكم فيه من هذه الناحية على حكم مذهب أبي حنيفة الذي كان معمولا به قبل صدور هذا القانون، وهذا

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الحكم يقضي بأنه يقع في هذه الحالة ثلاث طلقات وأنه إذا قال: قصدت بالعبارتين الثانية والثالثة التأكيد يصدق ديانة لا قضاء، أما من حيث وصف الطلاق الواقع في هذه الحالة: «أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة» فإنه يخضع فيه لحكم القانون المذكور؛ لشمول حكمه هذه الحالة، ولفظ: «أنت خالصة». من كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية، وكان مقتضى ذلك أن يرجع فيه إلى نية الزوج الحالف، ولكن الظاهر من السؤال أنه قصد الطلاق؛ إذ هو يسأل عن عدد الطلقات التي تقع، وهل هي واحدة أو ثلاث؟ وهذا فرع نية الطلاق.

وبناء على ما ذكر يقع بقول الزوج لزوجته في حادثتنا: «أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة» ثلاث طلقات: الأولى والثانية رجعيتان، وتبين بالثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، مع ملاحظة ما أشرنا إليه من أنه إذا قال: قصدت باليمين الثاني والثالث التأكيد لا التأسيس يصدق ديانة لا قضاء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

طلاق وادعاء خطأ في الإقرار به

المبـــــادئ

١ - ما دون بإشـهاد الطلاق هـو المعتد به قضاء ويكون حجة عـلى المطلق ولا يحل للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته حتى تنكح زوجا غيره.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢٩ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن رجلا طلق زوجته بإشهاد رسمي جاء به أن هذا الطلاق مسبوق بطلقتين غير مقيدتين، ولما عاد إلى ذاكرته وعاد إلى صوابه تبين له أن هذا الطلاق لم يكن مسبوقا بشيء إطلاقا لا بطلقة ولا بطلقتين.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا الطلاق الذي ذكر في إشهاد الطلاق أنه مسبوق بطلقتين يعتبر طلاقا واحدا كما هو الحقيقة والواقع، أو يعتبر مكملا للثلاث كما جاء بالإشهاد، وهل يصدق ديانة فيما يدعيه من أن هذا الطلاق لم يكن مسبوقا بطلاق أصلا؟

الجواب

إشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية التي تصدر بمعرفة موظف مختص بمقتضى القانون بإصدارها بعد أن يسمع من أرباب الشأن ما يريدون إثباته أمام شهود الإشهاد فلا يجوز الطعن عليه إلا بادعاء التزوير أمام المحكمة المختصة وهو حجة رسمية فيما تدون به إلى أن يصدر حكم نهائي يخالفه يقضي بتغيير ما جاء به، هذا وادعاء المقر أنه أخطأ في إقراره لا يصدق شرعا فيه ديانة ولا قضاء؛ لأن

* فتوى رقم: ٢٢٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المنصوص عليه فقها أنه إذا أقر شخص بشيء طلاقا أو غيره ثم ادعى الخطأ في إقراره لم يقبل منه ولم يستثنِ الفقهاء من ذلك إلا حالة واحدة وهي ما إذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة، جاء في الأشباه والنظائر في باب الإقرار: «إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية».

وجاء في تنقيح الحامدية: «وإذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية -أشباه- من كتاب الإقرار، يعني لا يقع ديانة، وبه صرح في القنية. منح».

وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ب

طلاق وإذن للقاضي بإصدار ورقة بثلاث طلقات

المبـــــادئ

١ – البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخـل بهـا الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتـوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

٢ – الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة أخذا من آراء بعض الفقهاء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ح. ع. ج. المقيد برقم ١٣١ سنة ١٩٦٥ المتضمن أنه طلق زوجته خارج المحكمة ثم أذن للقاضي في إصدار ورقة بطلاق ثلاث للزوجة، ولما كان له منها أولاد صغار فقد ندم على طلاقها ويرغب في إعادتها إلى عصمته.

وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

ظاهر من السؤال أن السائل طلق زوجته خارج المحكمة، وأنه أقرَّ أمام القاضي بأنه طلق زوجته ثلاثا، وطلب منه إصدار ورقة رسمية بهذا الطلاق الثلاث، وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم إلى أن من طلق زوجته ثلاثا مكملة واحدة كأن يقول لها: «أنت طالق ثلاثا». أو بتكرار لفظ الطلاق كأن يقول لها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق». تطلق زوجته ثلاثا وتحرم

* فتوى رقم: ٢٧١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

عليه وتبين منه بينونة كبرى ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها هذا الزوج دخولا حقيقيا، ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها وتنقضي منه عدتها شرعا، وما جاء في حادثة السؤال يعتبر من هذا القبيل وينطبق عليه هذا الحكم وإن كان السائل لم يذكر العبارة التي صدرت منه إلا أنه وصف الطلاق الذي صدر منه بأنه طلاق ثلاث وأن القاضي أصدر ورقة بذلك بناء على إخباره وطلبه، هذا وما نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في المادة الثالثة منه من أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة أخذا من آراء بعض الفقهاء لا يغير ما في هذه الحالة؛ لأنه قانون خاص بالجمهورية العربية المتحدة، والسائل ليس من رعايا الجمهورية العربية المتحدة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

الإكراه على الإقرار بالطلاق

المبـــــادئ

١ - الإكراه على الإقرار بالطلاق إذا كان مستوفيا لشروطه الشرعية كان ذلك الإقرار غير صحيح لا يترتب عليه أثره.

٢ - من أكره على الطلاق أو الإقرار به بملجئ كان طلاقه وإقراره غير صحيح شرعا ولا يترتب عليه أي أثر.

٣- من أقر بالطلاق كاذبا وقع طلاقه قضاء لا ديانة.

٤ - مجرد الضغط من الأقارب على المطلق أو المقر بالطلاق غير مانع من وقوع الطلاق وصحة الإقرار.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقدم من السيدة/ س. م. ق المقيد برقم ٢٧١ سنة ١٩٦٥ أنه كتبت ورقة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٣ وقد وقع عليها من زوجها ف. م.ع، وقد جاء بها: «أقرر وأعترف أنا ف. م.ع. بأني قد طلقت زوجتي السيدة س. م. ق. طلاقا ثلاثا لا رجوع فيه، كما أقرر أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين وقد أذنت لمن يشهد علي والله خير الشاهدين». ثم كتب إقرارا آخر صدق على التوقيع فيه بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٦٥ جاء فيه: «أقرر وأعترف أنا ف. م.ع. بأنني تحت ضغط وإكراه من عائلتي وزوجتي الأولى بأن الإقرار الذي كتبه عمي وقد وقعت عليه والذي يتضمن أني طلقت زوجتي س. م. ق. طلاقا ثلاثة، وهذا الإقرار كتب في ٨ يونيه سنة ١٩٦٣ أقر وأعترف بأنه لم يصدر مني بنية الطلاق، وأنني منذ زواجنا وأنا أعاشرها معاشرة الأزواج ولم يحدث أني رميت عليها يمين طلاق قبل ذلك التاريخ

* فتوى رقم: ٢٨٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٩/ ٤/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أو بعده، ولم يصدر مني لفظ الطلاق لا أمامها ولا أمام أية جهة رسمية، وقد تحرر هذا الإقرار مني بذلك».

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

نص في مذهب الحنفية على أن من أكره على الإقرار بالطلاق وكان الإكراه مستوفيا لشروطه الشرعية كان ذلك الإقرار غير صحيح لا يترتب عليه أثره، جاء في الخانية: «ولو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع». ومثل ذلك في الدر المختار ومجمع الأنهر وغيرهما، كما نص على أن من أقر بالطلاق كاذبا وقع طلاقه قضاء لا ديانة، جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: «سئل في رجل سئل عن زوجته فقال: أنا طلقتها وعديت عنها، والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذبا، فما الحكم؟ وأجاب: لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى». وفي البحر: «الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة». وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة خير الرملي، وعلى ذلك فإذا كان الإقرار المشار إليه في السؤال قد صدر من السائل وهو مكره عليه إكراها ملجئا ممن يقدر عليه فلا يكون ذلك الإقرار صحيحا ولا تطلق به الزوجة، أما إذا كان الإكراه مجرد ضغط من أقاربه فإن إقراره يكون صحيحا ويقع به الطلاق المبين بالإقرار المذكور، وظاهر من السؤال أن الزوج أقر بالطلاق كاذبا إذ إنه لم يقرر أن إقراره صدر منه بنية الطلاق، وأنه لم يسبق منه طلاق أصلا قبل إقراره فيطبق عليه حكم الإقرار بالطلاق كذبا وهو وقوع الطلاق قضاء وعدم وقوعه ديانة فيحل له ديانة أن يعاشر زوجته ما دام أنه لم يصل الأمر إلى القضاء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

الطلاق بلفظ التحريم

المبـــــادئ

١- كنايات الظهار إذا قصد بها الطلاق يقع؛ لاشتمالها على لفظ التحريم.

٢- في الطـلاق الرجعي للـزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة أو أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إذا كانت قد خرجت من العدة.

٣- إذا لم تراجع المطلقة رجعيا أثناء العدة حتى انقضت فلا تحل هذه المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا قال لزوجته على إثر نزاع بينهما: «تحرمي عليّ زي أمي وأختي». ثم راجعها، ثم حدث نزاع بينهما فقال لها: «تكوني حرام عليّ زي أمي وأختي إلى يوم القيامة». ومن ضمن اليمين: «ما أنت شايلة الأذرة وما أنا إلا متجوز».

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن قول الرجل لزوجته في المرة الأولى: «تحرمي عليّ زي أمي وأختي»، وقوله لها في المرة الثانية: «تكوني حرام زي أمي وأختي إلى يوم القيامة... إلخ» من كنايات الظهار وقد تعورف الحلف بها في الطلاق وهي صالحة لذلك ويقع بها الطلاق؛ لاشتمالها على لفظ التحريم، ومن ثم يقع بكل صيغة منهما طلقة واحدة رجعية، وبما أن السائل راجع زوجته بعد وقوع اليمين الأول وحلف عليها اليمين

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الثاني فيقع به طلقة ثانية رجعية وله مراجعة زوجته ما دامت في العدة أو أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إذا كانت قد خرجت من العدة، ولا يبقى للزوج عليها إلا طلقة واحدة تبين بعدها منه بينونة كبرى. وهذا إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق من الزوج أيمان على زوجته غير ما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

ادعاء الخطأ في الإقرار بالطلاق

المبـــــادئ

١ - إذا أقرَّ شخص بشيء طلاقا أو غيره ثم ادعى الخطأ في إقراره لم يقبل منه.

٢ - إشـهاد الطـلاق من الأوراق الرسـمية لا يجوز الطعن عليـه إلا بادعاء التزوير أمام المحكمة المختصة.

٣ - إشـهاد الطـلاق حجة رسـمية فيما تـدون بـه إلى أن يصدر حكـم نهائي يخالفه ويقضي بتغيير ما جاء به.

٤ - ادعاء المطلق أنه أخطأ في إقراره فيما جاء في إشـهاد الطلاق لا يصدق فيه ديانة ولا قضاء.

٥ - إذا أقـر الرجـل بطلاق ثم ادعـى الخطأ في إقراره لم يقبل منـه إلا إذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا طلق زوجته طلقتين: أولاهما في ٢٤/ ١١/ ١٩٦٠، وثانيتهما في ٢٤/ ١٠/ ١٩٦٤، وأنه كان حين صدور هاتين الطلقتين في حالة من الغضب الشديد المستحكم، وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ طلق زوجته المذكورة بإشهاد رسمي، وقرر في إشهاد الطلاق المذكور أنه الطلاق الثالث لسبقه بطلقتين غير موثقتين ظنا منه أن اليمينين السابقين على الإشهاد واقعان، وبعد تحرير الإشهاد بالصفة المذكورة أفهم الزوج أن ما تدون بإشهاد المأذون عن وصف الطلاق لا عبرة به لأنه غير متفق مع الواقع ولا مع الشرع، ولذا فلا يقع إلا طلاق واحد هو الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥.

---

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطلب السائل الإفادة عن حكم الشرع فيما تدون بالإشهاد عن وصف الطلاق بأنه الثالث، وهل يحل له مراجعة زوجته، أو أنها قد بانت منه بينونة كبرى.

الجواب

نص في مذهب أبي حنيفة على أنه إذا أقرَّ شخص بشيء طلاقا أو غيره ثم ادعى الخطأ في إقراره لم يقبل منه، ولم يستثنِ الفقهاء من ذلك إلا حالة واحدة وهي ما إذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة، جاء في الأشباه والنظائر في باب الإقرار: «إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي، ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية». وجاء في تنقيح الحامدية: «وإذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية». أشباه من كتاب الإقرار. يعني لا يقع ديانة، وبه صرح في القنية. منح، وجاء في الأشباه والنظائر في مسائل القاعدة السابعة عشرة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه». ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بإفتاء المفتي ثم تبين عدمه لم يقع ديانة ولا قضاء كما في القنية، وبما أن حادثة السؤال تندرج تحت النصوص المذكورة فلا يصدق الحالف في ادعائه أن إقراره بالطلاق أمام المأذون كان مبنيا على ظن تبين خطؤه، وهذا في القضاء وإن كان يصدق في الديانة بينه وبين الله، وبما أن وثيقة الطلاق ورقة رسمية فيما دون بها بخصوص الطلاق وهي مطابقة في الواقع لما أقر به الحالف أمام المأذون إذ إنه قرر ذلك في طلبه، وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجا صحيحا شرعا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

طلاق مكمل للثلاث

المبـــــادئ

١- قول الزوج لزوجته: «أنت مطلقة، وأنت طالق» من قبيل الطلاق المنجز بلفظه الصريح فيلحق المرأة بمجرد إيقاعه.

٢- كنايات الظهار جرى العرف باستعمالها في إنشاء الطلاق.

٣- البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من زينب م. ع. المقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن زوج السائلة قال لها بعد نزاع بينهما: «أنت مطلقة»، ثم راجعها، وقال لها بعد نزاع بينهما: «أنت مطلقة ومحرمة زي أمي وأختي لا تحلي لي بأي حال»، ثم راجعها، وبعد مدة حصل نزاع بينهما قال لها: «علي الطلاق ما أنت قاعدة على ذمتي وهذا آخر يمين»، ثم حاول مراجعتها فرفضت فقال لها: «أنت طالق طالق»، وكرر ذلك عدة مرات في أيام متعددة وأنه يريد الآن مراجعتها.

وطلب بيان الحكم الشرعي في الطلقات المذكورة، وهل يحل له مراجعتها أو لا؟

---

* فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

إن طلاق زوج السائلة بقوله لها: «أنت مطلقة، وأنت طالق». من قبيل الطلاق المنجز بلفظه الصريح فيلحق المرأة بمجرد إيقاعه، فيقع بهذين اللفظين طلقتان رجعيتان إذا لم يكونا مسبوقين بطلاق قبلهما وكانت الزوجة مدخولا بها، وأما قوله لها بعد لفظ الطلاق الثاني: «ومحرمة علي زي أمي وأختي». فهذه من كنايات الظهار، وقد جرى العرف باستعمالها في إنشاء الطلاق؛ لأن لفظة «محرمة» الواردة في عبارته من كنايات الطلاق وأنها تحتمله خصوصا إذا وردت بعد لفظ الطلاق فلا يراد بها الظهار عرفا، وإنما يراد بها الطلاق وبه يقع طلاق مكمل للثلاث وتبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وأما ألفاظ الطلاق التي صدرت منه بعد ذلك فلا يقع بها شيء من الطلاق؛ لأنها لم تصادف محلا لإيقاعها؛ لعدم قيام الزوجية بينهما. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ں

صيغة طلاق بلفظ المضارع

المبـــــادئ

١ - صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق إلا إذا غلب في الحال.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من المواطن/ م. ع. ص. المقيد برقم ٣٧٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن أنه على إثر نزاع بينه وبين زوجته قال: «إني لا أكون زوجها ولا هي تكون زوجتي». ناويا بذلك الطلاق.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

جاء بالصفحة ٣٤ من الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية: «وطلب المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب في الحال، سئل في رجل له زوجة موافقة لأمها مطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة، فقال لزوجته: ما دمت مع أمك تكوني طالقة، فانقطعت عن موافقتها وإطاعتها مدة، ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيته في المعية المذكورة ما ذكر من الموافقة والإطاعة لها، فما الحكم؟ الجواب: صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق إلا إذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام، وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فإذا عادت لموافقتها وإطاعتها لا يقع عليه الطلاق؛ لأن كلمة «ما دام» غاية ينتهي إليها اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه». اهـ.

وجاء في صفحة ٤٢ منه: «مطلب يقع الطلاق بصيغة المضارع إذا غلب استعماله في الحال، سئل في رجل قال لزوجته: تكوني طالقة ثلاثا. بصيغة المضارع

* فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وغلب استعماله في الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق؟ الجواب: نعم، كما أفتى به الخير الرملي».

هذا وقول السائل لزوجته في حادثة السؤال حين الخلاف بينهما: «إني لا أكون زوجها ولا هي زوجتي». ناويا به الطلاق من قبيل المضارع الذي لم يغلب استعماله في الحال وليس من ألفاظ الطلاق الصريح المنجز ولم يغلب استعماله في الطلاق، وبناء على ذلك لا يقع به طلاق وتكون الزوجية لا تزال قائمة بين الزوجين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

الطلاق في الحيض

المبـــــادئ

١ - يقع الطلاق الصريح سواء أكان في حالة الطهر أو في حالة الحيض.

٢ - البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من ح. م. ع. المقيد برقم ٤١٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلقتين متفرقتين وراجعها مرة بعد أخرى، ثم حدث بينهما خلاف قال لها على إثره: «أنت طالق». وتبين أن زوجته كانت حائضا أثناء وقوع هذا الطلاق.

وطلب بيان ما إذا كان هذا الطلاق يقع أو لا، مع أن النبي ﷺ قال إنه لا طلاق لحائض.

الجواب

المنصوص عليه فقها أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه سواء أكان وقوعه في حالة الطهر أو في حالة الحيض متى كان صادرا من أهله؛ لأن وقوعه إزالة للعصمة وإسقاط للحق فلا يتقيد بوقت معين، وقد وردت آيات الطلاق مطلقة غير مقيدة ولا يوجد من النصوص ما يقيدها فوجب القول بوقوعه، وأما ما ورد من النهي عن الطلاق في وقت الحيض فقد كان لأمر خارج عن حقيقته

---

* فتوى رقم: ٣٢٨ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وهو الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصيا؛ لأن النبي ﷺ لما أنكر على ابن عمر الطلاق في زمن الحيض، قال ابن عمر: «أرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا؟»، قال: «**إذًا عصيت ربك وبانت منك**». وعلى ذلك فإن طلاق السائل لزوجته بقوله لها: «أنت طالق». في زمن الحيض يقع به الطلاق ويكون مع الطلقتين السابقتين مكملا للثلاث وبه تبين منه زوجته بينونة كبرى متى كانت الزوجة مدخولا بها، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ـــ

طلاق قبل الدخول

المبـــــادئ

١ - تجـب النفقـة والمهر كاملا ولحوق الطلاق والعدة بالخلـوة الكاملة والصحيحة وإن لم يكن دخولا حقيقيا.

٢ - تبـين الزوجة من زوجها بالطلاق المكمل للثـلاث بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلـك حتـى تنكح زوجا غـيره نكاحـا صحيحا شرعـا ويدخل بها دخـولا حقيقيا ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من أ. ع. إ. أ. المقيد برقم ٤٢٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل عقد قرانه على فتاة بكر ولم يدخل عليها ولكنه اختلى بها وقال: إني استمتعت بها وأعطتني من جسمها كل متعة ممكنة بدون إيلاج كامل.

ثم حدث نزاع بينهما قال لها على إثره: «روحي طالقة يا سميرة روحي طالقة يا سميرة روحي طالقة يا سميرة». في غيبتها. وقد أخبرها بهذا الطلاق عن طريق أحد أصدقائه، وقال: «لقد حضرت بعد طلاقها لمصالحتي وقالت إن هذه الأيمان تقع طلقة واحدة». وعلى ذلك راجعتها بقولي: «رددت زوجتي إلى عصمتي».

وطلب بيان ما إذا كانت زوجته المذكورة تحل له بعد هذه الطلقات الثلاث أو لا، وهل الرجعة المذكورة تكفي لو كانت تحل له أو يعقد عليها عقدا جديدا؟

---

* فتوى رقم: ٣٢٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن اختلاء السائل بزوجته واستمتاعه بها كما جاء بالسؤال يعتبر خلوة صحيحة كاملة إن لم يكن دخولا حقيقيا، ويترتب عليها من الأحكام ما يترتب على الدخول من وجوب العدة والنفقة وكمال المهر ولحوق الطلاق الثلاث بها، وقد جرت دار الإفتاء في هذا العهد على أنه يقع بكل لفظ من ألفاظ الطلاق في قوله لزوجته: «روحي طالقة يا سميرة روحي طالقة يا سميرة روحي طالقة يا سميرة». طلاق، وبالثالث منها تبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، ومراجعته لها بقوله: «رددت زوجتي إلى عصمتي». لا يكون رجعة؛ لأنها لا تكون إلا في عدة طلاق رجعي، ولا يصلح هذا القول في عدة البائن الذي تصير به الزوجة أجنبية منه لعدم قيام الزوجية وزوال الملك بالطلاق البائن، وفي غير هذا العهد كان يفتى في مثل هذه الصيغة بوقوع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها؛ لعدم تحقق الدخول والخلوة الصحيحة لا تغير وصف الطلاق البائن وإن كانت تترتب عليها بعض أحكام الدخول. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ب

الحكم بطلاق الذمية رجعيا

المبـــــادئ

١ - يملـك الـزوج بإرادتـه وبدون رضا الزوجـة أن يراجع مطلقتـه رجعيا بالقول أو الفعـل مـا دامت في العدة كما يملك عدم مراجعتها حتى يسـقط حقه في الرجعة بانقضاء العدة.

٢ - إذا طلق المسيحي زوجته المسيحية أمام المحكمة لاختلاف ملتهما طلاقا رجعيا طبقـا لمـا ذهب إليه الحكم في وصف الطلاق فله أن يراجعها ما دامت في العدة وإن كان المقـرر أن الذميـة تبـين مـن زوجها بتطليقه لهـا ولا عدة عليهـا في الراجح من المذهب.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن زوجا مسيحيا طلق زوجته المسيحية لاختلاف ملتهما طلاقا أول رجعيا، وانقضى على الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بإثبات الطلاق أكثر من ثمانية شهور وانقضت مواعيد الطعن في الحكم المذكور وأصبح نهائيا.

وطلب السائل الإفادة عن الآتي:

١ - ما هو الطلاق الأول الرجعي؟

٢ - وهل يملك الزوج مراجعة الزوجة؟

٣- ومتى يمكن مراجعتها؟

---

* فتوى رقم: ٣٦٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٤- وهل أمر المراجعة متوقف على إرادة الزوج منفردا، أم على إرادة الزوجة؟ وهل يملك الزوج الزواج من أخرى فور وقوع الطلاق المذكور إذا كان لا يرغب في مراجعة مطلقته؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن الطلاق الرجعي هو ما يصدر من الزوج على زوجته بعد الدخول بلفظ صريح أو ملحق به من ألفاظ الطلاق ولم يكن على مال ولا مكملا للثلاث ولا منصوصا على كونه بائنا ويكون أول طلاق بينهما، وأن من طلق زوجته طلاقا رجعيا يملك بإرادته المنفردة وبدون رضا الزوجة أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل ما دامت في العدة، كما يملك عدم مراجعتها حتى يسقط حقه في الرجعة بانقضاء العدة، وفي هذه الحالة لا يملك إعادتها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وإذا طلق الزوج زوجته رجعيا جاز له شرعا أن يتزوج من غيرها، كما يجوز له أن يتزوج غيرها وهي على عصمته، ولا يمنع من الزواج الثاني إلا إذا أراد الزواج بأخت مطلقته أو بمن لا يحل له الجمع بينهما شرعا فإنه في هذه الحالة يمنع من الزواج الثاني ما دامت مطلقته في العدة، وفي حادثة السؤال طلق المسيحي زوجته المسيحية رجعيا فيجوز له طبقا لما ذهب إليه الحكم في وصف الطلاق أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بإرادته وحده أو يتركها بدون رجعة حتى تنقضي عدتها، وإن كان المقرر أن المسيحية تبين من زوجها بطلاقه لها وأنه لا عدة عليها في الراجح من المذهب، وفي جميع الأحوال يحل للمطلق المذكور أن يتزوج مرة ثانية بغير مطلقته من تاريخ الطلاق على الوجه السابق بيانه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

اليمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ - اليمـين بالطـلاق لغو لا يقع بـه طلاق؛ طبقا للمادة الثانية مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢ - تبـين الزوجة من زوجها بالطلاق المكمل للثـلاث بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلـك حتـى تنكح زوجا غـيره نكاحـا صحيحا شرعـا ويدخل بها دخـولا حقيقيا ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. ج. م. ش. المقيد برقم ٤٤٥ سنة ١٩٦٥ والبيانات المتضمنة أنه صدرت منه الأيمان الآتية:

أولا: أنه قال لزوجته: «عليّ الطلاق ما أنت داخلة البيت». وقد دخلته.

ثانيا: أنه قال لها: «عليّ الطلاق هي الآن ليست مراتي ولا أعرفها». وكان قد طلب إلى زوجته أن لا تدخل البيت ودخلته.

ثالثا: أنه قال: «عليّ الطلاق من اليوم هي محرمة عليّ زي أمي وأختي». وكان ذلك على إثر منازعة بينه وبين ابن عمها.

رابعا: أنه قال لزوجته: «عليّ الطلاق لازم تعيشي مع عمتك». ثم عاد وقال لها: «عليّ الطلاق أنت من الليلة لست مراتي ولا أعرفك».

خامسا: أنه قال لزوجته: «أنت طالق وكل شيء انتهى بيني وبينك». ومكثت الزوجة في المنزل ٦٦ يوما تخدم عمتها، وبعد هذه المدة ذهب إلى المأذون

---

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ورد له اليمين وعاشرها معاشرة الأزواج وكانت حاملا وقت هذا اليمين ووضعت حملها وحملت مرة أخرى، ثم قال لها في مارس سنة ١٩٦٥: «أنت طالق». كما قرر السائل أنه كان ينوي الطلاق في اليمين الثاني والثالث والرابع، كما قرر أن زوجته وضعت بعد اليمين الأخير بنتا قيدها باسمه وبناء على طلبه، وأن معاشرته لزوجته المذكورة اعتقادا منه أن الزوجية لا تزال قائمة بينهما، وأن زوجته لم تبن منه بينونة كبرى بناء على ما قرره المأذون الذي أفتاه بعدم وقوع الطلاق الرابع. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الأيمان.

الجواب

قول الحالف في اليمين الأولى: «عليّ الطلاق ما أنت داخلة البيت». وقوله: «عليّ الطلاق». في اليمين الثالث وقوله في الفقرة الأولى من اليمين الرابع: «عليّ الطلاق لازم تعيشي مع عمتك». من قبيل الحلف بالطلاق، والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء تحقق المحلوف عليه أو لا، وذلك طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

ويقع بقول الحالف في اليمين الثاني: «هي الآن ليست مراتي ولا أعرفها». قاصدا الطلاق طلقة رجعية، كما يقع باليمين الثالثة وهي قوله: «هي من اليوم محرمة عليّ زي أمي وأختي». قاصدا الطلاق طلقة ثانية رجعية، ويقع بالفقرة الثانية من اليمين الرابع وهي قوله: «أنت من الليلة لست مراتي ولا أعرفك». قاصدا الطلاق طلقة مكملة للثلاث وتبين بها الزوجة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، أما اليمين الخامس فلا يقع به شيء؛ لأنه لم يصادف محلا، وبما أن السائل قرر أن زوجته وضعت حملها بعد اليمين الرابع، وأنه عاشر زوجته بعد انقضاء العدة بوضع الحمل بناء على ما أفتاه

المأذون من حلها له لعدم وقوع اليمين الرابع وحملت منه مرة أخرى ووضعت مولودا قيده باسمه بناء على طلبه، وطبقا لما قرره يثبت نسب المولود منه شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، وأن مطلقته المذكورة قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا آخر على الوجه السابق بيانه، وأن المولود يثبت نسبه منه شرعا.

ك

اليمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ - اليمـين بالطـلاق لغو لا يقع بـه طلاق؛ طبقا للمادة الثانية مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. س. س. المقيد برقم ٦٨٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن أنه حلف الأيمان الآتية:

١ - قال لزوجته: «عليّ الطلاق لا تأخذي ملابسك». وأخذتها.

٢- قال: «عليّ الطلاق أني لم آخذ حاجة بعينها». وتبين بعد الحلف أنه أخذها.

٣- قال: «عليّ الطلاق بالثلاثة أن زوجتي لا تسمى لي امرأة ولا زوجة».

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما صدر منه.

الجواب

إن قول السائل في اليمين الأول: «عليّ الطلاق لا تأخذي ملابسك». وقوله في اليمين الثاني: «عليّ الطلاق أني لم آخذ هذه الحاجة». هذا القول من قبيل اليمين بالطلاق، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شيء سواء حصل المحلوف عليه أو لم يحصل طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، فلا يقع باليمينين المذكورين طلاق، وأما قوله في اليمين الثالث: «عليّ الطلاق بالثلاثة إن زوجتي لا تسمى لي بامرأة

---

* فتوى رقم: ٣٧٧ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ولا زوجة». فقد اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه على أن من قال لزوجته: لست لي بامرأة، ولست لي بزوج. مؤكدا باليمين لا يقع به الطلاق، وعلى ذلك فلا يقع باليمين الثالث المذكور طلاق أيضا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

طلاق معلق

المبـــــادئ

١- لا يقـع الطـلاق المعلق بوجود المعلق عليـه إذا كان يقصد حمل زوجته على فعل شيء أو تركه ولم يكن يقصد الطلاق وذلك عملا بقانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- تبـين الزوجة من زوجها بالطلاق المكمل للثـلاث بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلـك حتـى تنكح زوجا غـيره نكاحـا صحيحا شرعـا ويدخل بها دخـولا حقيقيا ويطلقها وتنقضي عدتها.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من ف. م. إ. المقيد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل قال لزوجته إثر نزاع بينهما: «أنت طالق مني». ثم قال لها بعد نزاع آخر بينهما: «أنت طالق مني». ثم قال لها: «إذا دخلت المنزل تكوني مطلقة». وقال إن زوجته لم تدخل إلى الآن المنزل المحلوف عليه وإنما هي بمنزل والدها.

وطلب بيان الحكم في هذه الأيمان، وهل الطلاق بالصيغة الأخيرة يقع لو دخلت زوجته المنزل أو لا؟ وإذا ترك الزوجان المنزل المحلوف عليه وعاشا في منزل آخر غير المحلوف عليه يقع اليمين المبين في الصيغة الأخيرة أو لا؟

الجواب

إن قول السائل لزوجته في الصيغتين الأولى والثانية: «أنت طالق مني». من قبيل الطلاق المنجز الذي يلحق المرأة بمجرد التلفظ فيقع بهما طلقتان رجعيتان

---

* فتوى رقم: ٣٨٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إذا كانت الزوجة مدخولا بها ولم يكونا مسبوقين بطلاق آخر، وأما قوله بعد ذلك لها: «إذا دخلت المنزل تكوني مطلقة». فهذه الصيغة من قبيل اليمين المعلق الذي لا يقع به الطلاق إذا قصد به الحالف الحمل على فعل شيء أو تركه، وأما إذا قصد به الطلاق عند حصول المعلق عليه فيقع به الطلاق، وعلى ذلك إذا كان السائل لا يقصد بالصيغة الأخيرة طلاق زوجته إذا دخلت المنزل بل يقصد تخويفها ومنعها من الدخول فلا يقع طلاقه بدخولها المنزل المحلوف عليه، وإذا كان يقصد بها طلاق زوجته إذا دخلت المنزل بعد دخولها المنزل المحلوف عليه يقع الطلاق لتحقق الحنث عند وجود الشرط، وبهذا الطلاق يكون مكملا للثلاث، وتبين زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وأما دخولها ومعاشرتها بمنزل آخر غير المحلوف عليه فلا يقع الطلاق لو تم ذلك؛ لأن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، فبدخولها منزلا غير المحلوف عليه لا يحنث؛ لأن اليمين وقعت على دار معينة فلا يحنث بغيرها.

ﮯ

طلاق مقترن بعدد

المبـــــادئ

١- الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة عملا بالمادة الثالثة والخامسة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- اليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق؛ طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من إ. م. إ. المقيد برقم ١٦١ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل قال لزوجته: «عليّ الطلاق لو ما كنت تمنعي الكلام لا بد أتزوج غيرك». وبعد نزاع آخر بينهما [قال لها]: «عليّ الطلاق لم تنامي بالمنزل في هذه الليلة». ثم حصل كلام قال لها على إثره: «روحي طالق بالثلاثة». فردت عليه بقولها: «أنا بريتك ثلاث مرات». وطلب بيان الحكم في هذه الأيمان، مع أنه دخل بها وله منها سبعة أولاد.

الجواب

إن قول السائل لزوجته: «عليّ الطلاق». في الصيغتين الأولى والثانية لا يقع بهما طلاق؛ لأن قول الرجل: «عليّ الطلاق». من قبيل الحلف به، والحلف به لغو لا يقع به شيء من الطلاق ولو تحقق المحلوف عليه، وأما قوله لها: «روحي طالقة بالثلاثة». فإنه يقع بهذه الصيغة طلقة واحدة رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة بشرط أن تكون الزوجة مدخولا بها وأن لا يكون هذا الطلاق مكملا

---

* فتوى رقم: ٤٢١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

للثلاث؛ لأن الطلاق المقرون بالعدد يقع به طلقة واحدة رجعية طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وأما قولها له بعد طلاقه لها: «أنا بريتك ثلاث مرات». فلا أثر له في تغيير حكم الطلاق؛ لذكرها الإبراء بعد وقوع الطلاق. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ﮯ

فرقة بسبب الإسلام

المبـــــادئ

١ - إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الإسلام عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق بينهما.

٢ - إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في غير دار الإسلام لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإلا فبمضي ثلاثة أشهر من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضي وكذا الحكم إذا أسلمت الزوجة في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام.

٣ - إذا أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض أو قبل أن تمضي ثلاثة أشهر فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت المدة وقعت الفرقة.

٤ - إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيضات الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبي حنيفة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٣ سنة ١٩٦٦ المتضمن بأن امرأة مسيحية الديانة متزوجة برجل يهودي الديانة، وقد أشهرت هذه المرأة إسلامها بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٦٥ على يد إمام المسلمين بالنمسا، وتقوم الآن بأداء الشعائر الدينية الإسلامية، وأنها بعد إسلامها لم تعاشر زوجها اليهودي وسكنت منزلا آخر، وقد لاحقها زوجها وأهلها بالإهانة والإيذاء لإسلامها.

وطلب السائل بيان الآتي:

١ - هل يصح شرعا أن تعاشر هذه الزوجة المسلمة زوجها غير المسلم؟

* فتوى رقم: ٤٣٨ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٢- هل يجوز شرعا أن تتزوج هذه المرأة بمسلم الآن، أم لا بد لها من الحصول على حكم بالطلاق من زوجها اليهودي؟

٣- هل يجوز لها أن تطلب الطلاق بالجمهورية العربية المتحدة أم لا؟

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضي، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، أما إذا كانا في غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإلا فبعد مضي ثلاثة أشهر، ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة. قال صاحب الهداية: «وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما؛ لأن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تنبني عليه الفرقة، والإسلام طاعة فلا يصح سببا، فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء». ثم قال: «وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها، وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الإسلام متعذر؛ لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد، فأقمنا شرطها وهي مضي الحيض مقام السبب، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها».

وقال صاحب الفتح تعليقا على قول صاحب الهداية: «حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإلا فثلاثة أشهر، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة».

وقال صاحب تبيين الحقائق: «ولو أسلم أحدهما ثمة في دار الحرب لم تَبِنْ حتى تحيض ثلاثا، فإذا حاضت ثلاثا بانت». ثم قال: «وكذلك الحكم إذا خرج

أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض؛ لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب، فإن لم يجتمعا في دار الإسلام لا يعرض على المُصِرِّ سواء خرج المسلم أو الآخر، ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين، ولا تلزمها عند أبي حنيفة».

وبما أن هذه المرأة قد أسلمت في النمسا بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٦٥ وزوجها يهودي مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما إلا بعد مضي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، أو مضي ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضي، ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين، ولا يلزمها عند أبي حنيفة، فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التي تقع بعدها الفرقة عنده، وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما. هذا ولا يحل لها أن تمكن زوجها اليهودي من أن يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت إسلامها شرعا، كما أن خروجها إلى الجمهورية العربية المتحدة أو أي بلد إسلامي لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الإسلام على الزوج؛ لعدم ولاية القاضي على من بقي في غير دار الإسلام كما سبق بيانه، ويحل لها الزواج بعد مضي الحيض المذكورة سواء بقيت في النمسا أو خرجت وحدها إلى أي بلد إسلامي. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ب

طلاق بائن

المبـــــادئ

١ - تبين الزوجة من زوجها بالطلاق المكمل للثلاث بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ويطلقها وتنقضي عدتها.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقدم من ع. ح. إ. المقيد برقم ٣٦٠ سنة ١٩٦٦ بأنه طلق امرأته بائنا بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، وقد تزوجت هذه المطلقة من زوج آخر ثم طلقها هذا الزوج قبل الخلوة والدخول بها. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز له شرعا أن يعيد مطلقته المذكورة إلى عصمته بعد طلاقها من زوجها الثاني الذي لم يختلِ ولم يدخل بها أو لا.

الجواب

المقرر شرعا أن البائنة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعدُ حتى تنكح زوجا آخر غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها هذا الزوج الأخير دخولا حقيقيا بأن يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها ثم تنقضي عدتها منه شرعا، أما إذا لم يدخل بها دخولا حقيقيا فلا تحل لمطلقها، وفي الحادثة موضوع السؤال أن الزوج الثاني لم يدخل بالزوجة وطلقها قبل أن يدخل بها، ومن ثم فلا يحل للسائل إعادة مطلقته المذكورة إلى عصمته. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ٤٤٥ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم التوعد بالطلاق

المبـــــادئ

١ - التوعُّد بالطلاق غير المحدد بوقت لا يقع به طلاق.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ك. أ. خ. المقيد برقم ٣٩٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن أنه على إثر نزاع قام بينه وبين زوجته قال لها: «والله لأطلقك». ولم يطلق للآن.

وطلب السائل بيان: هل يعتبر هذا اليمين طلاقا أو لا؟

الجواب

إن قول السائل: «والله لأطلقك». ليس من صيغ الطلاق المنجز أو المعلق إنما هو توعُّد بالطلاق غير محدد بوقت معين، ومؤكد باليمين فلا يقع بهذه الصيغة طلاق ما دام أن السائل لم ينفذ ما توعد به من طلاقها بعد الحلف. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ﺑ

---

* فتوى رقم: ٤٥٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الإخبار بالطلاق

المبـــــادئ

١ - الإخبار بالطلاق إن أمكن تصحيحه بجعله إخبارا عن طلاق سـابق لا يقع به طلاق - وإن لم يمكن تصحيحه إخبارا يكون إنشاء للطلاق في الحال.

٢ - إذا قام دليل أو قرينة على كذب المقر بالطلاق كان إقراره باطلا.

٣ - إذا ادعـى المقـر الكذب في إقـراره دون دليل أو قرينة لا يقبـل منه هذا الادعاء قضاء ويقبل منه ديانة.

٤ - الإقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا ديانة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٨ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا قال عن سيدة -هي زوجته-: «إني زوجها وهي مطلقة الآن». ثم عاد وقال: «إنها غير مطلقة بتاتا».

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الإخبار بالطلاق صحيح، وإذا أمكن تصحيح هذا الإخبار بجعله إخبارا عن طلاق سابق يكون إخبارا محضا ولا يقع به طلاق، وإن لم يمكن تصحيحه إخبارا يكون إنشاء للطلاق في الحال، ويقع به طلاق من تاريخ الإقرار ما لم يسنده إلى زمن ماض، فإن أسنده إلى زمن ماض كان الطلاق من وقت الإقرار لا من الزمن الذي أسند إليه، لكن للمطلقة النفقة والسكنى إن كذبته في الإسناد على التفصيل

* فتوى رقم: ٤٨٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المبين في كتب الفقه، وقد نص الفقهاء على أنه إذا قام دليل أو قرينة على كذب المقر بالطلاق في إقراره كان الإقرار باطلا ولا أثر له، كما إذا أقر بطلاق امرأته ليتوصل إلى الزواج بأخرى لا يجوز له شرعا أن يجمعها مع الزوجة المذكورة في نكاح واحد، وكالإقرار مكرها فإن الإكراه دليل الكذب وكما لو أشهد على ما يقول، وأنه إذا ادعى الكذب في الإقرار دون دليل أو قرينة لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء إلا في حق تحليف المقر له على قول أبي يوسف المفتى، ولكن يقبل منه ديانة فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى كمن أقر بطلاق بناء على فتوى ظهر خطؤها فقال: إنه كان كاذبا، أما الرجوع في الإقرار فإنه لا يقبل إلا في حق الله تعالى كحد الزنا والشرب فيسقط بالرجوع في الإقرار للشبهة، أما في حقوق العباد فإنه لا يقبل، والطلاق من حقوق العباد وإن كان يترتب عليه حق لله تعالى من حيث الحل والحرمة. في إقرار مجمع الأنهر ج ٢ صفحة ٢٨٨: «لا يصح إقرار بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الإكراه». وفي تنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ صفحة ٣٦: «سئل في رجل سئل عن زوجته فقال: إني طلقتها وعديت عنها، والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم؟ فأجاب: لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى». وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية قال: «أنت طالق أو أنت حرة. وعنى به الإخبار كذبا وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك».

وفي البحر: «الإقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا ديانة، وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملي». اهـ.

وفي حادثة السؤال سئل الشخص عن امرأة هي زوجته فقال: «إني زوجها وهي مطلقة الآن». ثم عاد وقال: «إنها غير مطلقة بتاتا». وهو في الأول يخبر بأنها مطلقة وما لم يمكن تصحيح هذا القول إخبارا فإنه يكون إنشاء للطلاق وتطلق به الزوجة من وقت الإقرار، وقوله بعد ذلك: «إنها غير مطلقة». إما ادعاء كذب في الإقرار السابق وحينئذ يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء، وإما

رجوع عن الإقرار فلا يقبل منه، وهذا كله ما لم يقم دليل أو تظهر قرينة تدل على غير ذلك أو على واقع معين فيعمل به، وظاهر الحال أنه ليس في الأمر دليل أو قرينة يمكن معها حمل العبارة الأولى على الإخبار أو يمكن أن تدل على أنه يدعي الكذب في الإقرار، وإذن يكون الظاهر كذلك أن العبارة رجوع فلا يقبل شرعا، ومن ثم يكون قد وقعت على هذه الزوجة طلقة رجعية ما لم تكن مسبوقة بطلقتين أخريين.
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

تكرار الشرط مع تكرار الجزاء

المبـــــادئ

١ - الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه إذا قصد به الحالف إيقاع الطلاق.

٢ - إذا كرر الزوج التعليق في الطلاق ثلاث مرات مرتبا على كل شرط، فعند حصول الشرط يقع ثلاث طلقات إلا إذا قال أردت تكرار الأول أو تأكيده فإنه يصدق ديانة ويقع طلاق واحد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا حصل بينه وبين زوجته خلاف قال لها على إثره: «أنت طالق بالثلاثة إن ذهبت إلى بلدك أو بيت أبيك في حياة أو موت أو بأي سبب». ثم قال لها بعد دقيقتين: «أنت طالق بالثلاثة إن ذهبت إلى بلدك أو بيت أبيك في حياة أو موت أو بأي سبب إلا برضاي». ثم قال لها بعد مضي ربع ساعة: «أنت طالق بالثلاثة إن ذهبت إلى بيت أبيك أو إلى بلدك في حياة أو موت أو بأي سبب». وقال السائل إن قول الحالف إلا برضاي هي خاصة باليمين الثاني فقط وليس لها صلة باليمين الأولى ولا باليمين الثالثة، بل إنها كانت فلتة من لسانه، وقال إن الحالف كان يقصد في كل مرة طلاق زوجته إذا ذهبت إلى بيت أبيها ولم يقصد التهديد في أي مرة من طلقاته، وقال إن والد الزوجة مريض وهو بين الحياة والموت وتريد الذهاب إلى والدها.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

---

* فتوى رقم: ٤٨٥ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة يقع واحدة، وأن كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في قوانين الأحوال الشخصية، وأن الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه إذا قصد به الحالف إيقاع الطلاق، وفي الجزء الثاني من حاشية ابن عابدين على الدر المختار صفحة ٧٩٧ قال صاحب الدر -فروع- في أيمان الفتح ما لفظه: «وقد عرف في الطلاق أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث». وعلق ابن عابدين في الحاشية على قوله: «وقع الثلاث». بقوله: «يعني بدخول واحد». كما تدل عليه عبارة الفتح حيث قال: «ولو قال لامرأته: والله لا أقربك. ثم قال: والله لا أقربك. فقربها مرة لزمه كفارتان». اهـ. والظاهر أنه إن نوى التأكيد يدين». قلت: وتصوير المسألة بما إذا ذكر لكل شرط جزاء، فلو اقتصر على جزاء واحد ففي البزازية: «إن دخلت هذه الدار، إن دخلت هذه الدار فعبدي حر، والدار واحدة، فالقياس عدم الحنث حتى تدخل مرتين فيها، والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا وإعادة».

وفي الفتح من كتاب الأيمان في تعدد اليمين ووحدتها جـ ٤ صفحة ١٧: «لو قال: والله لا أفعل كذا، ثم أعاده بعينه فكفارتان، وكذا لو قال لامرأته: والله لا أقربك. ثم قال: والله لا أقربك، فقربها مرة لزمه كفارتان، روي ذلك عن أبي يوسف سواء كان في مجلس أو مجالس، وروى الحسن [أنه] إذا أراد بالثاني تكرار الأول أو التأكيد صُدِّق ديانة، وعن أبي حنيفة إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة، والمجلس والمجالس فيه سواء، وعرف في الطلاق أنه لو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق».

فدخلت وقع عليها ثلاث تطليقات، وما في الأصل من أنه إذا قال: هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا. فهي يمين واحدة، ولو قال: هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا. فيمينان. يفيد أن في مثله تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام، وفي حادثة السؤال كرر الزوج عبارة تعليق الطلاق، ورتب على كل شرط جزاء، وقرر السائل أنه يقصد الطلاق، وطبقا لما ذكر يقع بحصول الشرط مرة واحدة ثلاث طلقات، فإذا ذهبت الزوجة إلى بلدتها أو بيت أبيها لأي سبب يقع عليها ثلاث طلقات، ولو قال: أردت التأكيد باليمين الثاني والثالث لا يصدق قضاء ولا ديانة؛ لأنه زاد في اليمين الثاني التعليق على الرضا وأطلق في الأول، ثم عاد في اليمين الثالث وأطلق مما يدل على قصد الإنشاء دون التأكيد، ومن ثم فتبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى إذا ذهبت إلى بيت والدها أو قرية أهلها ولو مرة واحدة، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الشك في الطلاق

المبـــــادئ

١- شـك الرجـل في أنـه أوقع طلاقـا أم لا، يقتضي عدم الوقـوع لأن الأصل براءة الذمة.

٢- شـك الرجـل في أنـه طلق واحـدة أو أكثر يقتضي وقـوع الأقل إلا إذا اسـتيقن الأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه.

٣- إن أخبر الـزوجَ عـدول أنهم حضروا المجلس وأنه طلـق واحدة فقط وصدّقهم أخذ بقولهم.

٤- شهادة الزوجة بصدور طلاق من الزوج لكنها لا تعرف لفظه لا يعول عليها.

٥- معاشرة الزوج للزوجة بعد الطلقة الأولى يكون بها مراجعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. ن. م. أ. ن. المقيد برقم ٤٠٩ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل متزوج من منذ عشر سنوات وأنجب أولادا، وأنه من نحو أربع سنوات حدث نزاع بينه وبين زوجته قال لها خلاله: «أنت طالق». دون قصد منه إلى الطلاق، ولم يعرض هذا الطلاق على أحد واستمر يعاشرها، ومن نحو شهر حدث بينهما نزاع قال لها خلاله: «أنت طالق». وعرض أمر هذا الطلاق على زميل له في العمل، فرده له، وقال له: إن هذا ثاني طلاق تعرضه عليّ، فشكَّ الزوج في الأمر هل عرض الطلاق الأول على زميله ونسي؟ أو أنه قد صدر منه طلاق بعد الأول وقبل هذا الأخير وعرضه على الزميل ونسيه؟ وعاد إلى زوجته يستطلع الأمر في شأن ذلك، فذكرت له أنه صدر منه طلاق ثان بعد الأول وقبل الأخير،

* فتوى رقم: ٤٨٦ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢/ ١٠/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وقرر الزوج أن اعتقاده الشخصي وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق -موضوع الشك-، وأن الذي صدر منه هو الطلاق الأول الذي لم يعرض أمره على أحد والطلاق الأخير الذي عرضه على زميله.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالته التي أوضحها.

الجواب

جاء في الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية صفحة ٣٤: «سئل في الرجل إذا شك أنه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق؟ الجواب: نعم لا يقع كما في الأشباه في قاعدة: الأصل براءة الذمة».

وجاء في الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم في قاعدة الأصل براءة الذمة صفحة ٢٩ وما بعدها: «ومنها شك هل طلق أم لا لم يقع، شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل، كما ذكره الأسبيجاني إلا أنه يستيقن بالأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه، وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدّقهم أخذ بقولهم إن كانوا عدولا».

وظاهر من هذه النصوص أن الشخص إذا شك هل حصل منه طلاق أو لا يعتبر أنه لم يصدر منه طلاق، ولا يقع عليه طلاق إلا أن يجزم أو يكون غالب ظنه أنه حصل منه طلاق فيؤخذ بذلك ويحتسب الطلاق أخذا بجزمه أو غلبة ظنه، فإن جزم أو كان غالب ظنه أنه لم يصدر منه طلاق لا يعتبر الطلاق من باب أولى، وإن كان هناك دليل كأن يشهد عدول كانوا بالمجلس يعمل بهذا الدليل إيجابا أو سلبا، وفي حادثة السؤال يقرر الزوج صاحب الشأن أن اعتقاده الشخصي وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق موضوع الشك والبحث، فيعمل بذلك ويبنى الأمر على أنه لم يصدر منه هذا الطلاق، أما شهادة زوجته بأنه صدر منه طلاق لا تعرف لفظه فلا يمكن التعويل عليها؛ لأنها لم تشهد بصدور طلاق واقع؛ إذ يحتمل أن اللفظ الذي

تقول عنه إنه طلاق لا يقع به طلاق، ومتى صار الأمر موضوع احتمال في الوقوع وعدمه لا يؤخذ بالوقوع، وكذلك كلام زميل الزوج لا يدل على حدوث طلاق واقع، وطبقا لما ذكر يكون قد وقع على زوجة السائل طلاق رجعي في الحادثة الأولى، ويعتبر أنه قد راجعها باستمرار معاشرته لها معاشرة الأزواج بعد الطلاق ثم وقع عليها طلاق رجعي ثان في الحادثة الأخيرة، ويكون للزوج مراجعتها بالقول أو بالفعل ما دامت في العدة من هذا الطلاق، فإن كانت قد خرجت من العدة شرعا يكون له حق إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وهذا إذا لم يكن قد وقع عليها طلاق سوى ما ذكر بالسؤال وكان الحال كما ذكر. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

ميراث مطلقة

المبـــــادئ

١ - المطلقـة بائنـا لا ترث مطلقهـا إذا كان الطلاق في الصحـة أو في المرض العادي الذي لا يغلب فيه الهلاك.

٢- مرض الموت هو المرض الشـديد الـذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت.

٣- لا يقع طلاق الفارّ من الإرث وترث المطلقة زوجها شرعا.

٤- للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٥- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود فرع وارث.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة ع. ج. م. ك. المقيد برقم ٥١ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنها كانت زوجة ومدخولة للمرحوم م. م. أ، وأنه بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٦ طلقها غيابيا الطلاق المكمل للثلاث وذلك بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون وقدمته، وقد توفي مطلقها المذكور بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٧، وقد مضى على طلاقها المكمل للثلاث سبعة وسبعون يوما، وأنها لم تنقضِ عدتها منه شرعا، وأنه أبانها البينونة الكبرى وهو في مرضه الذي مات منه وبسببه، ومن ثم يعتبر فارا وهاربا من إرثها له.

وطلبت السائلة بيان: هل يحق لها شرعا أن ترث مطلقها المذكور؟

---

* فتوى رقم: ٥٤٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المقرر فقها أن المطلقة بائنا لا ترث مطلقها إذا كان الطلاق في الصحة أو في المرض العادي الذي لا يغلب فيه الهلاك سواء أمات المطلق وهي في العدة من ذلك الطلاق أم بعدها، والمرض العادي هو الذي لا يعتبر مرض موت شرعا، أما إذا كان الطلاق في مرض الموت ولم يكن برضا الزوجة فإنها ترث مطلقها إذا مات وهي في عدته من ذلك الطلاق، أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فإنها لا ترثه، وكذلك إذا كان برضاها، ومرض الموت هو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفا بين الناس أنه من العلل المهلكة، فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الخفيفة خارج البيت. هذا والمرض الذي يستمر طويلا ويلازم صاحبه حتى الموت لا يعتبر مرض موت إلا إذا كان يتزايد ويشتد دائما، وفي حادثة السؤال تقرر السائلة أن مطلقها المذكور طلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو في مرض موته الذي مات منه وبسببه وبغير رضاها وهي لا تزال في عدته من ذلك الطلاق بقصد الفرار من إرثها له، ونحن لا نستطيع التقدير بما إذا كان مرض الزوج هو مرض موت أو لا، فإذا كان الأمر كما تقرر السائلة وتحققت سائر الشروط التي قررها الفقهاء لاعتباره فارا من الإرث فإن مطلقها المذكور يعتبر فارا من الإرث وترثه مطلقته المذكورة شرعا، ويكون لها نصيبها الشرعي وهو الثمن إن كان له فرع وارث، والربع إن لم يكن له فرع وارث. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

طلاق بائن

المبـــــادئ

١- تبين الزوجة بينونة كبرى بالطلقة الثالثة ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

٢- إشهاد الطلاق حجة فيما تضمنه على المطلق.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من ف. م. ع. ش. المقيد برقم ٦٣ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل قد طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات، وأثبت ذلك بإشهاد رسمي بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٦، وبالاطلاع على الإشهاد تبين منه أن السائل طلق زوجته على الإبراء وقال إن هذا الطلاق مكمل للثلاث. وطلب بيان الحكم الشرعي في شأن هذا الطلاق.

الجواب

الثابت من السؤال ومن الإشهاد الرسمي المقدم أن السائل قد طلق زوجته طلاقًا مكملا للثلاث وأثبته بالإشهاد المذكور، فلا بد من معاملته بهذا الطلاق، وبه تبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، ولأن إشهاد الطلاق حجة فيما تضمنه على المطلق. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

طلاق الغضبان

المبـــــادئ

١ - طـلاق الغضبان لا يقع في حالتين على ما قرره العلماء: الحالة الأولى: أن يبلغ به الغضـب نهايتـه، فلا يدري ما يقوله ولا يقصده. الحالـة الثانية: ألا يبلغ به الغضب هـذه الحالة، ولكنه يصل بـه إلى حالة الهذيان، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله.

٢ - وصول الشـخص إلى حالة بلـوغ الغضب هو وحده الذي يسـتطيع أن يقرره، وهو المسؤول عما يقرره أمام الله تعالى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إ.ع. م. المقيد برقم ١١٣ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه على إثر نزاع قام بينه وبين زوجته قال لها: «أنت طالق ألف مرة، أنت طالق مليون مرة، أنت طالق ولست امرأتي». وقرر السائل أنه كان فاقد الوعي والشعور وأعصابه منهارة من شدة الغضب، وأن هذه الألفاظ صدرت منه وهو لا يعي ولا يفهم ولا يدرك ما يقوله إطلاقًا، وأنه وحده المسؤول أمام الله عن صحة ما ذكر. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما صدر منه طبقًا لحالته التي أوضحها.

الجواب

إن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين على ما قرره العلماء: الحالة الأولى: أن يبلغ به الغضب نهايته، فلا يدري ما يقوله ولا يقصده. الحالة الثانية: ألا يبلغ به الغضب هذه الحالة، ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان، فيغلب الخلل والاضطراب

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

في أقواله وأفعاله. أما إذا كان الغضب أخف من ذلك وكان لا يحول دون إدراك ما يصدر منه ولا يوجب خللا في أقواله وأفعاله، وكان يعي ما يقوله فإن الطلاق في هذه الحالة يقع من غير شبهة، ووصول الشخص إلى حالة بلوغ الغضب به إحدى الحالتين المذكورتين هو وحده الذي يستطيع أن يقرره، وهو المسؤول عما يقرره أمام الله تعالى، ولا يستطيع أحد غيره أن يقرر بلوغه هذا الحد أو عدم بلوغه، فإذا كان السائل قد وصل حين تلفظ بألفاظ الطلاق إلى حالة الغضب المبين في إحدى الحالتين المشار إليهما فلا يقع طلاق بما صدر منه، وإن لم يبلغ الحد أو المدى الذي ذكرنا فإنه يقع بكل من الطلاق الأول والثاني طلقة واحدة رجعية، وتبين بالطلقة الثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، وليتق الله في دينه وزوجته وأولاده ويتحرَّ الدقة في تطبيق حالته على ما ذكر. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ب

اليمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ – اليمين بالطلاق لغو لا يقع به شيء سواء وقع المحلوف عليه أم لم يقع.

٢ – الطلاق المعلق يقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه إذا قصد الحالف حصول الطلاق عند حصول الشرط.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ع.ح. م. المقيد برقم ٤٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه على إثر نزاع بينه وبين زوجته قال لها أولا: «عليّ الطلاق بالثلاثة إذا فعلت كذا ستكوني طالقة». وقد فعلت زوجته الشيء المحلوف عليه، وقد رده شيخ له أثناء العدة.

ثانيا: قال لها في نزاع آخر: «عليّ الطلاق بالثلاثة إذا ذهبت إلى منزل خالك ستكوني طالقة». وقد ذهبت زوجته إلى منزل خالها، وقد رده شيخ له أيضًا أثناء العدة.

ثالثًا: قال لها في نزاع ثالث: «عليّ الطلاق بالثلاثة إذا ذهبت إلى منزل أختك أو أحد أولادك ستكوني طالقة نهائيا». وقد ذهبت زوجته وأولادها إلى منزل أختها. وقرر السائل أنه أفهم زوجته أن هذا الطلاق -الثالث- هو الأخير، وأنه لا رد له، وكانت نيته وقوع الطلاق، وأن زوجته لا زالت تقيم معه في بيت واحد. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالته التي أوضحها.

---

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

الصيغ الثلاثة الواردة بالسؤال تشتمل كل منها على صيغة يمين وهي قوله في كل منها: «عليّ الطلاق»، وعلى صيغة طلاق معلق بلفظ صريح وهي قوله: «إن فعلت كذا ستكوني طالقة». واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شيء سواء وقع المحلوف عليه أم لم يقع، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، أما الطلاق المعلق فإنه يقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه إذا قصد الحالف حصول الطلاق عند حصول الشرط، أما إذا كان غرض الحالف التهديد أو التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه فقط كان في معنى اليمين بالطلاق فلا يقع به شيء كما أوضحنا، وظاهر من السؤال أن الحالف كان يقصد وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه في كل يمين من الأيمان الثلاثة المذكورة، وقد صرح السائل بأنه كان ينوي الطلاق في المرة الثالثة، وعمله على إعادة زوجته في المرتين الأولى والثانية يدل على أنه كان ينوي الطلاق، وعلى ذلك فيكون قد وقع من السائل بكل من اليمين الأول والثاني طلقة رجعية، ويقع باليمين الثالث طلقة مكملة للثلاث تبين به الزوجة بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا ويجب عليهما أن يتفرقا فورًا لبينونة الزوجة بينونة كبرى كما أوضحنا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

طلاق معلق بصيغة كناية الظهار

المبـــــادئ

١ - الحلف بصيغة الظهار في الطلاق المعلق يعتبر كناية من كنايات الطلاق تتوقف على نية الحالف وقصده.

٢ - إذا كـرر الـزوج الإنشـاء والتعليـق في الطـلاق بعبارتي الـشرط والجزاء ثلاث مرات فعند حصول الشرط تعمل العبارات الثلاث عملها ويقع ثلاث طلقات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. ش. ع. المقيد برقم ٢٣٧ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه زوج للسيدة ع. م. غ، وعلى إثر نزاع بينه وبين زوجته المذكورة قال لها: «عليّ الطلاق تكوني محرمة علي زي أمي وأختي إذا ذهبت إلى منزل أختك». الذي يقع في منطقة باب الشعرية. وردت زوجته عليه بقولها: «على الجزمة».

٢- فقال لها مرة ثانية: «عليّ الطلاق تكوني محرمة علي زي أمي وأختي إذا ذهبت إلى بيت أختك». المذكور. وردت الزوجة بقولها: «والمصحف ذاهبة».

٣- فقال لها مرة ثالثة: «عليّ الطلاق تكوني محرمة علي زي أمي وأختي إذا ذهبت إلى منزل أختك». المبين. وردت الزوجة: «سأوقع يمينك»، وذهبت فعلا إلى منزل أختها المحلوف عليه.

٤- وفي منزل أختها قال لها: «عليّ الطلاق تكوني محرمة علي زي أمي وأختي وليس لك رد ولا صد على مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة». وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالته التي أوضحها.

---

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

إن قول السائل لزوجته: «عليّ الطلاق تكوني محرمة علي زي أمي وأختي إذا ذهبت إلى منزل أختك» الذي يقع في منطقة باب الشعرية ثلاث مرات يشتمل كل منها على عبارتين: الأولى: «عليّ الطلاق»، والثانية: «تكوني محرمة علي زي أمي وأختي إذا ذهبت إلى منزل أختك»، والعبارة الأولى: «عليّ الطلاق» من قبيل الحلف بالطلاق مثل أن يقول: «عليّ الطلاق لأفعلن كذا» أو «عليّ الطلاق لا أفعل كذا» والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق مطلقًا سواء بر الحالف في يمينه أو حنث، أما العبارة الثانية: «تكوني محرمة علي زي أمي وأختي إذا ذهبت إلى منزل أختك» فإن الجزء الأول منها: «تكوني محرمة علي زي أمي وأختي» في الأصل من كنايات الظهار الذي أشار إليه القرآن الكريم في أول سورة المجادلة، ولكن جرى العرف بين الناس واستقر الأمر بينهم على استعماله في إنشاء الطلاق وهو صالح للطلاق؛ لاشتماله على لفظ التحريم في قول السائل «محرمة»، وهذا اللفظ من ألفاظ الطلاق، وعامة الناس لا يعرفون الظهار ولا يعرفون أحكامه ولا يقصدونه، فيحمل اللفظ على الطلاق، والسائل يقول لزوجته: «تكوني محرمة عليّ زي أمي وأختي إذا ذهبت إلى منزل أختك» وكرر هذا القول ثلاث مرات، وبعد المرة الثالثة ذهبت زوجته إلى منزل أختها المحلوف عليه، وبعدها قال لها الزوج: «عليّ الطلاق تكوني محرمة علي زي أمي وأختي وليس لك رد ولا صد على مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة»، والعبارات الثلاثة السابقة على ذهاب الزوجة إلى منزل أختها من باب تعليق الطلاق على الذهاب إلى منزل الأخت بلفظ من كنايات الطلاق، فيرجع إلى نية الزوج وقصده، فإذا أراد بلفظ «محرمة» الطلاق وكان يريد بالتعليق تطليق زوجته عند ذهابها إلى منزل أختها المحلوف عليه وقعت بذهابها إليه ثلاث طلقات، وتبين بذلك منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا شرعًا ويدخل بها هذا الزوج الآخر دخولا حقيقيا ثم يطلقها

أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، ولا يقع بالعبارة الأخيرة التي صدرت منه بعد ذهابها إلى منزل أختها شيء؛ لأنها لم تصادف محلا؛ لانتهاء علاقة الزوجية بالطلاق الثالث، وإنما وقعت ثلاث طلقات بالعبارات السابقة على الذهاب إلى منزل الأخت؛ لأن الزوج قد كرر الإنشاء والتعليق بعبارتي الشرط والجزاء، وعند حصول الشروط تعمل العبارات الثلاث عملها كما جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار جزء ثان صفحة ٧٩٧ وفي فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام جزء رابع صفحة ١٧، أما إذا كان الزوج الحالف لا يقصد بلفظ «محرمة» الطلاق أو لا يقصد بالتعليق طلاق زوجته إذا ذهبت إلى منزل أختها المحلوف عليه وإنما يقصد فقط مجرد تهديدها لمنعها من الذهاب إلى منزل أختها ولا غرض له مطلقًا في الطلاق، فإنه لا يقع بالعبارات الثلاثة السابقة على ذهاب زوجته إلى منزل أختها شيء مطلقًا، لكن يقع بالعبارة الأخيرة التي صدرت منه بعد ذهابها إلى منزل أختها طلقة واحدة رجعية ويكون له مراجعتها ما دامت في العدة، وإعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة. وهذا كله إذا لم يكن قد سبق أن طلقها في غير الحالات المبينة بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ب

تفويض الطلاق للزوجة

المبـــــادئ

١- التعبـير بجعـل عصمة الزوجـة بيدها من كنايـات التفويـض بمقتضى العرف الجاري بين الناس.

٢- إذا جعل الزوج عصمة زوجته بيدها ولم يقيد ذلك بوقت ولم ينص على التعميم كان حقها في استعمال هذا التفويض مقيدا بمجلسها الذي كانت فيه عند التفويض أو بمجلس علمها بهذا التفويض ولا يعتبر هذا تفويضا عاما تملك به تطليق نفسها في أي وقت.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السيد/ ع. م. س. تزوج بالسيدة ن. أ. ف. ن. بمقتضى عقد زواج رسمي وقد رفعت الزوجة المذكورة دعوى طلاق من زوجها المذكور للضرر، وأثناء نظر الدعوى اتفق هذا الزوج مع زوجته ن. أ. ف. ن. على ما يأتي:

١- تقرر الزوجة الرجوع إلى منزل الزوجية والتنازل عن دعوى الطلاق المرفوعة منها والاستمرار في الحياة الزوجية.

٢- يقرر الزوج ع. م. س بإعطاء زوجته ن. أ. ف. ن. العصمة بيدها، وأن هذا الإقرار مقدم للمحكمة في دعوى الطلاق المبينة وقدم صورته. وطلب السائل بيان ما إذا كان هذا الإقرار يعتبر باطلا لإساءة استعماله ولعدم وجوده بوثيقة الزواج أو صحيحًا.

---

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن للزوج وحده حق طلاق زوجته، وله أن يستعمل هذا الحق بنفسه وأن يوكل ويفوض فيه. وجَعْل الزوج عصمة زوجته بيدها هو من قبيل التفويض في استعمال حقه الخاص به وليس بلازم أن يكون هذا التفويض قد نص عليه بوثيقة الزواج، وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن هذا الزوج قد أقر كتابة أنه أعطى زوجته المذكورة العصمة بيدها، وأن هذا الإقرار قدم للمحكمة في دعوى الطلاق والتي لا زالت منظورة، والتعبير بجعل عصمة الزوجة بيدها يقصد به في عرف الناس واستعمالهم إعطاؤها حق تطليق نفسها، فيعتبر من كنايات التفويض بمقتضى هذا العرف ولم يقيد بوقت ولم ينص فيه على التعميم، فلا مانع من أن تستعمل هذه الزوجة حقها في تطليق نفسها بمقتضى هذا التفويض، ولكن حقها في استعمال هذا الحق وهو تطليق نفسها يتقيد بمجلسها الذي كانت فيه عند التفويض إذا كان مشافهة بين الزوجين، أو بمجلس علمها بالتفويض إذا كانت غير حاضرة، فإذا قامت من المجلس أو اشتغلت بعمل آخر غير موضوع الطلاق والتفويض وهي في المجلس بحيث يعتبر ذلك منها إعراضا عن الموضوع يبطل التفويض ويسقط حقها في التطليق ولا يعتبر هذا التفويض عاما تملك به الزوجة تطليق نفسها في أي وقت. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ﮯ

طلاق بألفاظ الظهار

المبـــــادئ

١ - قـول الزوج لزوجته: «زوجتـي فلانة محرمة عليّ كظهر أمي» إذا نوى به الظهار يكون ظهارًا، أما إذا نوى به الطلاق فقال أبو يوسف ومحمد: إنه يكون طلاقًا، وهو المختار للفتوى.

٢ - الطـلاق بعـد الطلقـة الثالثة لا يقـع لانتهاء علاقـة الزوجية بالطـلاق المكمل للثلاث.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من إ. ع. م. المقيد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه قال في مجلس بعيدًا عن زوجته: «زوجتي فلانة -وسماها باسمها- محرمة عليّ كظهر أمي إلى يوم القيامة»، وأن هذه العبارة تكررت منه أربع مرات في أربعة أيام متفرقة. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك، وبمناقشته قرر أنه لا يعرف معنى الظهار الشرعي ولا يقصده بكلامه المشار إليه وإنما يقصد طلاق زوجته واختار هذه العبارة لاعتقاده أنه يقع به طلاق وتحريم لا رجعة فيه ولا حل بعده أبدا؛ نظرًا لأنه كان في شدة غضب على إثر إهانة لحقته منها، وأن الأيام الأربعة التي تفوه في كل يوم منها بعبارة من العبارات المذكورة متفرقة وواقعة خلال شهر ونصف شهر، وأنه قد دخل بزوجته المذكورة س. ي. ق.

الجواب

إن قول السائل لزوجته: «زوجتي فلانة محرمة عليّ كظهر أمي» من ألفاظ الظهار، واتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد على أنه إذا نوى به

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشخص الظهار يكون ظهارًا، واختلفوا فيما إذا نوى به الطلاق، فقال أبو يوسف ومحمد: إنه يكون طلاقًا؛ لأن العبارة مشتملة على لفظ «محرمة» وهو من كنايات الطلاق، ويصح أن يراد به الطلاق، فإذا نوى الطلاق تعين مراده ووقع به الطلاق. وقال أبو حنيفة: إن اللفظ صريح في الظهار فلا تصح إرادة الطلاق به بل يحمل على الظهار وإن نوى به الطلاق، غير أنه قد جرى عرف الناس باستعمال هذه العبارة وما يماثلها من ألفاظ الظهار صريحه وكنايته في الطلاق وهم لا يعرفون معنى الظهار الشرعي ولا يقصدونه مطلقًا، وإنما يقصدون من اختيار هذه العبارات التشديد في التحريم؛ لاعتقادهم أنها تؤدي إلى حرمة لا حل بعدها أبدًا، ولذلك يقول السائل في عبارته: «إلى يوم القيامة»، ومن ثم نختار في الفتوى الأخذ برأي الصاحبين بعدا عن تحميل الناس ما لا يقصدون إليه ولا يفكرون فيه ولا يعرفون عنه شيئًا، وإذا كان السائل يقصد بعبارته المشار إليها إنشاء الطلاق وقد كررها أكثر من ثلاث مرات في أيام متفرقة متباعدة قال في كل يوم منها عبارة، فتقع بالعبارة الأولى طلقة واحدة رجعية، وبالعبارة الثانية طلقة ثانية رجعية عملا بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وبالعبارة الثالثة طلقة مكملة للثلاث. وبذلك تبين الزوجة بينونة كبرى لا تحل لزوجها المطلق حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا شرعًا بعد انقضاء عدتها ويدخل بها الزوج الآخر دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، أما العبارة الرابعة فلا يقع بها شيء لأنها لم تصادف محلا لانتهاء علاقة الزوجية بالطلاق المكمل للثلاث. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عبارات لا يقع بها الطلاق

المبــــــادئ

١- الخطاب المرسل من الزوج لزوجته والذي يقول فيه «أقرر أن أختفي من حياتك ولا أقف في سبيلك» لا يقع به طلاق ولو نوى ذلك.

٢- تخيله يقول لزوجته «على الطلاق منها» ولم يتلفظ به لا يقع به طلاق.

٣- مـا يتلفـظ به وقت ضجره مثل «الواحد يتركها ويسـتريح أو بلاش دوشـة» لا يقع به طلاق.

٤- مخاطبته لها في خطاب بقوله لها «أختي» لا أثر له ولا يقع به طلاق.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م.ع.ع. ت. المقيد برقم ٢٦٧ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه قد تم عقد قرانه ولم تزف إليه زوجته، وقد حدث:

١- أنه قبلها وضمها إلى صدره وهما يجلسان على كنبة وبينهما فاصل -تكاية-.

٢- وأثناء جلوسه مع زوجته كان يحدث أن يكون باب الغرفة مفتوحًا وأحيانًا يكون مقفلا، وكان أفراد الأسرة يدخلون ويخرجون بشكل عادي كما لو كان يحدث أحيانًا أن يكونا منفردين في الحجرة.

٣- وبعد فترة من الزمن حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته فكتب لها يقول: «أقرر أن أختفي من حياتك ولا أقف في سبيلك». وأنه كان ينوي وقت كتابة الخطاب وإرساله الطلاق، وأنه كان يقصد بهذه العبارة أن يقول لها «أقرر أن أطلقك».

---

* فتوى رقم: ٦٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٩/ ٧/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٤- كان أثناء الغضب يتخيل ويتصور أنه يقول لزوجته: «عليّ الطلاق من فلانة» يقصد زوجته، وكان هذا حديث نفس فقط، ولم يتلفظ به.

٥- أنه في فترات الضيق والغضب كان يتلفظ بالعبارات الآتية: «الواحد يسيبها ويستريح.. بلاش دوشة».

٦- كتب لها مرة يقول أختي ولم يقل زوجتي.

٧- كان أثناء الغضب يحس أن هاتفًا يقول له إنها ليست زوجتك.

٨- بعد أن زال الغضب أصبح الآن يقابلها ويقبلها. وطلب السائل بيان ما إذا كان جلوسه مع زوجته على الوجه المبين يعتبر خلوة شرعًا أم لا، وبيان ما إذا كان في شيء مما كتبه لزوجته أو تلفظ به بينه وبين نفسه أو تردد في خاطره أو أحس به هل يعتبر طلاقًا أو لا؟

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن اختلاء الزوج بزوجته في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط يعتبر خلوة صحيحة شرعًا تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام منها تأكد المهر كله للزوجة، ووجوب العدة عليها إذا طلقت كما تجب لها نفقة عدة في حالة الطلاق بعد الخلوة الصحيحة، ويقع عليها الطلاق البائن إذا طلقت في عدة الخلوة، وبما أن السائل يقرر أنه كان يتردد على منزل زوجته، وأنه كان يحدث أحيانًا أن يكون هو وزوجته وحدهما في حجرة مغلقة، فيكون قد اختلى بزوجته خلوة صحيحة شرعًا تترتب عليها آثارها السابق ذكرها، أما ما كتبه لزوجته من قوله: «أقرر أن أختفي من حياتك ولا أقف في سبيلك» قاصدًا بذلك أن يقول لها: «أقرر أن أطلقك» وكانت نيته وقت إرسال الخطاب الطلاق فعلا فإن هذا لا أثر له ولا يقع به طلاق؛ لأن ما كتبه ليس من ألفاظ الطلاق ولا أثر لقصده الطلاق

بهذه الألفاظ ما دام اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية، وأما ما كان يتخيله السائل وهو يجلس بمفرده من أنه يقول لزوجته: «علي الطلاق من فلانة» يقصد زوجته، ولكنه لم يتلفظ بذلك فلا أثر له على العلاقة الزوجية مطلقًا؛ لأن ما تردد في نفسه ليس من عبارات الطلاق، ولأن ركن الطلاق على فرض أنه من ألفاظ الطلاق هو التلفظ والنطق ولم يحدث شيء من ذلك، وأما ما كان يتلفظ به في أوقات ضجره من قوله: «الواحد يسيبها ويستريح»، وقوله: «بلاش دوشة» فلا قيمة له ولا يقع به طلاق؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، وأما تعبيره في خطابه إليها بقوله: «أختي» بدلا من زوجتي أو خطيبتي فلا أثر له كذلك، وأما ما كان يحس به من أن هاتفًا يقول له: «إنها ليست زوجتك» فلا قيمة له مطلقًا لأنه مجرد خيالات وأوهام لا يعتد بها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

طلاق ثالث لسكران

المبـــــادئ

١ - ذهاب الشـخص للمأذون ومعه وثيقة الزواج والشـهود ومناقشة المأذون له في الطلاقين السـابقين وإيقاعه الطلاق الثالث أمامه، كلها دلائل على أنه كان في حالة وعي وإدراك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من أ. ف. م. المقيد برقم ٤٣٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٧ طلق زوجته ن. ف. م. بإشهاد رسمي على يد المأذون بعد أن قدم له وثيقة الزواج من مطلقته وأثبت المأذون أن الطلاق الصادر منه مكمل للثلاث، وادعى السائل أنه كان في حالة سكر وقت حصول الطلاق الثالث، وأن كل واحد من الطلاقين السابقين للأخير كان موثقًا. وطلب الإفادة عن حكم هذا الطلاق.

الجواب

ظاهر من السؤال أن السائل قد طلق زوجته أمام المأذون، وأن هذا الطلاق مسبوق بطلاقين متفرقين، وعلى ذلك فيكون ما أثبته المأذون من أن هذا الطلاق هو الطلاق المكمل للثلاث مطابقًا للواقع، فتبين منه الزوجة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره زواجًا صحيحًا شرعًا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا. هذا وأما ادعاء السائل أنه كان في حالة سكر وقت حصول الطلاق الأخير، فالظاهر لا يؤيده في هذا الادعاء؛ لأن ذهابه للمأذون ومعه وثيقة الزواج والشهود ومناقشة المأذون له

---

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

في الطلاقين السابقين وإيقاعه الطلاق الثالث أمامه، كلها دلائل على أنه كان في حالة وعيه وإدراكه، ولو كان في حالة السكر الذي يزيل العقل ويمنع من وقوع الطلاق فيه لما أوقعه المأذون، وللسائل إذا نازع فيما تضمنه إشهاد الطلاق أن يلجأ للقضاء في هذا الشأن. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

طلاق كنائي

المبـــــادئ

١ - الطلاق الكنائي يقع بنية الحالف وقصده.

٢ - الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة عملا بالمادة الثالثة والخامسة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٣ - للمطلق أن يراجع مطلقته من الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، وإن انتهت فلا تحل إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٦ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن زوجًا قال لزوجته وهما داخل المنزل في الفسحة: «روحي طالق بالثلاثة» ثم خطا خطوات نحو مترين وقال لها مرة ثانية: «أنت طالق بالثلاث»، ثم خطا خطوات نحو مترين أيضًا وقال لها: «أنت طالق بالثلاث شافعي ومالكي وأبو حنيفة»، وكانت الزوجة تسمع هذه الأيمان في المرات الثلاث لقرب المسافة. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الأيمان.

الجواب

ينص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة تقع به طلقة واحدة رجعية، كما نص على أن كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائنا في قوانين المحاكم الشرعية، وقول الزوج لزوجته: «طالق بالثلاث» طلاق اقترن

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بعدد لفظا، وطبقًا للأحكام المذكورة تقع به طلقة واحدة وتكون رجعية إذا كان قد دخل بزوجته ولم يكن على مال ولا مكملا للثلاث، أما تكرار الطلاق ثلاث مرات على النحو الوارد بالسؤال فهو طلاق مكرر في مجلس واحد وقد وقع خلاف في حكم هذه الحالة، والكثيرون على أن تقع فيها طلقة واحدة، وإذن تكون قد وقعت على هذه الزوجة المذكورة في حادثة السؤال طلقة واحدة رجعية إلا إذا كان هناك ما يقتضي جعل الطلاق بائنًا مما ذكرنا، وللزوج مراجعة زوجته إن كانت في العدة، وإعادتها بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة.

حكم طلاق سيئة السلوك وحقوقها

المبـــــادئ

١ - نـص الفقهـاء على أن طلاق الزوج لزوجته يكون واجبًا إذا كان السـبب يرجع إلى سوء سلوك الزوجة.

٢ - إذا طلـق الـزوج زوجته يكون لهـا كامل المهر إذا كان قد دخـل بها أو اختلى بها خلوة صحيحة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٠ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن امرأة متزوجة ترددت على شاب أعزب في منزله وقد رآها ثلاث نسوة في منزل هذا الشاب وباب حجرته مغلق عليهما، وقد اعترف هذا الشاب بأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج فعلا. وطلب السائل حكم طلاق هذه المرأة من زوجها وإذا طلقها هل يكون لها الحق في مهرها كاملا أم أنه من حق زوجها أن لا يعطيها مهرها؟

الجواب

نص الفقهاء على أن طلاق الزوج لزوجته يكون واجبًا إذا كان السبب يرجع إلى سوء سلوك الزوجة مثل حادثة السؤال، فإذا طلق الزوج زوجته يكون لها كامل المهر إذا كان قد دخل بها أو اختلى بها خلوة صحيحة، ويسقط نصف المهر إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وليس من حقه شرعًا أن يمتنع عن أدائه مهرها على الوجه المتقدم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إشهاد طلاق دون علم المطلقة

المبـــــادئ

١- المطلقة بائنًا لا ترث مطلقها ولو مات وهي في العدة ما لم يكن فارًّا.

٢- إشـهاد الطلاق الذي تم على يد مأذون يعتبر ورقة رسـمية وحجة فيما ورد به، ولمن يريد الطعن عليه أن يسلك الطريق القانوني للطعن.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد أ. و. خ المقيد برقم ٥٠٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٥٢ ذهبت موكلته السيدة ز. ح. إ. وبصحبتها السيد/ ح. ع. ع. لمأذون ناحية الحرانية مركز الجيزة السيد/ س. ب. لإجراء عقد زواجهما، وقرر السائل أن المأذون المذكور باتفاق مع راغب الزواج المذكور أجرى لهما عقد تصادق على زواجهما، ثم أجرى لهما في نفس الوقت إشهاد طلاق بين هذين الزوجين على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة، وقد تم كل هذا دون علم أو رضا موكلته المذكورة، واستمرت هذه المطلقة تعاشر مطلقها المذكور معاشرة زوجية وهي لا تعلم أنه طلقها حتى توفي بتاريخ سنة ١٩٦٧ بمنزل الزوجية، وبعد الوفاة قدم ورثته إشهاد الطلاق على الإبراء المبين. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لإشهاد الطلاق المذكور الذي تم دون علم المطلقة، وكان القصد منه حرمانها من حقوقها الشرعية قِبل مطلقها المذكور.

---

* فتوى رقم: ١٠٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المقرر فقهًا أن المطلقة بائنًا لا ترث مطلقها ولو مات وهي في العدة ما لم يكن فارًّا، والطلاق موضوع الحادثة طلاق بائن؛ لأنه على الإبراء، فلا ترثه المطلقة، وإشهاد الطلاق المبين الذي تم على يد مأذون يعتبر ورقة رسمية وحجة فيما ورد به، ولا سبيل إلى مخالفته أو العمل بغير ما جاء به ما دام قائمًا، ولمن يريد الطعن عليه أن يسلك الطريق القانوني للطعن. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ب

طلاق صريح

المبـــــادئ

١ - نص الفقهاء على أن المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب في الحال.

٢ - اليمـين بالطـلاق لغو لا يقع بـه طلاق؛ طبقا للمادة الثانية مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن رجلا غضب من زوجته فقال لها: «ثلاثة بالله العظيم ما أعملك مراتي». وكرر: «ما أعملك ست تاني». وكرر: «ما تكوني مراتي تاني». وكرر هذه العبارات عدة مرات في وقت واحد، وكان يقصد بالحلفان الانفصال، وبعد سنتين حدث نزاع بينهما فقال لها: «عليّ الطلاق ما أنت قاعدة معايا تاني». بقصد إنهاء العشرة، وفي مساء نفس اليوم حضر أخوه وأراد الصلح فقال الزوج لأخيه: «ثلاثة بالله العظيم ما تبقى مراتي تاني». وفي اليوم الثاني قال الزوج: «ثلاثة بالله العظيم ما فيه عشرة بيننا تاني». وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

العبارات الواردة على لسان الزوج لزوجته في هذا الاستفتاء تدل على أن الزوج الحالف أظهر رغبته في ألا تكون امرأته زوجة له في الزمن المستقبل الذي يقع بعد النطق بالعبارة، وليس فيها ما يفيد إنشاء الطلاق أو ما يعتبر إخبارا عن طلاق، ولم يستعمل لفظًا من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية على سبيل التنجيز

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أو التعليق، وربما يشتبه في أن قوله في بعض العبارات: «ما تكوني مراتي تاني» أو: «ما تبقى مراتي تاني» يقصد به الطلاق عرفًا، ولكن يبعد من ذلك أن الفعل المستعمل هنا هو فعل مضارع، وقد نص الفقهاء على أن المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب في الحال. تنقيح الفتاوى الحامدية جزء أول صفحة ٣٤، ٤٢. وما ورد بالسؤال ليس من هذا القبيل، فلا يقع به طلاق، وقوله: «عليّ الطلاق ما أنت قاعدة معايا». اشتمل على الحلف بالطلاق، والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وإذن فلا يقع بشيء مما ورد في هذا السؤال طلاق. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ــــ

طلاق متكرر

المبـــــادئ

١ – الطـلاق في مجلـس واحد مـن قبيل الطلاق المنجـز الصريح الـذي يلحق المرأة بمجرد صدوره، والواقع به طلقة واحدة رجعية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة عايدة المقيد برقم ٦٢٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه أثناء مشادة بين السائلة وزوجها حلف عليها قائلا: «أنت طالقة طالقة طالقة». ونطق اللفظ ثلاث مرات. وطلبت السائلة الإفادة عن حكم هذا اليمين.

الجواب

إن تكرار زوج السائلة لصيغة «طالقة» ثلاث مرات في مجلس واحد هو من قبيل الطلاق المنجز الصريح الذي يلحق المرأة بمجرد صدوره، والواقع به طلقة واحدة رجعية؛ لصدورها من الحالف في وقت واحد وذلك طبقًا لأحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما يفهم منه وإن لم ينص على حكم هذه الحالة صراحة، وعلى هذا تكون قد وقعت على السائلة في حادثة السؤال طلقة واحدة رجعية إن لم تكن مسبوقة بغيرها، ويحل للزوج أن يراجع زوجته بالقول أو بالفعل إن كانت لا تزال في عدته، أو يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الإكراه على الطلاق

المبـــــادئ

١- ليس من شـأن المفتـي أن يحقق الوقائع ويطلب الدليل عـلى صحتها وإنما ذلك من شأن القضاء.

٢- من حق المفتي أن يطمئن ويرتاح إلى سلامة الحادثة التي يتحدث عن حكم الله فيها.

٣- الإكراه إذا كان بشيء جائز شرعا ومن حق المكره أن يفعله لا يعتبر إكراها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ س. م. س. المقيد برقم ٤٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن هو وما ألحق به أن السائل طلق زوجته س. ع. ع. ح. طلقتين موثقتين، وأنه راجعها بعد الطلقة الثانية، وأن له زوجة أخرى وله منها خمسة أولاد وأن هذه الزوجة الأخرى أكرهته على أن يطلق زوجته س. ع. ح. الطلقة الثالثة؛ وذلك لأنه لما أراد إعادة مطلقته بعد الطلقة الثانية إلى عصمته اشترطت عليه زوجته القديمة أن يكتب لها ما يملك من منقولات ومن سيارة ومن أرض فضاء بالهرم تقدر قيمتها بنحو عشرة آلاف جنيه، وأنه قد حرر لزوجته القديمة شيكًا بمبلغ خمسة آلاف جنيه بدون تاريخ، وأن رصيده في البنك لا يصل إلى هذا المبلغ، وأن زوجته القديمة بعد أن كتب لها كل ما يملك وأعطاها الشيك وأعاد هذه المطلقة إلى عصمته بعد الطلقة الثانية هددته زوجته القديمة ببيع ما كتبه لها وتجريده هو والأولاد من كل ذلك، وكتبت تاريخًا فوريا للشيك وهددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق مطلقته المذكورة الطلقة الثالثة، وخوفًا من السجن طلق مطلقته الطلقة الثالثة بدون أن ينطق بلفظ

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الطلاق بعد أن أحضر له أخوها في منزله مأذونًا بمعرفته ووقع على وثائق الطلاق، ولما تم الطلاق سلمته الشيك، وقد قدمت زوجته القديمة مذكرة بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٦٨ أنكرت فيها كل الوقائع التي ساقها كدليل على الإكراه، وقالت إنه لا يملك شيئًا، وإن واقعة الشيك لا حقيقة لها، وإن السيارة والأملاك المنوه عنها هي التي اشترتها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الطلاق الذي أكره عليه.

الجواب

لا جدال في أن طلاق المكره لا يقع طبقًا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره، والإفتاء بحكم الدين والشريعة في حادثة من الحوادث يجري على أساس صحة الوقائع التي تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر إلى الواقع، وفي هذه الحالة يجب أن تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض؛ لترتاح نفس المفتي إلى أن المقصود هو معرفة حكم الله في الحادثة موضوع السؤال، والسائل يقرر أولا أن زوجته هددته ببيع الأملاك والسيارة التي سبق أن كتبها لها، وأنه أوقع الطلاق على زوجته الأخرى مكرهًا تحت تأثير هذا التهديد، ثم يقرر في طلب ملحق أنه أعطى زوجته المذكورة شيكًا بمبلغ بدون تاريخ وأنها حررت عليه تاريخًا ولما لم تجد له رصيدا بالبنك هددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق زوجته الأخرى، وقد قدمت زوجة السائل طلبا قررت فيه أن كل ما قرره السائل في طلبه بشأن إكراهه على تطليق زوجته الأخرى، ووسائل هذا الإكراه لا أساس له، وأن واقعة الشيك لا أساس لها مطلقًا، وأن الأملاك والسيارة قد اشترتها هي ولا علاقة له بها، والأمر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذي يبعث على الشك وعدم الارتياح، وليس من شأن المفتي أن يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها وإنما ذلك من شأن القضاء، ولكن من حق المفتي أن يطمئن ويرتاح إلى سلامة الحادثة التي يتحدث عن حكم الله فيها، ولذلك نكتفي ببيان حكم طلاق المكره في ذاته

بقطع النظر عن الحادثة المعروضة، وهل تحقق فيها إكراه أم لا، وقد ذكرنا أن حكم القانون صريح في أن طلاق المكره لا يقع، على أن الإكراه في حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجئ المكرَه ويحمله حملا على فعل ما أكره عليه وإتيانه؛ لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتماله إياه سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك مما يوقع به ضررًا ماديا أو أدبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور ليس هنا مجال تفصيله، ولا بد أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع وتنفيذ ما هدد به، وقد قرر فقهاء الحنفية أن الزوج إذا أكره زوجته وهددها بالطلاق إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون إكراها، وإذا أكرهها بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه كان إكراها. جاء في الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للإمام قاضيخان: «وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها، وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراها»، وهذا ظاهر في أنهم فرقوا في الحكم بين واقعتي إكراه صدرتا من الزوج لزوجته، الأولى: هددها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها إكراها، والثانية: هددها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها أو التسري ولم يعتبروها إكراها ولم يذكروا العلة في هذا الفرق، وليس هناك من فرق يظهر، إلا أن الإكراه في الأولى كان بشيء غير جائز شرعًا وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف، والثانية كان الإكراه بشيء جائز شرعًا للزوج ومن حقه أن يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة، فالإكراه إذن إذا كان بشيء جائز شرعا ومن حق المكره أن يفعله لا يعتبر إكراها، وفي حادثة السؤال يقرر السائل أنه قد سبق أن كتب لزوجته -أم أولاده- سيارة وأملاكًا لصالح أولاده منها وأنها أكرهته على طلاق زوجته الأخرى، وهددته ببيع السيارة والأملاك التي كتبها لها إن لم يطلق تلك الزوجة، وأنه قد سبق أن أعطاها شيكًا بدون تاريخ بمبلغ خمسة آلاف جنيه على البنك الذي يتعامل معه، وأنها قد وضعت تاريخًا على الشيك، ولم تجد له رصيدًا في البنك

يكفي لسحب المبلغ، وهددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق امرأته الأخرى، وظاهر أن الأملاك والسيارة -على فرض التسليم بصحة ما ذكره السائل- قد أصبحت ملكًا لزوجته ومن حقها شرعًا أن تتصرف فيها بالبيع وسائر التصرفات الناقلة للملكية، وكذلك في واقعة الشيك من حق الزوجة -وقد غرر بها- أن تبلغ الجهات المختصة بشأن تلاعب زوجها ومحاولة التغرير بها، فإذا سلَّمنا أنها قد هددت السائل بالبيع والإبلاغ عنه فإنه يكون تهديدا بما هو جائز ومن حق المهدد، وقد تبين مما سبق أن ذلك لا يكون إكراها، وأن المكره إذا فعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا التهديد يكون صحيحًا، فيكون الطلاق الذي أوقعه السائل على زوجته الأخرى صحيحًا وواقعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

طلاق المكره

المبـــــادئ

١- طلاق المكره لا يقع طبقًا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- الإكـراه في حقيقته الشرعيـة لابد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعـل ما أكره عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتماله إياه - وأن يكون المكره قادرا على إيقاع وتنفيذ ما هدد به.

٣ - إذا أكـره الـزوج زوجته وهددها بالطـلاق إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون إكراها وإذا أكرهها بضرب متلف إن لم تبرئه كان إكراها.

٤ - لا يعتبر الإكراه إكراها إذا كان بشيء جائز شرعا ومن حق المكره أن يفعله.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. أ.ح. المقيد برقم ٦٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن زوجته رفعت عليه دعوى تطليق تحت تأثير أهلها الذين كثيرًا ما يعتدون عليه حتى أصيب في إحدى هذه الاعتداءات بجروح مختلفة تحرر عنها محضر بوليس بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٦٧، وأنه ذهب إلى منزل أهل زوجته بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٩٦٧ لرؤية ابنه وشراء ما يلزمه ولم تكن زوجته موجودة بالمنزل في هذا الوقت، وفوجئ في نفس اليوم باتهام أمها له بخطف الطفل وسرقة مبلغ مائتي جنيه من دولابها وأبلغت الشرطة وقبضت النيابة عليه، ثم تجمع عليه بعد ذلك أهل زوجته وهددوه باختيار أحد الطريقين: السير في إجراءات النيابة، أو تطليق زوجته، وتحت تأثير هذا الإكراه طلق زوجته نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة وسجل بدفتر المأذون بتاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٦٧، وفي البيان الملحق يقرر السائل

* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أنه لم يتلفظ بلفظ الطلاق وأنه وقع على الوثيقة على بياض. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الطلاق الذي صدر منه تحت تأثير الإكراه، والحكم الشرعي في الطلاق الذي لم تصدر منه صيغته.

الجواب

لا جدال في أن طلاق المكره لا يقع طبقًا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أنه «لا يقع طلاق السكران والمكره». والإفتاء بحكم الدين والشريعة في حادثة من الحوادث يجري على أساس صحة الوقائع التي تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر إلى الواقع، وفي هذه الحالة يجب أن تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض لترتاح نفس المفتي إلى أن المقصود هو معرفة حكم الله في الحادثة موضوع السؤال، والسائل يقرر أنه أكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير في الشكوى المقدمة ضده، والتي اتهم فيها بخطف ابنه من مطلقته وسرقة مبلغ مائتي جنيه من دولاب والدتها، وأنه تعرض للقبض عليه وخاف من نتائج وآثار السير في التحقيق فأوقع الطلاق مكرها، وقال: إن الطلاق كان نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة، ودون ذلك بالوثيقة الرسمية، وقرر في المناقشة أن المفاوضة تناولت موضوع حضانة ابنه من المطلقة وأجور الحضانة والمسكن. وطلب بيان الحكم الشرعي في الطلاق الذي صدر منه تحت تأثير الإكراه، ثم ألحق استفتاءه بطلب آخر بقوله فيه: إنه في حادثة السؤال المشار إليها لم يصدر منه مطلقًا لفظ «أنت طالق» كما ذكر المأذون في وثيقة الطلاق، وأنه وقَّع على الوثيقة في دفتر المأذون على بياض. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الطلاق الذي لم تصدر منه صيغته ولم يتلفظ بها مطلقا، والأمر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذي يبعث على عدم الارتياح، فالسائل يقرر أولا أن الطلاق قد تم ولكنه تحت تأثير الإكراه، والطلاق كما هو ظاهر كان نظير الإبراء وبعد مفاوضات تناولت فيما تناولت موضوع حضانة الابن

وأجور الحضانة والمسكن أي أنه أخذ وأعطى، ويبعد عادة أن يكون ذلك تحت تأثير وفي ظروف إكراه وإلجاء، ثم يقرر السائل ثانيا أنه لم يتلفظ بصيغة الطلاق ووقع على الوثيقة على بياض، ووثيقة الطلاق ورقة رسمية وتعتبر حجة على السائل فيما دون بها خاصا بالطلاق، وليس من شأن المفتي أن يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها وإنما ذلك من شأن القضاء ولكن من حق المفتي أن يطمئن ويرتاح إلى سلامة الحادثة التي يتحدث عن حكم الله فيها، ولذلك نكتفي ببيان حكم طلاق المكره في ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة، وهل تحقق فيها إكراه أم لا، وقد ذكرنا أن حكم القانون صريح في أن طلاق المكره لا يقع، على أن الإكراه في حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجئ المكرَه ويحمله حملا على فعل ما أكره عليه وإتيانه؛ لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتماله إياه سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك مما يوقع به ضررًا ماديا أو أدبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور ليس هنا مجال تفصيله، ولا بد أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع وتنفيذ ما هدد به، وقد قرر فقهاء الحنفية أن الزوج إذا أكره زوجته وهددها بالطلاق إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون إكراها، وإذا أكرهها بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه كان إكراها، جاء في الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للإمام قاضيخان: «وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها، وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراها». وهذا ظاهر في أنهم فرقوا في الحكم بين واقعتي إكراه صدرتا من الزوج لزوجته: الأولى هددها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها إكراها، والثانية هددها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها أو بالتسري، ولم يعتبروها إكراها، ولم يذكروا العلة في هذا الفرق، وليس هناك من فرق يظهر، إلا أن الإكراه في الأولى كان بشيء غير جائز شرعًا وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف، والثانية كان الإكراه بشيء جائز شرعًا للزوج ومن حقه أن يفعله

وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة، فالإكراه إذن إذا كان بشيء جائز شرعًا، ومن حق المكره أن يفعله لا يعتبر إكراهًا، وفي حادثة السؤال يقرر السائل أنه قد أكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير في إجراءات الشكوى المقدمة ضده والتي اتهم فيها بخطف ابنه من هذه المطلقة وسرقة مبلغ مائتي جنيه من دولاب والدتها، ولا شك أن من حق أي إنسان اعتدي عليه بالسرقة أو بغيرها أن يشكو المعتدي وأن يسير في إجراءات شكواه، فهو إذن تهديد بأمر جائز للمهدد والمكره ومن حقه، فلا يكون إكراهًا، وإذا فعل المكره ما هدد به -وهو هنا طلاق زوجته- يكون الطلاق واقعًا صحيحًا؛ لانعدام الإكراه شرعا، فالحادثة بالتطبيق لهذا الحكم لا إكراه فيها شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب. والله أعلم.

ب

طلاق للعنة والمدة التي تضرب لذلك

المبــــادئ

١- مـن وجد عنينا لمرض أو كبر يؤجل سـنة شمسـية تبدأ من يـوم الخصومة، فإن استطاع مباشرتها جنسيا وإلا طلقتها عليه المحكمة بطلبها إن لم يطلقها هو.

٢- لابد أن يكون التأجيل من القاضي ولا عبرة بتأجيل غيره مطلقا.

٣- لو كان التأجيل في أثناء الشـهر تحتسـب المدة بالأيام على أسـاس ٣٦٥ يوما من وقت الخصومة.

٤- تبـدأ المـدة بالنسـبة للصبـي والمريض والمحرم مـن وقت بلـوغ الصبي وصحة المريض وحل المحرم.

٥- من عجز عن الإمساك بالمعروف وجب عليه التسريح بالإحسان.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ع. م. م. المقيد برقم ٢٠٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السيد/ ع. أ. ع تزوج السيدة ك. م.ع ودخل بها في ١٩/ ٥/ ١٩٦٥ وأزال بكارتها بأصبعه كعادة أهل الريف، وأنه لم يتصل بها جنسيا من تاريخ الدخول حتى ٢٩/ ٣/ ١٩٦٧ حيث تبين أنه عنين، وقد طالبته زوجته بطلاقها لهذا السبب فامتنع، مما اضطرها إلى رفع أمرها إلى القضاء الذي أحاله إلى الكشف الطبي لبيان مدى قدرته على المعاشرة الجنسية وعما إذا كان به عنة من عدمه، وانتهى التقرير الطبي إلى أن الزوج يعتبر من الوجهة الطبية خاليا من الأسباب العضوية للعنة، وأنه واقع تحت تأثير ما يعرف بالربط بالنسبة لزوجته، وأن هذا يعتبر نوعًا من العنة المؤقتة قد يشفى ويبرأ منها، ولهذه الأسباب رفضت المحكمة دعوى الزوجة،

---

* فتوى رقم: ١٨٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وجاء في أسباب رفض الدعوى أن السنة المقررة في الشريعة الإسلامية للعنة تبدأ من تاريخ رفع الدعوى، فاستأنفت الزوجة حكم المحكمة. وطلب السائل صدور فتوى شرعية لحل هذه المشكلة خصوصًا على مذهب الإمام أبي حنيفة يكون من شأنها جعل السنة الشرعية بالنسبة للعنين بعنة مؤقتة تبدأ من تاريخ العقد والدخول بالزوجة.

الجواب

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن من وجدته امرأته عنينًا وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أجل سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة، والمراد بالسنة السنة الهجرية التي عدد أيامها ٣٥٤ يومًا على المذهب، وقيل السنة الشمسية التي عدد أيامها ٣٦٥ يومًا وبه يفتى، ويؤجل معه وقت الخصومة -أي من وقت رفع الدعوى-، فإن استطاع الزوج في مدة التأجيل أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج فبها ونعمت، وإلا بانت بالتفريق من القاضي إن أبى الزوج طلاقها بطلبها؛ لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإن امتنع كان ظالمًا وينوب القاضي عنه، هذا ولا عبرة بتأجيل غير القاضي، فلا يعتد بتأجيل المرأة أو تأجيل غيرها أو تأجيل غير القاضي كائنا من كان، وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ صـ ٨١٨ وما بعدها ما يأتي: «ولو وجدت زوجها عنينًا وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب وهي ٣٥٤ يومًا وبعض يوم، وقيل شمسية وهي أزيد بأحد عشر يومًا أي ٣٦٥ يومًا وبه يفتى، ولو أجل في أثناء الشهر فبالأيام إجماعًا... ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضًا أو محرمًا فبعد بلوغه وصحته وانتهاء إحرامه ولو مظاهرًا لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين فإن وطئ مرة فبها وإلا بانت بالتفريق»، وعلق ابن عابدين في الحاشية على قول صاحب الدر: «أجل

سنة وشهرين» وجاء في تعليقه: «ولو رافعته وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادرًا على الإعتاق، وإن كان عاجزًا أمهله شهري الكفارة، ثم أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين». وهذا صريح في أن السنة التي يؤجل إليها من ادعيت عليه العنة تبدأ من وقت الخصومة بين الزوجين أمام القضاء، ومرافعة الزوجة زوجها إلى القاضي في شأن التفريق بينهما، لذلك وطبقًا لهذا النص الواضح المحدد لا يبقى مجال للكلام في كيفية حساب السنة بدءا ونهاية، وعلى الزوجة انتظار المدة المضروبة عسى أن يعود زوجها إلى حالته الطبيعية وتعود العلاقة الزوجية بينهما إلى صفائها وسيرها سيرًا طبيعيا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق المعتوه

المبـــــادئ

١ - طلاق المعتوه غير واقع لنقصان أهليته.

٢ - إشهاد الطلاق حجة فيما دون به ما لم يصدر حكم بإبطاله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة ح. م. ع. المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائلة تزوجت بالمدعو ز. أ. م. س. خ. بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٥٥، وأن هذا الزوج معتوه بدليل أن إشهاد الوراثة الصادر بوفاة والده وانحصار إرثه في ورثته جاء فيه ما نصه: «وفي ابنه القاصر المعتوه ز. أ. م. س. خ. المولود بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩»، كما أنه بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٥٤ وكان سن الزوج المذكور أكثر من الخامسة والعشرين سنة من عمره طلبت الوصية عليه من محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية في القضية رقم ١٠ سنة ١٩٤٩ رفع الوصاية عنه، وقد بحثت المحكمة هذا الطلب، ونظرًا لأن الثابت وقت حصر التركة أن القاصر معتوه، فقد قررت المحكمة ندب الطبيب الشرعي للكشف عليه للتأكد من سلامة عقليته وحالته للتصرف والتعامل حتى يمكن النظر في رفع الوصاية عنه، وقد قام الطبيب الشرعي بالكشف عليه، وقرر أن القاصر المذكور أبله ولا يدري عن أملاكه أو غلتها أو النقود شيئًا، وأنه يرى عدم رفع الوصاية عنه لهذه الحالة، وعليه فقد قررت المحكمة رفض طلب رفع الوصاية عنه لهذه الأسباب المشار إليها، وإنه بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٦٦ صدر إشهاد طلاق رقم ١٢٥٩٨٠ على يد مأذون ناحية بليكم مركز السنطة يتضمن أن القاصر المذكور طلق زوجته السائلة غيابيا طلقة

* فتوى رقم: ٢٠٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أولى رجعية وله مراجعتها ما دامت في عدته بغير إذنها ورضاها. وتطلب السائلة إبداء الرأي الشرعي فيما إذا كان هذا القاصر المعتوه والذي ثبت من تقرير الطبيب الشرعي المنوه عنه سابقًا أنه أبله ولا يدري عن أملاكه أو غلتها أو النقود شيئًا يجوز له الطلاق، وهل هذا الطلاق الذي صدر به الإشهاد المذكور صحيح شرعًا مع وقوعه من شخص معتوه أبله، أو أنه وقع غير صحيح شرعًا؟

الجواب

تقرر السائلة أن زوجها الذي صدر منه الطلاق بالإشهاد المذكور معتوه، وما دام المطلق معتوها فالمقرر شرعا أن طلاق المعتوه لا يقع؛ لنقصان الأهلية، ولكن وقد حصل الطلاق بإشهاد رسمي على يد موظف عمومي مختص بإصداره وهو المأذون، وإشهاد الطلاق حجة فيما دون به ما لم يصدر حكم بإبطاله فلا بد لمن يهمه الأمر -وهي السائلة في هذه الحالة- أن ترفع الأمر إلى القضاء المختص وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبطال هذا الطلاق متى ثبت أمام القضاء أن المطلق صدر منه هذا الطلاق وهو معتوه. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

يمين بالطلاق

المبـــــادئ

١ - اليمـين بالطـلاق لغو لا يقع بـه طلاق؛ طبقا للمادة الثانية مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- قـول الـزوج لزوجته «تبقي محرمة علي زي أمي وأختـي لأخلصك» من ألفاظ الظهار التي جرى العرف باستعمالها في إنشاء الطلاق.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ م. م. ص. المقيد برقم ٤٠٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل حلف على زوجته بأيمان الطلاق الآتية:

١- اليمين الأول: قال لها: «عليّ الطلاق لازم تسافري البلد بكرة». وقد وقع اليمين لأنها لم تسافر، وقد ذهب إلى عالم ورد اليمين.

٢- اليمين الثاني: قال لها «عليّ الطلاق لو تكلمتي مع أحد من عائلتي لأخلصك». وقد تكلمت، ووقع اليمين، وذهب إلى عالم ورد اليمين، وكان ذلك من حوالي سبع سنوات. ثم حدثت مشاجرة بينه وبين زوجته بعد ذلك؛ لأنه كان قد أمرها بشيء فلم تمتثل لأمره، فخرج عن شعوره وحلف على زوجته اليمين الآتية.

٣- اليمين الثالث: قال لها: «عليّ الطلاق تبقي محرمة عليّ زي أمي وأختي لأخلصك». ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الأيمان، وهل يجوز شرعًا إرجاع الزوجة إلى عصمته مع العلم بأن هذه الزوجة مرزوقة [من] الزوج السائل بولد وهي حامل منه الآن في شهرها السابع؟

---

* فتوى رقم: ٢٣٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

١- عن اليمين الأول: وهي قول السائل لزوجته: «عليّ الطلاق لازم تسافري البلد بكرة». هذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- عن اليمين الثاني: وهو قول السائل لزوجته: «عليّ الطلاق لو تكلمتي مع أحد من عائلتي لأخلصك». وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق، وهو لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون سالف الذكر، فكأنه قال لها: «عليّ الطلاق لو تكلمتي مع أحد من عائلتي فسأطلقك». وقد تكلمت بالفعل ولم يطلقها.

٣- عن اليمين الثالث، وهو قول السائل لزوجته: «عليّ الطلاق تبقي محرمة عليّ زي أمي وأختي لأخلصك». وهذه الصيغة مشتملة على فقرتين: الفقرة الأولى: هي قوله: «عليّ الطلاق». وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق، وهي لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر. والفقرة الثانية: هي قوله: «تبقي محرمة عليّ زي أمي وأختي لأخلصك». وهذه الصيغة من ألفاظ الظهار التي جرى العرف باستعمالها في إنشاء الطلاق، وهي صالحة لهذا الاستعمال لاشتمالها على لفظ التحريم، وكلمة «تبقي محرمة عليّ... إلى آخره». هي من ألفاظ المضارع التي غلب استعمالها في الحال عرفًا، فالعرف جرى باستعمالها في إنشاء الطلاق في الحال فيقع بها طلقة واحدة رجعية، وكلمة «لأخلصك» هي تهديد بالطلاق، فلا يقع بها طلاق، وبناء على ذلك كله يكون قد وقع على زوجة السائل طلقة واحدة رجعية بهذه الأيمان الثلاثة ما لم يكن قد سبق له طلاقها بغير هذه الأيمان، ويجوز للسائل مراجعة زوجته إن كانت لا تزال في العدة بعد طلاقها باليمين الثالث، وإن كانت قد خرجت من العدة من هذا الطلاق جاز له أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد بإذنها ورضاها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم نفي الزوجية في الماضي أو الحال

المبـــــادئ

١ - لفظ «والله ما أنت لي بامرأة» لا يقع وإن نوى عند الكل، وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفـاق في صـورة الحلف على النفي بأنه ينصرف إلى النفـي في الماضي وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق.

٢- الأصل أن نفي النكاح لا يكون طلاقًا بل يكون جحودًا.

٣- نفـي النـكاح في الحـال يكون طلاقًا إذا نـوى وما عداه فالصحيـح أنه على هذا الخلاف قيد بالنية؛ لأنه لا يقع بدون النية اتفاقا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ س ع. المقيد برقم ٥٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه وقع منه على زوجته الأيمان الآتية:

الأول: قال لها: «وعليّ الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتي»، وتكرر ذلك منه في نفس الوقت مرتين.

الثاني: قال لها: «عليّ الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتي».

الثالث: قال لها: «عليّ الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتي ولا زوجتي». وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الأيمان.

* فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

جاء في الجزء الثالث من البحر الرائق شرح كنز الدقائق صـ ٣٠٥ ما نصه: «وتطلق بلست لي امرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقًا، يعني وكان النكاح ظاهرًا، وهذا عن أبي حنيفة؛ لأنها تصلح لإنشاء الطلاق كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تطلق وإن نوى لكذبه، ودخل في كلامه «ما أنت لي بامرأة»، و«ما أنا لك بزوج»، و«لا نكاح بيني وبينك»، وخرج عنه «لم أتزوجك»، أو «لم يكن بيننا نكاح»، و«والله ما أنت لي بامرأة» ففي هذه الألفاظ لا يقع وإن نوى عند الكل، وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفاق في صورة الحلف على النفي بأنه ينصرف إلى النفي في الماضي وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق، والأصل أن نفي النكاح أصلا لا يكون طلاقًا بل يكون جحودًا، ونفي النكاح في الحال يكون طلاقًا إذا نوى، وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف قيد بالنية؛ لأنه لا يقع بدون النية اتفاقا». وطبقًا للنصوص المذكورة تكون الصيغ الواردة بالسؤال من قبيل الحلف على نفي الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التي على عصمته وعقد نكاحه، ولا يقع بأي منها طلاق على زوجة السائل وإن نواه؛ لأنه حلف على نفي الزوجية القائمة في الماضي، وهو كاذب فيه، فلا يقع طلاق بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه بناء على النص المتقدم، وكون الحلف بصيغة الطلاق لا أثر له؛ لأنه حلف على نفي الزوجية وهو كذب كما قلنا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال وعلى السائل أن يتقي الله في دينه وزوجته وأولاده ويمتنع عن التلفظ بمثل هذه الألفاظ. والله أعلم.

طلاق معلق

المبـــــادئ

١ - لا يقع الطلاق المعلق بوجود المعلق عليه إذا لم يكن المقصود وقوع الطلاق وإنما حمل الزوجة على فعل شيء أو تركه.

٢ - للمطلـق أن يراجع مطلقته من الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، وإن انتهت فلا تحل إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ غ.ع.ح. المقيد برقم ١٩٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه حلف على زوجته الأيمان الآتية:

١ - قال لها: «إن ما اشتغلتي ما تكوني لي على ذمة». وكان ذلك في حالة غضبية.

٢ - قال لها: «إن لم تشتغلي وتساعديني على المعاش معي ما تكوني لي على ذمة».

٣ - تناقش معها وحصل بينه وبينها مشادة كلامية بخصوص المعيشة، فقال لها: «أنت قاعدة ليه مانتيش على ذمتي». وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

الصيغتان الأولى والثانية وهما قول السائل لزوجته بالصيغة الأولى: «إن ما اشتغلتي ما تكوني لي على ذمة»، وقوله لها بالصيغة الثانية: «إن لم تشتغلي وتساعديني

* فتوى رقم: ٣٩٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

على المعاش معي ما تكوني لي على ذمة». كلاهما من قبيل الطلاق المعلق على شرط في المستقبل بكناية من كناياته التي جرى عرف الناس في استعمالها في الطلاق المعلق على شرط، ويُرجع فيه إلى قصد الحالف وغرضه، فإن كان قصد السائل بهاتين الصيغتين وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه وقع بكل صيغة منهما طلقة رجعية، أما إن كان لا يقصد وقوع الطلاق بل مجرد حملها على العمل والتكسب فلا يقع بأي منهما طلاق سواء حصل المحلوف عليه أو لم يحصل تطبيقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، أما الصيغة الثالثة وهي قوله: «أنت قاعدة ليه مانتيش على ذمتي». فهي من قبيل نفي الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التي على عصمته وعقد نكاحه، ولا يقع بها طلاق على زوجة السائل وإن نواه؛ لأنه نفى الزوجية القائمة في الماضي وهو كاذب فيه، وعلى ذلك فإن لم يكن السائل قد قصد إيقاع الطلاق بالصيغتين الأوليين فلا يكون قد وقع على زوجته بالصيغ الواردة بالسؤال طلاق، أما إن كان قد قصد وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه فإنه يقع بالصيغة الأولى الطلاقُ الأول الرجعي إن لم يكن مسبوقا بغيره، وبالصيغة الثانية الطلاقُ الثاني الرجعي، ويحل له أن يراجع زوجته بالقول أو الفعل إن كانت لا تزال في عدته، أو أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

طلاق مقترن بعدد

المبـــــادئ

١- الرسـول بالطـلاق معبر وسـفير للمطلق فهـو ناقل للكلام لا منشـئ بخلاف المالك والوكيل.

٢- الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشـارة يقع واحدة ويقع رجعيا طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أ. س. ع. المقيد برقم ٢٣٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن:

١- أنه كان يعمل بالحقل، ولم ترسل له زوجته الطعام، وقابل ابنه الأكبر، وقال له: «أمك في البيت؟»، فأجاب بالإيجاب، فقال له: «قل لها: أنت طالق ثلاثا».

٢- ثم كان مريضًا، وحدثت منازعة بينه وبين زوجته، فقال لها: «أنت طالق ثلاثا».

٣- له ابن يتبول على فراشه، فقال لزوجته: «أنت خالصة»، وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات، ثم طرد زوجته من المنزل لوقوع ثلاث طلقات متتالية كما جاء بالسؤال. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما صدر منه.

---

* فتوى رقم: ٣٩٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

أولا: عن الطلاق الأول: جاء في الدر المختار الجزء الثاني صـ ٧٣١ أن أنواع تفويض الطلاق ثلاثة: تفويض وتوكيل ورسالة، وعلق ابن عابدين على القسم الثالث -وهو الرسالة- فقال: «إذا قال لرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري، فهو ناقل لكلام المرسل لا منشئ لكلامه، بخلاف المالك والوكيل؛ لأن الرسول مُعبِّر وسفير». وطبقًا لهذا النص يكون الولد الذي حمل رسالة أبيه إلى والدته بقوله: «قل لأمك: أنت طالق ثلاثًا» يكون هذا الولد سفيرًا لأبيه ومعبرًا بعبارة أبيه وكأن أباه قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثًا»، فيقع الطلاق بهذه العبارة، وبما أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قضى بأن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة يقع واحدة ويقع رجعيا في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، فتقع في هذه الحادثة طلقة واحدة رجعية، وبما أنه لم تسبقها طلاقات أخرى فتكون الأولى.

ثانيا: وفي الحادثة الثانية وهي قول السائل لزوجته: «أنت طالق ثلاثًا»، تقع على الزوجة طلقة ثانية رجعية كما ذكرنا.

ثالثًا: وفي الحادثة الثالثة وهي قول السائل لزوجته: «أنت خالصة» وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات في مجلس واحد أو متتابعًا في النطق، تقع على الزوجة الطلقة المكملة للثلاث، وبها تبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

طلاق الغضبان

المبـــــادئ

١ - الأقـوال والأفعـال الصادرة من الزوج الجارية على غـير عادته تدخله في نطاق من ينطبق عليه الخلل في تصرفاته وأفعاله فلا يقع طلاقه وإن كان يعي ما يقول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة م. ف. ي. المقيد برقم ٣٨٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن مشاجرة نشبت بينها وبين زوجها حلف عليها أثناءها بقوله: «أنت طالق»، وكرر هذا اليمين أكثر من عشر مرات، وكان يتخلل لفظ «أنت طالق» تصرُّف معين منه شتائم أو تمزيق ملابس أو تكسير أشياء، وأن الفترة بين الطلقة والأخرى تقدر بحوالي خمس دقائق أو أكثر أو أقل، ثم كتب على الحائط: «طالقة بالثلاثة»، وكتبها مرة أخرى في إقرار مكتوب، وتقول السائلة إن زوجها حين تلفظ بأيمان الطلاق المنوه عنها كان شاربًا قدرًا من الخمر، ولكنه لم يفقده وعيه. وطلبت السائلة الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

ظاهر من سرد الوقائع التي ذكرتها السائلة بالسؤال أنه كانت تتخلل ألفاظ الطلاق أثناء المشاجرة شتائم أو تمزيق ملابس أو تكسير أشياء من زوجها المطلق، وهذه الأمور تُدخله في نطاق من ينطبق عليه الخلل في تصرفاته وأفعاله، وهي الحالة الثانية من حالات الغضب التي لا يقع فيها الطلاق وإن كان يعي ما يقول، ومما يؤكد الخلل في تصرفات الحالف كتابته على الحائط والإقرار الذي كتبه على الورقة؛

---

* فتوى رقم: ٤١٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لوقوع هذه التصرفات جميعًا في وقت واحد، الأمر الذي يدل على أنه كان في الحالة المشار إليها، وعلى ذلك فلا يقع بالأيمان التي صدرت من الحالف أثناء المشاجرة والخلل في أقواله وأفعاله على الوجه الذي ورد بالسؤال طلاقٌ على الزوجة السائلة متى كان الحال كما ذكر بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

طلاق بائن

المبـــــادئ

١ - قـول الرجـل لزوجته «أنت من النهاردة مش على ذمتي» قاصدا به الطلاق يقع بـه طلقة واحـدة، لأن هذه العبـارة نفي للزوجيـة وقت الحلف فيحمـل لفظه على إنشاء الطلاق.

٣- الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة يقع به طلقة واحدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الرازق. ع. ع. المقيد برقم ٥٦٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن:

١- أنه بتاريخ سنة ١٩٦٥ طلق زوجته ف. ع. ج. طلقة أولى رجعية بمقتضى إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون، وقد راجعها بعد شهر واحد من تاريخ هذا الطلاق.

٢- وبتاريخ سنة ١٩٦٧ قال لزوجته المذكورة: «أنت طالق». وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات في مجلس واحد، وبعد أسبوع واحد من تاريخ هذا الطلاق راجعها على يد مأذون.

٣- وبتاريخ سنة ١٩٦٩ حدث نزاع بينهما فقال لها: «أنت من النهاردة مش على ذمتي». وكان يقصد بهذا اللفظ طلاقها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما صدر منه.

---

* فتوى رقم: ٤٤٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

أولا: عن الطلاق الأول: يقع بطلاق السائل زوجته المذكورة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون طلقة أولى رجعية، وبمراجعته لها بعد مضي شهر من تاريخ الطلاق تكون الرجعة صحيحة شرعًا.

ثانيا: عن الطلاق الثاني: وهو قول السائل لزوجته: «أنت طالق» وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات في مجلس واحد، فهو طلاق مكرر وفي مجلس واحد، وقد وقع خلاف في حكم هذه الحالة، والكثيرون على أنه يقع بها طلقة واحدة، وقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة (يقع به) طلقة واحدة، كما نص على أن كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائنًا في قوانين المحاكم الشرعية، وطبقًا للأحكام المذكورة يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة، وتكون رجعية إذا لم تكن على مال ولا مكملة للثلاث.

ثالثًا: عن الطلاق الثالث: وهو قول السائل لزوجته المذكورة: «أنت من النهاردة مش على ذمتي». وأنه قصد بهذا اللفظ الطلاق يقع به طلقة واحدة، وتكون مكملة للثلاث، فتبين بذلك زوجته بينونة كبرى؛ لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا شرعًا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، وهذا يخالف ما إذا قال لها: ما أنت لي بامرأة أو لست لي بزوجة، حيث قال الصاحبان: إنه لا يقع به طلاق؛ لأنه نفي للزوجية في الماضي وهو كاذب فيه؛ لأنه نفي للزوجية الآن أي وقت الحلف، ولم ينفها في الماضي فلا سبيل إلى تكذيبه، ويحمل على أنه إنشاء طلاق خصوصًا مع قول السائل إنه نوى به الطلاق. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

شروط الرجعة

المبـــــادئ

١ - الطـلاق الرجعي لا يرفع الحل ولا يزيل الملـك الذي ثبت بعقد النكاح، وأثره إنما هو نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

٢ - لا يشترط في الرجعة أيضًا أن تكون برضا المرأة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ خ. م. إ. المقيد برقم ٥٢٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه كان متزوجًا بمن تدعى ع. ح. أ، وطلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٦٧، ثم أعادها إلى عصمته وعقد نكاحه بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٦٧ على يد مأذون حدائق القبة، وأنه أبلغ والدها بهذه الرجعة بمعرفة م. أ. والمعلم عبد الحفيظ، وحصلت ضده على حكم نفقة ونفذته عليه بالحبس، ثم تزوجت بآخر غيره وهي على عصمته بتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٦٩، وقدم وثيقة الرجعة. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

المقرر شرعا أن الطلاق الرجعي لا يرفع الحل ولا يزيل الملك الذي ثبت بعقد النكاح وأثره، إنما هو نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، فإذا راجع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة فقط صحت الرجعة، ولا يشترط في الرجعة إعلام الزوجة بها؛ لأن استدامة ملك الزواج حق للرجل وحده ما دام هذا الملك لم يزل بعد، لكن يستحب إعلامها بها لدفع الالتباس وللتحرز من التسبب في

* فتوى رقم: ٤٥٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إيقاع المرأة في زواج محرم، فإنه إذا لم تعلم بالرجعة ثم انتهت مدة العدة فقد تتزوج برجل آخر على حين أنها في عصمة الزوج الأول، كما لا يشترط في الرجعة أيضًا أن تكون برضا المرأة؛ لما قلنا إنها ليست إنشاء زواج بل هي استدامة ملك الزواج الأول، ولما كان الثابت من وثيقة الرجعة أن السائل طلق زوجته ع. ح. أ. طلقة أولى رجعية بتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٦٧ وأعادها إلى عصمته بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٦٧ فيكون بذلك قد راجعها وهي ما زالت في عدته، ومن ثم تكون رجعته صحيحة وتترتب عليها آثارها الشرعية، وعلى ذلك فيكون زواج هذه الزوجة بالزوج الثاني قد حدث وهي في عصمة رجل آخر، ومن ثم يكون الزواج الثاني زواجًا باطلا شرعًا لا تترتب عليه آثاره الشرعية، ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختيارًا، وإلا وجب على الزوج الأول أو من يهمه الأمر رفع أمرهما إلى القضاء المختص للحكم بالتفريق بينهما جبرا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

ب

طلاق بصيغة ظهار

المبـــــادئ

١ – قـول الزوج: «زوجتـي فلانة علي كظهر أمي» صيغة ظهـار شرعي صريحة فلا تصلح للاستعمال في إنشاء الطلاق.

٢ – الظهـار يحـرم على الزوج قربان زوجته أو الاسـتمتاع بها بـأي وجه من وجوه الاستمتاع حتى يكفر بصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

٣ – إذا كفر المظاهر عن ظهاره حل له قربان زوجته والاستمتاع بها.

٤ – إذا عـاشر المظاهـر زوجتـه قبـل أن يكفر لحقه الإثـم ولا يلحـق زوجته بتلك المعاشرة طلاق.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن شخصا ذهب إلى المأذون وقال له: «إن زوجتي فلانة عليَّ كظهر أمي». وطلب منه إثبات هذه الصيغة في دفتره، ولكن المأذون لم يقبل ذلك منه، وقال له: إن الظهار لا يقع به طلاق. وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت الصيغة المذكورة يقع بها طلاق على زوجة الحالف، أم لا؟

الجواب

الصيغة المذكورة بالسؤال وهي قول الزوج: «زوجتي فلانة علي كظهر أمي». ليست من صريح ألفاظ الطلاق ولا من كنايتها، ومن ثم لا تصلح للاستعمال في إنشاء الطلاق، وإنما هي صيغة ظهار شرعي صريحة، وحكمه أنه يحرم على الزوج

* فتوى رقم: ٤٧٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

قربان زوجته أو الاستمتاع بها بأي وجه من وجوه الاستمتاع، كما يحرم على زوجته أن تمكنه من ذلك حتى يكفر الكفارة التي ورد بها القرآن الكريم وهي أحد أنواع ثلاثة مرتبة على ما جاءت به الآية وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا... ﴾ [المجادلة: ٢- ٤]. فإذا ما كفَّر المظاهر عن ظهاره على الوجه المذكور في الآية الكريمة فإنه حينئذ يحل له قربان زوجته والاستمتاع بها، ويلحقه الإثم شرعا إذا عاشرها معاشرة الزوجية قبل أن يكفِّر وإن كان لا يلحقها بذلك القربان طلاق، والواجب عليه التوبة والاستغفار. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الإقرار بالطلاق

المبـــــادئ

١- توقيـع الزوج على ورقة أقر فيها بأن زوجته طالقة ثلاث مرات يعتبر إقرارًا منه ويقع به الطلاق.

٢- نصـت المـادة رقم ٣ من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ عـلى أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

٣- تبـين الزوجة من زوجها بالطلاق المكمل للثـلاث بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلـك حتـى تنكح زوجا غـيره نكاحـا صحيحا شرعـا ويدخل بها دخـولا حقيقيا ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن خلافًا حدث بين زوجين عادت على إثره الزوجة إلى منزل والدتها، وبعد مدة ذهب أعمام هذه الزوجة إلى زوجها وبيدهم ورقة مكتوب فيها: «إنك طالقة ثلاث مرات» وطلبوا منه التوقيع عليها، وبعد تردد من الزوج وإلحاح من أعمام زوجته وقَّع عليها الزوج، وظل الزوجان كل منهما بعيدًا عن الآخر مدة طويلة حتى انقضت عدة هذه الزوجة. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

توقيع الزوج على الورقة التي قدمها له أعمام زوجته بأن زوجته طالقة ثلاث مرات يعتبر إقرارًا منه بطلاق زوجته، فإن كان صادقًا فيه وقع به طلقة واحدة

* فتوى رقم: ٤٧٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

رجعية طبقًا للمعمول به في الجمهورية العربية المتحدة؛ فقد نصت المادة رقم ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، أما إن أكذب الزوج نفسه في هذا الإقرار فإن طلاقه يقع قضاء لا ديانة. جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: «سئل في رجل سئل عن زوجته فقال: أنا طلقتها، والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذبًا. فما الحكم؟ وأجاب: لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى». وفي البحر: «الإقرار بالطلاق كاذبًا يقع قضاء لا ديانة، وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملي». وعلى ذلك يكون قد وقع على الزوجة المسؤول عنها طلاق واحد رجعي قضاء وديانة إذا كان الزوج صادقا في إقراره، أما إذا كان كاذبًا فيه فأيضًا يقع عليها طلاق واحد رجعي في القضاء ولا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى، وبما أن السائل يقرر أن هذه الزوجة قد انقضت عدتها فيحل للزوج أن يراجعها ويعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إبداء الرأي في اتفاقية خاصة بالانفصال الجسدي

المبـــــادئ

١ - الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة.

٢ - حرمت الشريعة التفريق الجسدي بين الزوجين واعتبرته هجرا وإضرارا بالزوجة يجيز لها طلب التطليق.

٣ - صدور حكم بالانفصال الجسدي بين زوجين يدينان به في دولة أجنبية غير محاربة لنا تقر تنفيذه الشريعة الإسلامية وفقا لديانة الخصمين.

الســـــؤال

طلبت وزارة العدل بكتابها[1] رقم ١١٥٩٩ بمرفقاته المؤرخ ٢٨/ ١١/ ١٩٧٨ إبداء الرأي بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القانون الدولي الخاص بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٧٠.

---

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) جاء بالكتاب الآتي:

السيد وكيل الوزارة لشؤون مكتب السيد وزير العدل.

تحية طيبة وبعد..

أرجو الإحاطة بأن اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلي نظرت بجلستها بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٨ مشروع القرار الجمهوري بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠.

وقد أوصت اللجنة باستطلاع رأي وزارات الأوقاف والدولة لشؤون الأزهر، والعدل، والشؤون والتأمينات الاجتماعية.

رجاء التفضل بالعرض، والتوجيه إلى موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالرأي تمهيدا للعرض على اللجنة في اجتماعها المقبل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وكيل الوزارة أمين اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلي ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم... لسنة ١٩٧٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور.

قرر

مادة وحيدة

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

مذكرة مرفوعة للسيد رئيس الوزراء

رغبة في تسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي فقد أقرت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص باتفاقية تنظيم هذا الاعتراف، تضمنت أحكاما أهمها ما يلي:

١ - تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة، بالطلاق والانفصال الجسدي الواقع في دولة أخرى متعاقدة، على إثر إجراءات قضائية أو أخرى معترف رسميا بها في هذه الدولة، ولها فيها أثرها القانوني.

٢ - عندما يكون الاختصاص فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي مستندًا في دولة الأصل إلى الموطن فيعقد بمحل الإقامة المعتاد المنصوص عليه في المادة الثانية. الموطن بالمعنى المسلم به في هذه الدولة - بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا به وطن زوجها.

٣ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين إذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا تعترف قانونا بالطلاق.

٤ - الاتفاقية لا تضع العقبات في دولة متعاقدة أمام تطبيق قواعد قانونية تناسب أكثر الاعتراف بالانفصال الجسدي الذي وقع بالخارج.

٥ - يجوز لأية دولة متعاقدة في كل وقت أن تعفي فئات من الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، ولا يعتبرون من رعاياها في تطبيق هذه الاتفاقية.

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر برجاء التكرم بالعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

وزير الدولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالنيابة

الفصل الثامن عشر

الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي المبرمة في أول يونيه سنة ١٩٧٠

رغبة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي الذي يقع على أرض كل منها، قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على النصوص التالية:

مادة ١ تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة، بالطلاق وبالانفصال الجسدي، الواقع في دولة أخرى متعاقدة، على إثر إجراءات قضائية أو أخرى معترف رسميا بها في هذه الدولة، ولها فيها أثرها القانوني.

لا تشير الاتفاقية إلى النصوص المتعلقة بالأخطاء، أو بالإجراءات أو أحكام الإدانة الفرعية الناشئة عن حكم

بالطلاق أو الانفصال الجسدي بصفة خاصة إلى أحكام الالتزام المالية أو الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال.
مادة ٢ مع عدم الإخلال بالنصوص الأخرى لهذه الاتفاقية، يعترف بالطلاق وبالانفصال الجسدي في أية دولة متعاقدة أخرى إذا كان عند تاريخ تقديم الطلب في الدولة التي تم فيها الطلاق أو الانفصال الجسدي (والتي يطلق عليها فيما يلي دولة الأصل) .
١- للمدعى عليه محل إقامة معتاد في هذه الدولة.
٢- أو كان للمدعي محل إقامة معتاد بالإضافة إلى أحد الشروط التالية:
(أ) أن يكون محل الإقامة المعتاد المشار إليه بعاليه قائما لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.
(ب) أن يكون هو آخر محل إقامة للزوجين معا.
٣- أو أن يكون الزوجان من رعايا هذه الدولة.
٤- أو أن يكون المدعي من رعايا هذه الدولة، فضلا عن استيفاء أحد الشروط التالية:
(أ) أن يكون للمدعي محل إقامة معتاد في هذه الدولة.
(ب) أو أن يكون قد أقام فيها لمدة متصلة دامت عاما كاملا على الأقل قبل مضي عامين سابقين على تاريخ تقديم الطلب.
(ج) أو أن يكون طالب الطلاق من رعايا هذه الدولة، فضلا عن استيفاء الشرطين التاليين:
(أ) أن يكون طالب الطلاق موجودا في هذه الدولة، عند تقديم الطلب.
(ب) أن يكون الزوجان قد اعتادا الإقامة في آخر الأمر في دولة لا يعترف قانونها بالطلاق عند تاريخ تقديم الطلب.
مادة ٣ عندما يكون الاختصاص، فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، مستندا في دولة الأصل إلى الموطن فيعتد بمحل الإقامة للبلد المنصوص عليه في المادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به في هذه الدولة.
- بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا بموطن زوجها.
مادة ٤ إذا كان هناك دعوى فرعية فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسدي الذي يحدث بناء على الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية يكون معترفا بهما، إذا توافرت في إحدى الدعويين الشروط المقررة في المادتين الثانية والثالثة.
مادة ٥ عندما يكون طلب الانفصال الجسدي الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في نصوص هذه الاتفاقية قد تحول إلى طلاق في دولة الأصل، لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق بحجة أن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢، ٣ لم تكن مستوفاة عند تقديم طلب الطلاق.
مادة ٦ عندما يكون المدعى عليه حاضرا إجراءات التداعي، فإن سلطات الدولة التي يطلب منها الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال بالجسدي تكون مقيدة بتقديم الوقائع التي بُني الاختصاص على أساسها.
لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي استنادا إلى أحد الأسباب الآتية:
(أ) إما أن القانون الداخلي للدولة التي يطلب فيها الاعتراف لا يسمح بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، لنفس الأسباب.
(ب) وإما أن يطبق قانون آخر خلاف القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص لهذه الدولة، مع مراعاة ما هو لازم لتطبيق نصوص أخرى من هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز لسلطات الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي فحص القرار من حيث الموضوع.
مادة ٧ يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين، إذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا يعترف قانونها بالطلاق.

مادة ٨ يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، إذا كانت مجموعة الظروف قد حالت دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار المدعى عليه بدعوى الطلاق أو الانفصال الجسدي، أو إذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بحقوقه.
مادة ٩ يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي إذا تعارضا مع قرار سابق يتعلق أساسا بالحالة الزوجية للزوجين، سواء كان هذا القرار صادرا من الدولة التي يطلب فيها الاعتراف، أو إذا كان معترفا به أو توافرت فيه شروط الاعتراف في هذه الدولة.
مادة ١٠ يجوز لأي دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، إذا تعارض تعارضا واضحا مع نظامها العام.
مادة ١١ لا يجوز لأي دولة ملزمة بأن تعترف بطلاق وقع تطبيقا لهذه الاتفاقية، أن تمنع أحد الزوجين من الزواج للمرة الثانية بحجة أن قانون الدولة الأخرى لا يعترف بهذا الطلاق.
مادة ١٢ يجوز إرجاء الفصل في دعوى طلاق أو في دعوى انفصال جسدي في أي دولة متعاقدة، إذا كانت الحالة الزوجية لأحد الزوجين هي موضوع دعوى مرفوعة في دولة أخرى متعاقدة.
مادة ١٣ بالنسبة للطلاق أو الانفصال الجسدي الذي وقع في دول متعاقدة والتي يطلب فيها الاعتراف به، والتي تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على وحدات إقليمية مختلفة:
١ – فإن الإشارة إلى قانون دولة الأصل، يستهدف قانون الإقليم الذي وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدي.
٢ – وإن الإشارة إلى قانون الدولة الذي وقع فيها الاعتراف يستهدف قانون القاضي.
٣ – وإن الإشارة إلى الموطن أو إلى محل الإقامة في دولة الأصل يستهدف الموطن أو محل الإقامة في الإقليم الذي وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدي.
مادة ١٤ لتطبيق المادتين الثانية والثالثة، عندما يكون لدولة الأصل نظامان قانونيان فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، مطبقان في وحدات إقليمية مختلفة:
١– تطبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كانت الدولة التي يعد الزوجان من رعاياها إذا وقع الطلاق أو الانفصال الجسدي على أحد أقاليمها، هي بمثابة وطن لهما، بغض النظر عن محل الإقامة المعتاد للزوجين.
٢– تطبق الفقرتان ٤ – ٥ من المادة الثانية إذا كان المدعي من رعايا دولة وقع الطلاق أو الانفصال الجسدي على أحد أقاليمها، وتعد بمثابة وطن له.
مادة ١٥ بالنسبة لدولة متعاقدة تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على فئات مختلفة من الأشخاص، فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، فإن الإشارة إلى قانون هذه الدولة يستهدف النظام القانوني الذي يعينه قانونها.
مادة ١٦ إذا كان يلزم لتطبيق هذه الاتفاقية أن يؤخذ في الاعتبار قانون دولة متعاقدة أو غير متعاقدة غير دولة الأصل أو الدولة التي يطلب فيها الاعتراف، والتي تطبق فيما يتعلق بالطلاق والانفصال الجسدي نظامان قانونيان أو أكثر على الأقاليم أو على الأشخاص، فإنه يجوز الرجوع إلى النظام الذي يعينه قانون هذه الدولة.
مادة ١٧ هذه الاتفاقية لا تضع العقبات في دولة متعاقدة أمام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر من الاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدي الذي وقع بالخارج.
مادة ١٨ لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق نصوص اتفاقيات أخرى تكون دولة متعاقدة أو أكثر طرفا فيها وتشتمل هذه الاتفاقيات على نصوص متعلقة بالمواد التي تناولتها هذه الاتفاقية.
غير أن الدول المتعاقدة لا ترغب في إبرام اتفاقيات أخرى تتناول نفس الموضوع الذي نحن بصدده، وتتعارض مع هذه الاتفاقية، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة مترتبة على الروابط الإقليمية، وأيا كانت نصوص هذه

الاتفاقيات، فإن الدول المتعاقدة تعهدت بمقتضى هذه الاتفاقية بالاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدي الواقع في الدول المتعاقدة التي لا تكون طرفا في مثل هذه الاتفاقيات.
مادة ١٩ يجوز لكل دول متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها، أن تحتفظ بحقها في:
١- ألا تعترف بطلاق أو بانفصال جسدي بين زوجين يكونان من رعاياها بصفة مطلقة، وقت وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدي، وذلك إذا طبق قانون آخر غير القانون الذي عينه قانونها الدولي الخاص، إلا إذا أدى تطبيق هذا القانون إلى نفس النتيجة المترتبة على تطبيق القانون المشار إليه.
٢- ألا تعترف بطلاق وقع بين زوجين، إذا كان للزوجين محل إقامة معتاد في دول لا تأخذ بنظام الطلاق، ولا يجوز أن تستفيد من التحفظ المنصوص عليه في هذه الفقرة أن ترفض الاعتراف بتطبيق المادة ٧.
مادة ٢٠ عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الطلاق أن تحتفظ بحقها في عدم الاعتراف بطلاق وقع، إذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة لا تأخذ بالطلاق وقت وقوعه.
لن يكون لهذا التحفظ أي أثر إلا إذا كان قانون الدولة التي تستفيد من هذا التحفظ لا تأخذ بنظام الطلاق.
مادة ٢١ يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدي عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تحتفظ لها بحقها في عدم الاعتراف بالانفصال الجسدي الذي يحدث إذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدي.
مادة ٢٢ يجوز لأية دولة متعاقدة أن تصرح في كل وقت أن بعض فئات من الأشخاص الذين يحملون جنسيتها لا يعتبرون من رعاياها في تطبيق هذه الاتفاقية.
مادة ٢٣ يجوز لكل دولة متعاقدة تطبق نظامين قانونيين أو أكثر فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسماني أن تصرح عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بأن هذه الاتفاقية سوف يمتد أثرها على كافة النظم القانونية بها أو على أحد منها، كما يجوز لأية دولة متعاقدة أن تُعدِّل هذا التصريح بتصريح آخر جديد.
وتبلغ هذه التصريحات إلى وزارة خارجية هولندا، وتذكر بوضوح النظم القانونية التي سوف تنطبق عليها الاتفاقية.
يجوز لكل دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق وقع أو بانفصال جسدي، ما لم تكن الاتفاقية واجبة التطبيق على النظام القانوني الذي تم بموجبه الطلاق أو الانفصال الجسدي عند تاريخ الاعتراف بهما.
مادة ٢٤ هذه الاتفاقية واجبة التطبيق أيا كان تاريخ وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدي.
غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق هذه الاتفاقية على طلاق أو انفصال جسدي وقع قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة.
مادة ٢٥ يجوز لأية دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها أن تبدي تحفظا أو أكثر كما هو منصوص عليه في المواد ١٩، ٢٠، ٢١ والمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ولن يقبل أي تحفظ آخر.
كما يجوز أيضا لأية دولة متعاقدة عند التبليغ بامتداد هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٩ أن تبدي تحفظا أو أكثر ينحصر أثره على الأقاليم أو بعض منها التي يشملها الامتداد.
يجوز لكل دولة متعاقدة أن تسحب تحفظا أبدته، على أن يبلغ هذا العدول إلى وزارة خارجية هولندا.
يبطل أثر التحفظ في اليوم الستين اعتبارا من تاريخ الإبلاغ المذكور المشار إليه في الفقرة السابقة.
مادة ٢٦ تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
يصدق على الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية هولندا.

مادة ٢٧ يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم الستين اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثالثة المنصوص عليها في المادة ٢٦ فقرة ٢.
تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها اعتبارا من اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.
مادة ٢٨ وفقا للمادة ٢٧، فقرة ١، يجوز أن تنضم لهذه الاتفاقية كل دولة غير ممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، على أن تكون عضوا في هذا المؤتمر أو في منظمة الأمم المتحدة أو طرفا في لائحة محكمة العدل الدولية.
تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة خارجية هولندا.
يعمل بهذه الاتفاقية في الدولة المنضمة في اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.
هذا الانضمام لن يكون له أثره إلا بالنسبة للعلاقات بين الدول المنضمة والدول المتعاقدة التي تصرح بالموافقة على هذا الانضمام.
هذا التصريح يودع لدى وزارة خارجية هولندا، التي تقوم بإرسال نسخة طبق الأصل منه بالطريق الدبلوماسي إلى كل دولة متعاقدة.
يعمل بهذه الاتفاقية بين الدولة المنضمة والدولة التي صرحت بالموافقة على هذا الانضمام في اليوم الستين من تاريخ إيداع التصريح بالموافقة على هذا الانضمام.
مادة ٢٩ يجوز لكل دولة متعاقدة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية أن تصرح أن أثر هذه الاتفاقية سوف يشمل مجموعة الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو على إقليم أو أكثر منها.
سوف يكون لهذا التصريح أثره عند العمل بالاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة.
وبناء على هذا: كل امتداد من هذا النوع يبلغ إلى وزارة خارجية هولندا.
لن يكون للامتداد أثره إلا بالنسبة لعلاقات الدول المتعاقدة التي تصرح بالموافقة على هذا الامتداد – يودع هذا التصريح لدى وزارة خارجية هولندا، على أن ترسل صورة طبق الأصل منه بالطريق الدبلوماسي إلى كل دولة متعاقدة.
لن يكون للامتداد أثره من اليوم الستين من تاريخ إيداع التصريح بالموافقة.
مادة ٣٠ مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتبارا من سريان مفعولها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٧، وذلك حتى بالنسبة للدولة التي صدقت عليها أو انضمت إليها فيما بعد، وتجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات إلا إذا كان هناك إخطار بغير ذلك.
يبلغ هذا الإخطار إلى وزارة خارجية هولندا خلال ستة أشهر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات.
يجوز أن ينحصر هذا الإخطار بالنسبة لبعض الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.
هذا الإخطار لن يكون له أثر إلا بالنسبة للدولة التي قامت بتبليغه.
يظل مفعول الاتفاقية ساريا على الدول الأخرى المتعاقدة.
مادة ٣١ تخطر وزارة خارجية هولندا الدول المشار إليها في المادة ٢٦، وكذلك الدول التي تنضم للاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٨.
(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة ٢٦.
(ب) بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٧ الفقرة الأولى.
(ج) بالانضمام المنصوص عليه في المادة ٢٨ وبتاريخ أثر هذا الانضمام.
(د) الامتدادات المنصوص عليها في المادة ٢٩ وتاريخ الأخذ بها.
(هـ) الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٠.

الجواب

نفيد أن الأصل أن جميع المقيمين في البلاد يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية بما يعرف الآن -اصطلاحا- بإقليمية القوانين، غير أن أحكام الإسلام لها صفة خاصة تطبق على المسلم أينما كان بوجه عام، وفي نطاق مسائل الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الغراء تعتبر القانون العام لهذه المسائل يخضع لها جميع المصريين بله المقيمين في الجمهورية المصرية فيما عدا الاستثناءات التي قضت بها القوانين المصرية في شأن طوائف غير المسلمين من المصريين والأجانب، ففي شأن المصريين غير المسلمين نظم القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التقاضي الموضوعي بينهم إذا اتحدت ملة وطائفة الخصوم، فإذا اختلف الخصمان ملة أو طائفة كان الحكم للقانون العام وهو الشريعة الإسلامية بالقواعد الإسنادية التي جرى بها منطوق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهي: تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد، كما منعت المادة ٩٩ من ذات اللائحة سماع دعوى طلاق غير المسلمين إذا كانا لا يدينان بوقوع الطلاق، وفي شأن الأجانب فقد نظم القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ إجراءات التقاضي فيما بينهم في مسائل الأحوال الشخصية بالإضافة إلى قواعد تنازع القوانين في الإسناد إلى القانون الواجب التطبيق في مسائل التطليق والانفصال الجسدي

(و) التحفظات والعدول عنها المشار إليهما في المواد ١٩، ٢٠، ٢١ ٢٤، ٢٥.

(ز) التصريحات المشار إليها في المواد ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩.

وبناء على ما تقدم، قامت الدول الموقعة أدناه والمصرح لها قانونا بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت الاتفاقية في لاهاي، في أول يونيه ١٩٧٠ في نسخة واحدة تشمل نصين طبق الأصل أحدهما باللغة الفرنسية والآخر باللغة الإنجليزية، وقد أودعت هذه النسخة محفوظات حكومة هولندا، على أن ترسل صورة طبق الأصل منها بالطريق الدبلوماسي إلى كل دولة ممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

حيث جعلت مناطها الجنسية لا الدين. وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية التي تسري على كل القاطنين في جمهورية مصر العربية، وكان من هذه الأحكام ما جاء في القرآن الكريم صراحة من تحريم الإضرار بالزوجة وتعليقها بقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وكان مشروع هذه الاتفاقية يدور على أمرين: الطلاق والانفصال الجسدي بين الزوجين، فإنه ينظر فيها على هدي أحكام الشريعة في شأن المواطنين غير المسلمين، والذي يستخلص من كتب فقه الشريعة الإسلامية سيما فقه المذهب الحنفي أن مبدأ تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين ليس على إطلاقه إذ يخرج منه -طبقا لأرجح الأقوال في الفقه الحنفي- المسائل المتعلقة بعقائد غير المسلمين وعباداتهم، وما يتصل بها من المعاملات كمسائل الزواج والطلاق حيث يبقى الحكم في هذه المسائل تبعا لشرائعهم الخاصة التي يدينون بها مما مؤداه نفاذ أحكام دينهم عملا بالقاعدة الشرعية المقررة في هذا الشأن: «أمرنا بتركهم وما يدينون». وعلى ذلك فإذا كانت آيات القرآن الكريم تقضي بتحريم الإضرار بالزوجة بجعلها كالمعلقة، وكان هذا الحكم يعتبر نظاما عاما لثبوته بصريح القرآن، فهل تجوز مخالفته بالموافقة على مبدأ الانفصال الجسدي بين الزوجين غير المسلمين حسبما هو مقرر في بعض المذاهب المسيحية، والموافقة كذلك على الطلاق حسبما هو وارد في المشروع المعروض، أما عن الطلاق فلا نزاع فيه؛ لأن الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق، أما عن الانفصال الجسدي بين الزوجين فإنه وإن كان داخلا فيما حرمه الله تعالى من الإضرار بالزوجة بتركها كالمعلقة إلا أنه وفاقا لما جرى به أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي من أن غير المسلمين المتبعين لدين سماوي يتركون فلا يتعرض لهم في العقيدة والعبادة وألحق بهما الزواج والطلاق فلا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم في هذه المسائل،

ولا يجبرون على الاحتكام إليها بل شأنهم في هذه الأمور وما يدينون، والفقهاء الآخرون عدا الإمام أبي حنيفة يقولون: إن إجازة تطبيق ديانة غير المسلمين فيما يمس العقيدة والعبادة ومنها الزواج والطلاق دافعة للتعرض لهم في هذه المسائل بمعنى أنه يكتفى بعدم التعرض المادي لهم، لكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه ما دامت الشريعة الإسلامية قد قررت حرية غير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام في اتباع أحكام ديانتهم في مسائل الزواج والطلاق كالشأن في العقيدة والعبادة فإن معناه نفاذ أحكام دينهم فيما أقروا عليه، ونخلص مما تقدم أن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة وبالأسباب المشروحة في محلها من كتب الفقه، ولا تعرف التفريق الجسدي بين الزوجين، بل إنها حرمته واعتبرته هجرا وإضرارا بالزوجة يجيز لها طلب التطليق، ولكن الانفصال جسديا إذا وقع بحكم ووفقا لديانة من الديانات السماوية الأخرى فإن الحكم ينفذ باعتبار مبدأ عقد الذمة -أمرنا بتركهم وما يدينون- فإذا صدر حكم في دولة أجنبية بالانفصال الجسدي بين زوجين يدينان به وكانت هذه الدولة غير محاربة لنا، فإن الشريعة تقر تنفيذ هذا الحكم وفقا لديانة الخصمين، كما تقره لو صدر بين زوجين مصريين يدينان بهذا المبدأ، ومن ثم فإنه من وجهة النظر في الشريعة الإسلامية أقترح الموافقة على هذه الاتفاقية.

تكييف المتعة في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبـــــادئ

١ - المتعة في معيار نصوص القرآن الكريم والسـنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوع من مسـتحقات المطلقة على المطلق، لا يدخل تحت عنوان النفقة ولا يحمل اسـمها ولا طبيعتها.

٢ - المتعـة المقررة للمطلقـة بالقانون نوع من حقوقها مقابـل للمهر وللنفقة وليس من أنواع النفقات، ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية.

السـؤال

طلب بنك ناصر الاجتماعي الإدارة العامة للشؤون القانونية بكتابه رقم ٥٤٤/ ٧٥ المؤرخ في ٢٧/ ٥/ ١٩٨٠ والمقيد برقم ١٨٤/ ١٩٨٠ بطلب إبداء الرأي في تكييف المتعة التي اقتضاها نص المادة ١٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حيث جاء به أن الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وهل تعتبر هذه المتعة نفقة أم لا؟

الجواب

إن الحقوق التي تنشأ للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج وبسببه متنوعة، وقد وصفت النصوص الشرعية هذه الحقوق وسمتها، وعلى سبيل المثال المهر سماه القرآن الكريم صداقا في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ

---

* فتوى رقم: ٢٧٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤] ونفقة المعتدة تحدث عنها القرآن بالأمر بالإنفاق: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي شأن المتعة جاء قول الله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ومن هاتين الآيتين الأخيرتين نرى أن الله سبحانه سمى ما يعطى للمرأة بعد الطلاق باسم المتعة بينما فرض حقا آخر باسم النفقة، والتغاير في التسمية يقتضي تغاير النوع، ومن هنا فسر العلماء متعة المرأة بأنها: ما وصلت به المرأة بعد الطلاق من متاع قد يكون نقدا وقد يكون عينا، لما كان ذلك كانت المتعة في معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوعا من مستحقات المطلقة على المطلق لا يدخل تحت عنوان النفقة ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها، وإنما هو حق قرره القرآن الكريم باسم المتعة، كما قرر الصداق وسماه مرة بهذا الاسم ومرة باسم المهر وأخرى باسم الأجر، ولا يرد على هذا أن النفقة اتخذت في هذا القانون أساسا لتقدير المتعة؛ لأن نص القانون يسر للقاضي المعيار الذي يتغير به عند تحديد المتعة؛ لأن مال الزوج والمطلِّق من يسر وعسر معتبر في تقدير النفقة والمتعة كما تشير إليه النصوص الكريمة المسطورة، وإذا كان ذلك كانت المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوعا من حقوقها مقابلا للمهر والنفقة وليس من أنواع النفقات، ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها، وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحكم بموت المفقود

المبـــــادئ

١ - المفقـود يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره وميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره.

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على العكس.

٣ - يحكـم بمـوت المفقود وتعتد زوجته عدة الوفاة مـن تاريخ الحكم بموته وتوزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم.

٤ - ترفع الدعوى بطلب الحكم بوفاة المفقود -اعتبارا- على وكيله سواء كان وكيلا لإدارة أمواله أو وكيل خصومة أقامه القاضي.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب الهيئة العامة للاستعلامات الإدارة العامة للعلاقات الخارجية وحدة تركيا المؤرخ ١٢/ ٧/ ١٩٨١ الموجه إلى مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٨١، وعلى السؤال الوارد معه من سماحة الشيخ إبراهيم آجار مفتي ولاية الموشي بتركيا، وقد جاء فيه: ماذا تقولون في زوجة تزوجت برجل، وبعد الزفاف بعشرين يوما تركها زوجها عند أبيه وغاب غيبوبة انقطع خبره ولم يعلم لا مكانه ولا حياته، ومضى على غيابه ما يقارب أربع سنوات. والزوجة تنتظر رجوعه أو خبر موته، وما ترك لها مالًا تنفق منه على نفسها، ولا يوجد من ينفق عليها فرضا على زوجها الغائب، فماذا يكون الحل الشرعي في حق هذه المرأة المسلمة هل لها فسخ النكاح أم لا؟ وإذا كان لها الفسخ، هل تستقل به أم لا؟ وهل للقاضي

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الشرعي تعيين مدة للإنظار ثم بعده الفسخ أم يحبسها على الصبر إلى العمر الغالب؟ أجيبوا عن هذه المشكلة جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب

في كتب لغة العرب أن المفقود اسم مفعول من فقدت الشيء إذا أضللته، يقال فقد الشيء يفقده فقدا بمعنى غاب عنه وعدمه، وقد نقل الزيلعي[1] عن النهاية: أنه في اللغة من الأضداد، يقول الرجل فقدت الشيء أي أضللته وفقدته أي طلبته، وكل من المعنيين متحقق في المفقود، فقد ضل عن أهله وهم في طلبه، وقد اصطلح الفقهاء على أن المفقود هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته، وقد ذهب فقه مذهب أبي حنيفة إلى أنه لا يعتبر الجهل بمكان المفقود وإن عدم معرفة حياة الشخص أو وفاته هو الأساس في اعتباره مفقودا، ومن ثم اعتبروا الأسير في دار الحرب الذي لا تعرف حياته أو وفاته مفقودا مع أن مكانه قد يكون معلوما، ولما كان المفقود مجهول الحال أحي هو أو ميت، اعتبره الفقهاء حيا في حق الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته، فلا يقسم ماله على ورثته، ولا تفسخ إجاراته عند من يقول بفسخها بالموت وهم فقهاء المذهب الحنفي، ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته، ويعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته، فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصي له به، بل يوقف نصيبه في الإرث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته، فإذا ظهر حيا أخذ الإرث والوصية، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته، وأما ما يوقف له من الميراث فيرد إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث، وترد الوصية إلى ورثة الموصي، وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله، ويعبرون عن هذا الأصل أيضا بأنه استصحاب الحال وهو

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جزء ٣ صفحة ٣١٠.

الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه، وقالوا: إن هذا الأصل يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.

ما المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود؟ لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يحدد الزمن الذي يحكم بفواته بموت المفقود لا صراحة ولا دلالة، ومن ثم كان اختلاف الفقهاء في تحديد هذا الزمن، فقد ذهب فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه لا يحكم بموت المفقود إلا إذا مات أقرانه، وقدر موت أقرانه ببلوغ المفقود عشرين ومائة سنة من تاريخ ولادته، وقيل: ببلوغه مائة سنة وقيل: ببلوغه تسعين سنة، وقيل سبعين سنة، وقيل بموت أقرانه في بلده، وقد اختار الزيلعي ووافقه كثيرون: أنه يفوض إلى رأي الإمام؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص، فيجتهد ويحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته أو حياته، وبعد الحكم بوفاة المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة وتحل للأزواج[1].

وفي فقه مذهب الإمام مالك أن من فقد في بلاد المسلمين في حال يغلب فيها الهلاك وقد انقطعت أخباره عن زوجته وأهله كما إذا فقد في معارك بين المسلمين، أو في بلد عمه الوباء كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى القاضي للبحث عنه، وبعد العجز عن الوقوف على خبره أو تعرف أثره تعتد زوجته عدة الوفاة، ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله أي يعتبر ميتا بدون حاجة إلى حكم القاضي بالنسبة لزوجته وأمواله، أما إن كان قد فقد في بلاد الإسلام في حال لا يغلب فيها الهلاك وقد انقطع خبره عن آله وزوجته، فإذا رفعت هذه أمرها إلى القاضي حكم بوفاته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده واعتدت عدة الوفاة وحلت للأزواج بعد انقضائها، وأما أمواله فلا تورث عنه إلا بعد مضي مدة التعمير وهي سبعون سنة من تاريخ

---

(١) المرجع السابق صفحة ٣١٠ إلى صفحة ٣١٢ كتاب المفقود طبعة المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هجرية، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي جزء ٣ صفحة ٤٥٣ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي جزء ١١ صفحة ٣٤ إلى صفحة ٤٩، ومختصر الطحاوي صفحة ٤٠٣ طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠ هجرية.

ولادته، وأما إذا كان قد فقد في غير بلاد الإسلام في حال يغلب فيها الهلاك كمن فقد في حرب بين المسلمين وأعدائهم ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، فإنه بعد البحث والتحري عنه يضرب له أجل سنة، فإذا انقضت اعتدت الزوجة وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها ويورث ماله لورثته وقت انقضاء هذا الأجل[1] هذا وقد أخذ بعض[2] فقهاء مذهب أبي حنيفة بما ذهب إليه الفقه المالكي تيسيرا على زوجة المفقود ورفعا لحرج انتظارها إياه حتى موت أقرانه أو غير هذا من تلك المدد الزمنية السابق التنويه عنها، وفي فقه مذهب الإمام الشافعي في القديم تتربص زوجة المفقود أربع سنين وهي أعلى مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا لعدة الوفاة، وفي رواية حتى يبلغ سن المفقود سبعين سنة منذ ولادته ثم تحل للأزواج، وفي جديد الشافعي أن المفقود هو الذي اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته ولا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته، ورجع عن القول بتربصها أربع سنين ثم تعتد العدة عدة الوفاة وتتزوج[3]. وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في المغني: «إنه إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه». أما إن كان المفقود قد غاب وفقد في حال يغلب فيها الهلاك بأن خرج في حرب ولم يعد أو كان في سفينة قد غرقت ونجا بعض ركابها وغرق الباقون يحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وتقسم أمواله على ورثته وقت الحكم بموته بعد هذه المدة، وتعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته، وتحل للأزواج عند انتهاء هذه العدة، أما

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل، جزء ٢ صفحة ٣٨٥ وما بعدها في مسائل زوجة المفقود، وجزء ٤ صفحة ١٨١ وما بعدها من شرح الزرقاني على متن خليل وحواشيه، وجزء ٢ صفحة ٥٤٢ وما بعدها من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.

(٢) صفحة ٤٥٦ جزء ٢ من الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتاب المفقود.

(٣) الأم للشافعي جزء ٧ صفحة ٢١٩ وفي ٢٢٠ باب المفقود طبعة أولى أميرية سنة ١٣٢٥ هجرية وصفحة ٨٦، ٨٧ من حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب جزء ٤ طبعة دار الكتب العربية، وتحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج جزء ٨ صفحة ٢٥٣، ٢٥٤ المطبعة التجارية بالقاهرة في باب العِدَد.

إن كان المفقود قد فقد في حال لا يغلب فيها الهلاك كما إذا كان قد خرج للسياحة أو للتجارة أو لطلب العلم فإنه يبحث عنه بكل الوسائل فإن غلب على ظن القاضي من تتبع أثره واستظهار أخباره أنه قد مات حكم بموته وإلا انتظر حتى تقوم قرينة على موته أو بموت أقرانه في بلده، وقدر فقه هذا المذهب موت الأقران اعتبارا بتسعين سنة[1]. تلك خلاصة لما تردد من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في شأن المفقود والمدة التي تتربص فيها زوجته انتظارا لعودته، وقد كان أمر المفقود سواء من حيث حكم زوجته أو حكم تركته محكوما في مصر بالمشهور في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وهو الانتظار حتى يبلغ سن تسعين سنة منذ ولادته حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أحكام المفقود فنصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا». ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين: «رأت الوزارة أن تضع أحكاما لأحوال المفقود تصلح من الحال الموجود الآن وتتناسب مع حال العصر الحاضر بقدر المستطاع، ولما كان بعض المفقودين يفقد في حال يظن معها موته، كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ولا يعود أو يفقد في ميدان القتال، والبعض الآخر يفقد في حال يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ثم لا يعود، رأت الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الحال الأولى، وبقول مصحح في مذهبه وبمذهب الإمام

(١) المغني لابن قدامة جزء ٩ صفحة ١٣٠ حتى صفحة ١٤٥ في أحكام المفقود الغائب عن زوجه وأمواله، وقد استوفى إيراد وشرح أقوال فقهاء الصحابة والتابعين وفقه مذهب الإحصار، وسبق أن أورد القول في ميراث المفقود جزء ٧ صفحة ٢٠٥ وما بعدها المطبوع مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هجرية.

أبي حنيفة في الحالة الثانية، ففي الحالة الأولى: ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده، فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته بعد الحكم بموته اعتبارا من القاضي.

وفي الحالة الثانية: يترك أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي، فإذا بحث عنه في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده، وتبين أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته، ولما كان الراجح من مذهب أبي حنيفة أنه لا بد من حكم القاضي بموت المفقود وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقت صدور الحكم رئي الأخذ بمذهبه في الحالتين؛ لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل في القضاء وقد صدر في مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، فأناط التعديل بوزير الدفاع فيما يختص بالمفقودين من رجال القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية أن يصدر قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم بحيث تعتد زوجة المفقود من أفراد القوات المسلحة، وتقسم تركته من وقت صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقودين منهم موتى، لما كان ذلك وكان الظاهر مما تردد في كتب فقهاء المذاهب اختلافهم في المدة التي تتربصها زوجة المفقود بعد فقده واختلافهم كذلك فيما إذا كانت تحل للأزواج بعدها دون توقف على حكم من القاضي أو لا تحل إلا بعد الحكم من القاضي بموت المفقود بعد قيام الحجة أمامه على ذلك، ولما كان بعض فقهاء مذهب[1] الإمام أبي حنيفة قد صحح تفويض المدة التي يحكم بعدها إلى رأي الإمام وهذا الرأي قريب من فقه مذهب الإمام[2] الشافعي في الجديد، كما أن الصحيح في فقه[3] الإمام أحمد: أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين من تاريخ

(١) الزيلعي ومن وافقه حسبما تقدم.

(٢) المراجع السابقة في فقه الإمام الشافعي.

(٣) الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي في كتاب العِدَد صفحة ٤٤٩ طبعة دار المعارف بمصر.

فقده، ثم تعتد عدة الوفاة في الأحوال التي يغلب عليه فيها الهلاك، وكان القضاء في مصر قد جرى على مذهب الإمام أبي حنيفة في ضرورة صدور حكم من القاضي بوفاة الزوج المفقود لتحل زوجته من بعده للأزواج وتقسم تركته على ورثته وقت صدور الحكم؛ لأنه أضبط وأصلح احتياطا للفروج التي لا تحل إلا بكلمة الله. لما كان ذلك تكون الفتوى في شكاة زوجة المفقود المسؤول عنها:

أولا: أنه ليس لهذه الزوجة فسخ النكاح أخذا بالأحوط؛ لأن الأصل في الفروج التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة اتباعا لفقه مذهبي[1] الإمامين أبي حنيفة والشافعي وعدولا عن مذهب الإمام مالك الذي يجيز لها في بعض الصور أن ترفع الأمر إلى القاضي للبحث عنه، ثم تعتد عدة الوفاة حسبما تقدم، وعن مذهب الإمام أحمد الذي يقضي في بعض الصور كذلك بتربص زوجة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة؛ وبذلك تحل للأزواج دون توقف على صدور حكم من القاضي، والعدول عن الأخذ بمذهبي الإمامين مالك وأحمد في هذا من باب الاحتياط للفروج -كما تقدم- ومن ثم فإني أميل إلى الفتوى بالالتجاء إلى القاضي الذي يحكم بعد سماع البينة واستظهار القرائن بما تؤدي إليه الأدلة، وليس للقاضي الشرعي تعيين مدة للانتظار ثم الاعتداد ثم الفسخ إلا إذا كان قانونه الذي تولى القضاء بمقتضاه يرخص له في اتباع مذهب الإمام مالك أو مذهب الإمام أحمد، كما أنه ليس لهذه الزوجة التربص أربع سنين ثم الاعتداد عدة الوفاة لتحل للأزواج بدون حكم من القاضي.

ثانيا: ليس حتما على القاضي الشرعي حبس هذه الزوجة على الصبر إلى العمر الغالب، وله -دفعا للإعنات الذي لحقها بغيبة زوجها عنها هذه المدة- أن يأخذ بما جرى عليه القانون والقضاء في مصر تطبيقا للقول الذي اختاره الزيلعي

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي صفحة ٣٣ والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي صفحة ٦١ كلاهما في قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.

ومن وافقه من المتأخرين من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وللقول الصحيح في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي يقضي بأنه إذا كان الزوج المفقود قد فقد في حال يظن معها موته، كمن خرج للصلاة ثم لم يعد، أو كان فقده في ميدان قتال رَفَعَت زوجته أو أحد ورثته أمره إلى القاضي للتحقق من حال فقده والتحري والبحث عنه واستماع البينة واستظهار القرائن إذا كانت قد مضت أربع سنين على تاريخ فقده، أما إذا كان هذا المفقود قد خرج أو غاب للتجارة أو لطلب العلم ثم لم يعد فتلك حال يظن فيها سلامته، فيفوض أمر المدة التي يحكم بعدها بموته اعتبارا إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنين كما في الحالة الأولى، وترفع الدعوى بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتبارا في هاتين الحالتين على وكيل هذا المفقود سواء كان وكيلا لإدارة أمواله إن كان له أموال أو كان وكيلا يقيمه القاضي لاختصامه في هذه الدعوى فهو مدعى عليه بهذا الوصف على ما هو مبين في موضعه من كتب فقه مذهب الإمام أبي حنيفة -كتاب الدعوى وكتاب القضاء وكتاب المفقود- هذا وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة رأوا الفتوى في حكم زوجة المفقود بما في فقه مذهب الإمام مالك -على ما سبق بيانه- ولكني لا أميل لمثل هذه الفتوى؛ لأن رفع الأمر إلى القاضي أضبط وأحوط، ولأن حكم القاضي رافع للخلاف في المجتهد فيه بناء على إجماع الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1]. والله الموفق للصواب وهو سبحانه وتعالى أعلم.

ـــــ

(١) كتابا الأشباه والنظائر السابقان في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.